




32101 029505912

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.



مبانی ارث الامنهاج

فی شرح رسالتہ ارث منهاج الصالحین

تصنیف :

آیة اللہ العظمی

ال حاج السيد محسن الطباطبائی الحکیم قدس سره

لمؤلفه :

آیة اللہ الحاج الشیخ محمد الرحمتی السیر جانی

حق طبع محفوظ

مبانی ارث المنهاج

شرح رسالة ارث منهاج الصالحين

تصنيف :

آية الله العظمى الحاج السيد محسن
الطباطبائى الحكيم قدس سره

لمؤلفه :

آية الله الحاج الشيخ محمد الرحمنى السير جانى

- قم

المطبعة الاسلامية

١٣٩٨

2276
·179
·924
1977

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه
وأشرف بريته محمد عليه السلام واللعنۃ على اعدائهم اجمعین
الى يوم الدين .

وبعد فقد سنب بخاطرى ان اكتب ما يجرى على قلمى حول ما
كتبه سيد علمائنا الابرار والذى انتهت اليه رياسته الامامية فى عصره
واوجدهم وتهجوا خاليلًا فى الاوساط الشيعية فى عصرنا العلامة آية الله الحاج
السيد محسن الطباطبائى الحكيم اعلى الله مقامه فى الارث فى رسالته
العملية (منهاج الصالحين) يكون كالشرح له مبيناً للمدارك موضحاً
لمرامه قدس سره وتذكرة لنفسى وقد ورد الحديث على تعلم الفرائض كما
ورد على تعلم القرآن ففى النبوى المحكم عن ط تعلموا القرآن
وعلموه الناس وعلموا الفرائض وعلموه الناس فانى اهرؤ مقبوض وسيقى
العلم وظهور الفتن حتى يختلف الرجال فى فرضية لا يوجد ان من
يفصل بينهما وفى آخر عنه عليه السلام ، تعلموا الفرائض وعلموهـا الناس
فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتى ، ومن الله استمد
المعونة فانه ولـى التوفيق .



32101 029505912

قال قدس سره كتاب الميراث وفيه فصوص

الفصل الأول

وفيه فوائد : الفائدة الأولى ، في بيان موجباته وهي نوعان
 نسب و سبب ، (اما النسب) فله ثلاثة مراتب (١)
 (المرتبة الأولى) صنفان : احدهما ابوان المتصلان دون
 الاجداد والجدات وثانيهما ، الولاد وان نزلوا ذكوراً واناثاً
 (المرتبة الثانية) صنفان ايضاً : احدهما الاجداد والجدات وان علوا
 كابائهم واجدادهم وثانيهما الاخوة والاخوات وان نزلوا كابائهم
 وولاد اولادهم (المرتبة الثالثة) صنف واحد : وهم الاعمام
 والاخوال وان علوا كاعمام الاباء والامهات واخوائهم واعمام
 الاجداد والجدات واخوائهم وكذلك اولادهم وان نزلوا كابائهم
 اولادهم وولاد اولاد اولادهم وهكذا بشرط صدق القرابة للميته
 عرفاً (اما السبب) فهو قسمان : زوجية وولاء . والولاء ثلاثة

(١) ويشترط في الارث في المراتب الثلاث حصول القرابة بالنسبة
 الصحيح او ما هو ملحق به ، فلا يرث بالقرابة الحاصلة بالزنا سواء كان من
 الطرفين او احد هما وسيجيئ تفصيل الكلام في فصله الخاص انشاء الله .

مراتب (١) ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريمة ثم ولاء الامامة (الفائدة الثانية) ينقسم الوارث الى خمسة اقسام (الاول) من يرث بالفرض لغير دائم وهو الزوجة .

(١) وزاد المحقق الطوسي بين الثاني والثالث قسمين آخرين كما في الجوادر ومفتاح الكرامة وهم ولاء من اسلم على يديه كافر ولو لم ين اعتقد بالزكوة واستدل له في المفتاح بما رواه ١ - السكوني من قول رسول الله ﷺ لعل غلبان حين بعثه إلى اليمن .

قال يا على لا تقاتلن احدا حتى تدعوه (تمدحه خ ل) وایم الله لان يهدى الله على يديك رجالاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغرتت ولك ولائم ياعلى قال قدس سره وتحوه ٢ - خبر مسمع ثم رماها بالضعف وعطف عليهم خبراً عامياً (قال تميم سئلت رسول الله ﷺ هل يعطيها السنة في رجل يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو أولى الناس بمحياه ومماته ثم استدل للثانية بمدار واه ابن بابويه عن ابيوب ٣ - بن الحار اخي اديم بن الحار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتربه من الزكوة . فاعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هومات وترك ما لا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بسهمهم قال وفي حديث آخر بما لهم وما ذكره الطوسي مخالف لما عليه الاصحاب ولذلك يضعف ما استند اليه على تقدير قوته

١- ئل ١١ لباب ١٠ ابوب جهاد العدو الحديث ١ .

٢- ئل ١١ لباب ١٠ جهاد العدو ذيل الحديث ١ .

٣- ئل ٦ لباب ٤٣ من ابوب المستحقين للزكاة الحديث ٣

فإن لها الربع (١) مع عدم الولد والثمن معه ولا يرث (٢)
عليها أبداً (الثاني) من يرث بالفرض دائمًا وربما يرث معه بالرد
كلام فإن لها السادس (٣) مع الولد والثالث مع عدمه وربما يرث
عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهم (٤)
وكالزوج (٥) فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه ويرث
عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام (٦) (الثالث) من يرث بالفرض ←

في نفسه وعن جماعة عدالخير في ولاء العتق .

(١) قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون
بها أو دين .

(٢) كما سيماتي .

(٣) قال تعالى ولا بويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان
كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاته الثالث فإن كان لها خوة
فلاته السادس .

(٤) مثل ما إذا مات عن أبيين و بنت واحدة فإن لكل
منهما السادس وللبنت النصف والسهم ستة والفرضة خمسة فيرد على
كل بحسب فرضه .

(٥) قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد
فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن .

(٦) بخلاف الزوجة كما سيماتي .

← نارة وبالقرابة اخرى كالاب فانه يرث (٧) بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه ، والبنت والبنات فانها ترث مع الابن وبالقرابة (٨) و بدونه بالفرض (٩) والاخت والاخوات للاب او لابوين فانها ترث مع الاخ بالقرابة (١٠) ومع عدمه بالفرض (١١) وكالاخوة والاخوات من الام فانها ترث بالفرض (١٢) اذا لم يكن جد للام وبالقرابة معه .

(٧) كما سبق الاشارة الى آية الكتاب العزيز .

(٨) دل على توريثهن من الكتاب قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين .

(٩) لما دل على توريث البنت الواحدة من الكتاب قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وعلى البنات قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلنهن ثلثا ما ترك .

(١٠) لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فلما ذكر مثل حظ الانثيين .

(١١) اما في الواحدة فقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وفي الازيد قوله تعالى فانكما تنا اثنتين فلنهما الثالثان مما ترك .

(١٢) يدل عليه قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة قوله اخ او اخت فلكل واحد منهم السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث واما استفادة القيد بأنه اذا لم يكن جد للام فمن السنة .

(الرابع) من لا يرث الا بالقرابة كالابن (١) والاخوة لابوين او لاب والجد والاعمam والاخوال . (الخامس) من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء (٢) كالمعتق وضامن الجريمة والامام .

(الفائدة الثالثة) الفرض هو السهم المقدر فى الكتاب المجيد وهو ستة انواع : النصف والربع ، والشمن والثلثان ، والثلث ، والسدس ، وارباعها ثلاثة عشر (فالنصف) (٣) للبنت الواحدة والاخت لابوين او لاب فقط اذا لم يكن معها اخ ، وللزوج (٤) مع عدم الولد للزوجة وان نزل (والربع) للزوج مع الولد للزوجة وان نزل وللزوجة مع عدم الولد للزوج وان نزل فان كانت واحدة اختصت به والافهو لهن بالسوية (والشمن) للزوجة وان تعددت مع الولد وان نزل (والثلثان) للبناتين فصاعداً مع عدم ابن المساوى وللختين فصاعداً لابوين او لاب فقط مع عدم الاخ (والثلث) (٥) سهم الام مع عدم الولد وان نزل وعدم الاخوة على تفصيل يأتي وللأخ والاخت من

(١) يدل على ذلك آية اولى الارحام في الكل .

(٢) كما يأتي الدليل عليه .

(٣) اشرنا آنفاً الى آيتها .

(٤) اشرنا الى مادل عليه من الكتاب وكذلك ما يأتي .

(٥) اشرنا الى آيتها آنفاً .

الام مع التعدد (١) (والسدس) لكل واحد من الابوين مع الواحد
وان نزل وللام مع الاخوة للابوين او لاب على تفصيل يأتى
وللأخ الواحد من الام والاخت الواحدة منها .

(الفائدة الرابعة) الورثة اذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً
ذوى فرض ، واخرى لا يكونون جميعاً ذوى فرض ، وثالثة
يكون بعضهم ذا فرض دون بعض ، واذا كانوا جميعاً ذوى فرض
فتارة تكون فرضتهم مساوية للفرضية ، واخرى تكون زائدة
عليها وثالثة تكون ناقصة عنها ، فالاولى مثل ان يترك الميت
ابوين وبنتين فان سهم كل واحد من الابوين السادس وسهم
البنتين الثلثان ومجملها مساو للفرضية ، والثانية مثل ان
يترك الميت زوجاً وابوين وبنتين فان السهام في الفرض الرابع
والسدسان ، والثلثان ، وهي زائدة على الفرضية وهذه هي
مسألة العول (٢) .

(١) اشرنا الى ما دل عليه وغيره من السهام في الآيات
المتقدمة آنفاً .

(٢) مأخذ من العول بمعنى الميل او الارتفاع او الزيادة
او النقيصة ولكل مناسبة والاصل فيها حيرة عمر لما اجتمعت والتقت
الفرائض عنده فلم يدركها يصنع واستشار الصحابة ورأى ان يقسم المال
بنسبة السهام ويدخل النقص على كل ذى سهم بنسبة سهمه فلم يقرره
على ذلك خصوصاً على بن ابي طالب رض فلم يحتفل ووافقه عليه ابن

مسعود ثم فقهائهم وامرأتهم على ذلك من بعد حتى ان امير المؤمنين عليه السلام لم يقدر على تفسيير هذه السنة السيئة ككثير من أمثالها فقال عليه السلام فيما رواه الفريقيان عنه عليه السلام في المسألة المعروفة ١ - بالمنبرية .
وهي ما اذا كان الوارث زوجة وبنتين وابوين (صار ثمنها تسعاً)
وان كان من المحتمل قريباً انه عليه السلام لم يقل ذلك اخباراً بل انكاراً
وخلاف عمر في ذلك ابن عباس ومحمد بن الحنفية وداود بن علي حتى
ان ابن عباس قال فيما حكى عنه اترون ان الذى احصى ورمل عالج عدداً
جعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً ذهب النصفان بالممال فain الثالث انما
جعل الله نصفاً ونصفاً واثلثاً وارباعاً .

وأيم الله لو قدموا من قدمه الله واخر ما من اخره الله لم اعالت
الفريضة قط قال في الخلاف ٢ - روى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة (عبيد) ابن مسعود انه قال التقيت انا وزفر بن اوس البصري
فقلنا نمضى الى ابن عباس فتحديث (فتح الحديث خ ل) عنده فمضينا فتحديثنا
فكان مما نتحديث ذكر الفرائض والمواريث .

قال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذى الى اخر ما ذكرنا
آنفاً، قلت من الذى قدمه الله ومن الذى اخره الله قال الذى اهبطه الله من
فرض الى فرض فهو الذى قدمه الله والذى اهبطه من فرض الى ما بقى
 فهو الذى اخره الله .

فقلت من اول من اعمال الفرائض فقال عمر بن الخطاب قلت هلا

١ - ئل ٧ بباب ٧ موجبات الارث حدیث ١٣ - ١٤ .

٢ - خلاف الشيخ ج ٢ ص ٦١ .

اشرت به عليه قال هبته وكان امرء (اميرأ) مهيباً.

وروى نحوه في الوسائل باختلاف في بعض الفقرات
كقول ١ - زفر فمن اول من اعالي الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت
الفرائض عنده ودفع بعضها بعضاً فقال والله ما ادرى ايكم قدم الله وايكم
آخر وما اجدى شيئاً هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل
على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض.

وقال امير المؤمنين عليه السلام في ما رواه يونس بن يعقوب عن
ابي عبدالله عليه السلام ٢ - الحمد لله الذي لامقدّم لما اخر ولا مؤخر لما قدّم
ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتعجّرة بعد
نبّيها لو كنتم قدّمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية
والوراثة لمن جعلها الله ما عال ولی الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا
اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعوا الامة في شيء من امر الله الا وعند على
علميه من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدّمت ايديكم

وما لله بظلام للعبد . وللعامنة في العول استدلال مردود فياسي
على الديون اذا قصرت التركة عنها والوصايا . وحيث ان المصنف
قدس سره اشار الى ان العول لا يتم تحقق الا بدخول الزوج والزوجة فنسبة
ائتماناً المعصومون عليهم السلام فيما روى عنهم الى ردّه بعدم نقصانهما
عن الربع والثمن والنصف . قال الصادق عليه السلام في رواية اسحق بن عمار اربعة
لا يدخل عليهم ضر في الميراث . للوالدين السادس او ما فوق ذلك وللزوج

٤- ٢٩١ ٧ باب ابواب موجبات الارث الحديث ٦ - ٥ .

٣- ١٧ ٧ باب ابواب موجبات الارث الحديث ١٠

ومذهب المخالفين فيها ورود النص على كل واحد من ذوى الفروض على نسبة فرضه وعندنا يدخل النص على بعض منهم معين دون بعض فغى ارث اهل المرتبة الاولى يدخل

النصف او الربع وللمرأة الرابع او الثمن وروى ١- محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الرابع شيئاً اذا لم يكن ولد فاذا كان معها ولد فللزوج الرابع وللمرأة الثمن ثم انه جمع بعض الفضلاء صور التزاحم التي تتحقق موضوع العول وحصرها على ما خطر في ذهنه في ٢٢- مورداً ، ثلاثة عشر منها متفق عليها في وقوعها بين المسلمين .

١- وهي زوج وبنت وام واب وربع الزوج على العول ثلاثة من اثنان عشر ونصف البنت ستة من ثلاثة عشر وكل من سدس الاب والام اثنان منها .

٢- زوج وبنتان فما فوق وام واب ، ربعه على العول ثلاثة من خمسة عشر وثلاثة البنات ثمانية ولكل من الوالدين اثنان منها .

٣- زوج وابنتان فما فوق وواحد من الابوين ، ربع الزوج ثلاثة من ثلاثة عشر ، وثلاثهما ثمانية وللوحد من الابوين اثنان منها .

٤- زوج واخت من الابوين او الاب واثنان من كلاله الام ، فنصف الزوج ثلاثة من ثمانية وكذلك نصف الاخت ولكل واحد من الكلاله واحد منها .

- ٥- الصورة بحالها الا في الكلالة فهي اكثر من اثنين فالنصفان
السابقة وثلث الكلالة ربع .
- ٦- الصورة مع وحدة كلالة الام ، لكل من النصفين ثلاثة وللكلالة
واحد من سبعة .
- ٧- زوج واختان فازيد للأبوين او اب فنصفه ثلاثة من سبعة وثلثا
والأخوات اربعة منها .
- ٨- الصورة مع واحد من كلالة الام ، نصف الزوج ثلاثة من ثمانية
وثلاثة الأخوات اربعة وللكلالة واحد منها .
- ٩- الصورة مع كون الكلالة اثنين ، نصف الزوج ثلاثة من تسعة
وثلاثة الأخوات اربعة ولكل واحد من كلاللة الام واحد منها .
- ١٠- الصورة بقية مع كون الكلالة اكثر من اثنين والقسمة
السابقة وانما يكون ثلث الكلالة اثنين من تسعة .
- ١١- زوجة وبنتان فازيد والابوان ، فثلثا البنات ستة عشر من
سبعة وعشرين ولكل من الابوين اربعة وثمان الزوجة ثلاثة منها وهى
التسع وهذه هي المسئلة المنبرية المعروفة .
- ١٢- زوجة واختان فازيد لاب او لابوين واثنان من كلالة الام
والقسمة كالسابقة .
- ١٣- الصورة مع كون الكلالة ازيد من اثنين فثلث الكلالة
ثمانيه من سبعة وعشرين ، هذه هي الصور المتفقة بين اهل السنة والشيعة
الامامية وما يختص باهل السنة تسعة .
- ١٤- زوج واخت من اب او من ابوين وام ، فكل نصف ثلاثة

- من ثمانية وثلث الام اثنان منها .
- ١٥ - زوج وام واختان فازيد للاب او للابوبين ، نصف الزوج ثلاثة من تسعه وثلاث الاخوات اربعة وثلث الام اثنان منها .
- ١٦ - الصورة مع واحد من كلاله الام ، فنصف الزوج ثلاثة من عشرة وللام اثنان وللأخوات اربعة (ثلاثهن) وللكلاله واحد منها .
- ١٧ - الصورة السابقة مع كون الكلاله اثنين ، نصف الزوج ثلاثة من احد عشر وللام اثنان والاختين اربعة ولكل واحد من الكلاله واحد منها .
- ١٨ - الصورة السابقة مع كون الكلاله اكثر من اثنين ، وثلاثها اثنان منها .
- ١٩ - زوجة وام واختان فازيد من الاب او الابوبين ، ربع الزوجة ثلاثة من خمسة عشر وهو الخامس وثلث الام اربعة وللأختين ثمانية منها .
- ٢٠ - الصورة مع واحد من كلاله الام فربعها ثلاثة من سبعة عشر وللام اربعة وللأخوات ثمانية والكلاله اثنان منها .
- ٢١ - الصورة السابقة مع اثنين من كلاله الام فربع الزوجة ثلاثة من تسعه عشر وللام اربعة وللأخوات ثمانية ولكل من الكلاله اثنان منها .
- ٢٢ - الصورة مع كون الكلاله اكثر من اثنين وثلاثهم اربعة من تسعه عشر .

ثم انه قدس سره طرق يورد عليهم الاشكال باستلزم الالتزام بالعول كون السهام المذكورة في القرآن (من الثمن والربع والنصف

النص (١) على البنت او البنات وفي ارث المرتبة الثانية كما اذا ترك زوجاً واختاً من الابوين واختين من الام فان سهم الزوج النصف وسهم الاخت من الابوين النصف وسهم الاختين من الام

والسدس والثالث والثلثين) مستعملة في معانها الحقيقية وغيرها كاستعمال الثمن بمعنى التسع في الصور الثلاث ١٢ و ١١ و ١٣ والرابع للزوجة بمعنى الخامس في الصورة ١٩ وبمعنى ثلاثة من سبعة عشر في الصورة (٢٠) وثلاثة من تسعه عشر في ٢١ و ٢٢ وربع الزوج ثلاثة من ثلاثة عشر في الصورة ١٥ و ٣ وبمعنى الخامس في الصورة ١٢ . ونصف الزوج ثلاثة من سبعة في الصورتين ٦ و ٧ . وثلاثة من ثمانية في الصور ٥ و ٨ و ١٤ . وبمعنى الثالث في الصور ٩ و ١٠ و ١٥ و ثلاثة من عشرة في الصورة ١٦ و ثلاثة من احد عشر في الصورتين ١٧ و ١٨ .

و هكذا بالنسبة الى باقي السهام واستنبط من ما ذكره ان يكون الشارع في هوارد يتراءى بالنظر البدوى تزاحم الفرائض من اطلاقها قد يقصد بعض مطلقاتها واخرج بعض مصاديقها منها بحيث لا يحصل التزاحم و اوكل امر هذه المصاديق الى عمومات الارث بالقرابة و آيات الاقربين و اولى الارحام ، وحيث انه يطول بنا الكلام في نقل كل ما ذكره في المقام فلنكتف بهذا المقدار شكر الله سعيه وجزاه عن الاسلام خير الجزاء .

(١) روى عبيدة : - في ذيل ما نقله عن جماعة من اصحاب على عليهما السلام انه اعطى الزوج الربع مع الابنات وللابوين السدسين والباقي

الثالث و مجموعها زائد على الفريضة يدخل النقص (١) على المتقرب بالابوين كالاخت في المثال دون الزوج ودون المتقارب بالام ، والثالثة ما اذا ترك بنتاً واحدة فان لها النصف و تزيد الفريضة نصفاً وهذه هي مسألة التعصي . . . (٢)

رد على الابنتين وذلك هو الحق و ان اباء قومنا

(١) روى محمد - ١ - بن مسلم عن ابي حفص عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة تركت زوجها و اخواتها لامتها و اخوة و اخوات لا ينبعون منها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم و لاخواتها من امها الثالث سهمان الذكر و والانثى فيه سواء و بقى سهم الاخوة و الاخوات من اب للذكور مثل حظ الاثنين لأن السهام لا تعول و لأن الزوج لا ينقص من النصف و لا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثراً من ذلك فهم شركاء في الثالث و ان كانوا واحداً فله السدس .

(٢) هي كمسئلة العول ايضاً من مختارات العامة حيث استبدوا بآرائهم و انحرفوا من اول يوم عن الائمة آلالرسول خصوصاً أمير المؤمنين عليه السلام فاختلطوا في فهم القرآن مع ان الرسول الاعظم صلوات الله عليه وآله وسلام لم يهمل امر الامة بعده بل قرن العترة بالقرآن فمن اخذ بالقرآن بدون العترة ضل و اضل كالقوم .

و اعلم ان الارث بالتعصي يدور على انحصر سهم الوارث الانثى بما ذكر له في الكتاب العزيز بدون رد عليها بل الباقى يعطى المتقسمين الى الميت و ان بعدوا في المرتبة او الطبقة عن الوارث ذى الفرض

كالاخت مع البنّت و كالعم او ابنته مع البنّت .

ولهم في ذلك استدلال بالقرآن يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين .

و بمار رواه و هيب ١- عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان النبي
عليه السلام قال الحقوا الفرائض فما ابقيت فلا ولی عصبة ذكر .

و بمار رواه عبد الله ٢- بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل
يوم احد وان النبي عليه السلام رأى أمرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله
ان اباهما قتل يوم احد و اخذ عمّهما المال كلّه ولا تنكحان الا ولهما مال
فقال النبي عليه السلام سيفقضي الله في ذلك فأنزل الله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين حتى ختم الآية فدعى النبي والهؤلاء عمّهما
وقال اعط الجاريتين الثلثين و اعط امهما الثمن و ما يبقى لك .

و قد اجمعت الامامية على بطلان التخصيص كالعول و ان الميراث
انما يسرره الاقرب الى الميت فا لاقرب سواء كان ذا فرض ام لا وان
ذالفرض اذا اخذ فرضه فزاد المال فالزائد يرد عليه واحداً كان او متعددأً
غير الزوج والزوجة فانه في صورة تعدد ذى الفرض لا يرد على الزوج
كمان الاصح ان الزوجة لا يرد اليها اصلاً بل مازاد عن فرضها فلا لامام للنفقة
ان لم يكن معتقد او ضامن جريمة .

و وردت الروايات ان العصبة في ٣- فيه التراب ، وما استدل
به العامة آية و رواية فمردود اما استدلالهم بالآية فليس على ما رأوا

٢٩- خلاف الشيخ ٢ مسئلة ٨٠ كتاب الفرائض .

٣- ئل ١٧ باب ٨ موجبات الارث حديث ١ .

فانها لا تورث العصبة في ما زاد على الفرض بل اللازم الركون الى قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فلامجال لارث العم مع البنت ولا ابن الابن والعم معها بل المال كله للبنت فرضاً ورداً .
واما الروايات فضعيفة سندأ بلاشك بل ما اسندوه الى ابن عباس رروا ما ينافقه فعن قارية ١ - بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا بن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس موالك يرويه انما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر، قال امن اهل العراق انت قلت نعم ، قال ابلغ من وراك اني اقول ان قول الله عزوجل آباءكم وابنائكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الافرضيات وهل ابقنا شيئاً ؟ ما قلت هذا ولا طاوس يرويه على .

قال قارية بن مضرب فلقيت طاوساً فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط و انما القاء الشيطان على السنتهم .

قال سفيان (وهو في سند الرواية) اراه من قبل ابنه عبدالله بن طاوس ، فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملًا شديداً (يعني بنى هاشم) كما انها لا تتم دلالتها .
بل اورد عليهم اشكالات كثيرة والزمامات شنيعة قد ذكر بعضها شيخ الطائفة قدس سره في كتاب الخلاف .

منها كون الولد الذكر للصلب اضعف سبيلاً من ابن ابن العم في ما فرضه قدس سره من موت رجل ترك ٢٨ بنتاً وابناً واحداً فانه

ومذهب المخالفين فيها اعطاء النصف الزائد الى العصبة وهم الذكور الذين ينتسبون الى الميت بغیر واسطة او بواسطة الذکر وربما عمموها للانشى على تفصیل عندهم ، واما عندنا فيرد على ذوى الفرض كالبنت في الفرض فترت النصف بالفرض والنصف بالرث ، و اذا لم يكونوا جمیعاً ذوى فرض قسم المال بينهم على تفصیل يأتي ، و اذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر اعطى ذوالفرض فرضه واعطى الباقي لغيره على تفصیل يأتي انشاء الله تعالى .

لاشكال في كون ميراث الابن سهemin من ثلاثةين والباقي للبنات لکل واحدة سهم مع انه لوفرض مكان الابن ابن ابن العم جعلوا له عشرة اسهم من ثلاثةين سهema والعشرین للثمانية والعشرین بنتاً وفي هذا كما قال خروج من العرف والشريعة .
كما ان تعليمهم بتوريث بنت الابن في ما اذا كان الدوارث بنتاً و بنت ابن والعم بتوريث البنت النصف و بنت الابن السادس .

و كذلك في ما اذا كان بنت و بنت ابن و ابن ابن بان للبنتين الثلاثين فلما واحدة النصف والزائد على النصف للثلاثين بنت الابن في المسئلة الاولى و بان للذکر مثل حظ الانثيين فتعطى بنت الابن و ابن الابن النصف للذکر مثل حظ الانثيين باطل لاختلاف النصيب للبنت في انفرادها عن صورة اجتماعها مع البنت الاخرى وكذلك الاخت الواحدة مع الاخت الثانية .

فلا مجال لتوريث الزائد على النصف في صورة الانفراد لغيرها .

الفصل الثاني

موانع الارث ثلاثة : (١) الكفر ، والقتل ، والسرقة ،
والكلام في الاول يقع في مسائل . . .
(مسألة ١) لا يرث الكافر (٢) من المسلم و ان قرب

(١) و ربمازيد عليها بل انهى الى عشرين لكن الانسب عدم جعل
الزائد من الموانع بل يرجع اكثراها الى عدم المقتضى من النسب
والسبب كاللعن والحمل والزنا .

(٢) المراد بالكافر هنا معناه المعروف الذي يخرج به الانسان
عن زمرة المسلمين اعتقاداً كان او عملاً اصلاً حريباً او ذمياً كان او
ارتداداً عن ملة او فطرة نصباً كان او غلواً في حق احد الامة عليهم السلام .
وعلى عدم الارث الاجماع بل في الجواهر لخلاف فيه بين
المسلمين والنوصوص عليه متضاده كقول ابي عبدالله عليه السلام في مارواه ١-
ابو ولاد المسلم يرث امرأته الذمية وهي لائرته وقوله عليه السلام في مارواه ٢-
حسن بن صالح المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم
ولائرته وقول الباقر عليه السلام ٣- حيث سأله عبد الرحمن بن اعين في
النصراني يوم موته وله ابن مسلم ايرته قال نعم ، ان الله عزوجل لم يزدنا

ولافرق (١) فى الكافر بين الاصلى ذمياً كان او حربياً والمرتد (٢) فطرياً كان او مليناً ولا فى المسلم بين المؤمن (٣) وغيره .
 (مسئلة ٢) الكافر لا يمنع (٤) من يتقرب بهفلومات مسلم
 وله ولد كافر وللوالد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده وثومات
 المسلم وقد الوارث المسلم كانه ميراثه للامام (٥) .

بالمسلم الا عزاً فتحن فرائهم وهم لا يرثونا وروى ايضاً عن ١- الصادق عليه السلام لا
 يتوارث اهل ملتين نحن فرائهم ولا يرثونا ان الله عزوجل لم يزدنا بالاسلام
 الا عزاً او ان ٢- الاسلام لم يزده في ميراثه الاشدة .

(١) دل على ذلك مضافاً الى بعض ما سبق قول ابي جعفر عليه السلام في ما
 سمعه ٣- محمد بن قيس لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويورث
 المسلمين اليهود والنصارى ، وروى ٤- على بن جعفر عن أخيه موسى بن
 جعفر عليهما السلام في نصراوي يوموت ابنه وهو مسلم هل يرث ؟ فقال عليه السلام
 لا يرث اهل ملة .

(٢) سيعجبك الكلام فيه انشاء الله .

(٣) كما سيجيئ في مسئلة ٦ .

(٤) كمال عليه قوله عليه السلام في رواية حسن بن صالح .

(٥) كما هو مقتضى ما دل على عدم اirth الكافر من المسلم وفرض
 عدم وارث غير الامام وهو عليه السلام وارث من لا وارث له ودل عليه ذيل
 رواية ٥- ابى بصير المرادى في موت رجل مسلم ولقرابة نصارى من قول

(مسئله ۳) المسلم يرث الكافر (۱) ويمنع من ارث الكافر

الصادق عليه السلام فان لم يسلم احد من قرابته فانه ميراثه للامام .

(۱) بخلاف الاشخاص بل عليه الاجماع ويدين عليه بعض ما هو

من الروايات في منع الكافر من ارث المسلم ومرفي مارواه عبد الرحمن ۱-

بن اعين عن الصادق عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين ، نحن نرثهم ولا يرثونا .

وروى الكليني ۲- قدس سره صحيح حاً عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في

ما روى الناس عن النبي عليه السلام (انه قال لا يتوارث اهل ملتين) قال نرثهم ولا

يرثونا وما رواه ابو العباس ۳- من قول الصادق عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين ،

يرث هذاهذا ويرث هذاهذا . الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم

وقد فسر امير المؤمنين قول النبي صلى الله عليه وسلم ما وآلہ ۴-

اهل ملتين لا يتوارثون بانابرثهم وهم لا يرثوننا ، انما يتوارثان اذا ورث

كل واحد منهمما ، وروى ۵- ان معاوية اتبع حكم امير المؤمنين عليه السلام

في الشام في ايامه عليه وحكم به .

والمخالف في هذه المسئلة عمر بن الخطاب كما رواه في كتاب

الاستغاثة واكثر اهل الخلاف كما في الجوهر وفي الخلاف الشافعى وحكى

عن عمرو وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت والفقهاء كلهم (يعنى العامة)

واما ما في بعض رواياتنا مثل ما عن المقنع قال ع- قال ابو عبدالله عليه

۱- ئل ۱۷ الباب ۱ موانع الارث الحديث ۶ .

۲- ئل ۱۷ الباب ۱ موانع الارث الحديث ۱۴ - ۱۵ .

۳- المستدرک ۳ الباب ۱ من موانع الارث الحديث ۷ .

۴- ئل ۱۷ الباب ۱ موانع الارث الحديث ۱۲ .

للكافر (١) فلومات كافر وله ولد كافر واح مسلم او عم مسلم او معتق او ضامن جريمة ورثه ولم يرثه الكافر ، فان لم يكن له وارث الا ائمماً كان ميراثه للكافر (٢) هذا اذا كان الكافر اصلياً . اما اذا كان (٣) من تذا عن ملة او فطرة ورثه الامام ولو لم يرثه الكافر وكان بحكم المسلمين كما تقدم .

(مسئلة ٤) لو اسلم الكافر قبل القسمة فان كان مساوياً في

في الرجل النصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم او يسلم ثم يموت احدهما قال ليس بينهما ميراث فمتروك .

(١) كما دل عليه ما تقدم من رواية حسن بن صالح وفي مرفوعة ١- ابن رباط قال امير المؤمنين عليه السلام او ان رجال ذمي اسلام وابوه حتى ولا يه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلمين شيئاً .

(٢) بلا اشكال لثبت التوارث بين الكفار على اختلاف ملائتهم لأن الكفر ملة واحدة ويبدل عليه بالاطلاق ما رواه الشيخ ٢- باسناده عن علي بن الحسن بن فضال الى ابي عبدالله في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال عليهم السلام هم على مواريثهم ، وماعن غير واحد من فقهائنا (=) من المخالفة في بعض الموارد فمتروك .

(٣) سيعلى الكلام فيه انشاء الله في مسئله ٨ .

٢٦١- ئل ١٧ الباب ٥ ابواب مواضع الارث الحديث ٣-١ .

(=) فمن الديلمي التوارث ما لم يكونوا حربيين وشارح الإيجاز فالحربي لا يرث الذمى والحلبي فكافاه ملتنا يرثون غيرهم بلا عكس .

المرتبة شارك (١) وان كان اولى انفرد بالميراث ولو اسلم بعد القسمة لم يرث وكذا لو اسلم مقارناً للقسمة ولافرق في ما ذكرنا بين كون الميت مسلماً او كافراً هذا اذا كان الوارث متعدداً واما

(١) يدل عليه بعد الاجماع النصوص الكثيرة منها صدر رواية ١- ابي بصير المشار إليها آنفاً . قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم هات له ام نصرانية ولها زوجة ولد مسلمون ، فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم هيراثه اعطيت السادس الخبر .

واعلم ان صور الموت والوارث اسلاماً و كفراً متعددة فانه اما ان يكون الميت كافراً واما ان يكون مسلماً وفي كلتا الصورتين قد يكون انوارث واحداً وقد يكون متعدداً وفي كل من هذه اما ان يكون الوارث مسلماً او كافراً او بعضهم مسلماً والآخر كافراً وفي صور المتعددة تارة يكون اسلام الوارث قبل القسمة و اخرى بعدها .

وخلاصة الكلام فيها انه اذا كان الوارث واحداً مسلماً يرث الميت سواء كان كافراً او مسلماً ولا فرض لاسلام الوارث الاخر قبل القسمة او بعدها لانه لا قسمة ح ويظهر من صاحب الوسائل الميل الى كون اسلام الكافر بعد موت المورث وفرض انحصر الوارث في الواحد اسلاماً قبل القسمة بدعوى صدق الاسلام قبل القسمة فيرث مع الوارث الواحد .

ولكنه ضعيف ، هذا فيما اذالم يكن الوارث الواحد اماماً او زوجاً او زوجة والا ففي فرض كون الواحد اماماً و هو لا يكون الا فيما اذا كان

المورث مسلماً ١- لو اسلم بعض قرابة العيت فيرث تركته ويكون مقدماً على الامام عليه والدليل عليه معتبرة ابى بصير المتقدمه ٢- آنفأحيث سأل الامام عليه فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم فى الكتاب مسلمين وله قرابة نصارى من له سهم فى الكتاب لو كانوا مسلمين ، لمن يكون ميراثه ؟ قال عليه ان استلمت امه فان هيراثه لها و ان لم تسلم امه و اسلم بعض قرابتة من له سهم فى الكتاب ، فان هيراثه له ، فان لم يسلم احد من قرابتة فان هيراثه للامام .

ومارواه الكليني ٣- قدس سره معتبراً عن ابى ولاد الحناظ قال سألت ابا عبد الله عليه عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الاولياء من اهل الذمة من قرابتة، فقال عليه على الامام ان يعرض على قرابتة من اهل بيته (دينه) الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه ، فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية ، فان لم يسلم احد كان الامام ولی امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت عال المسلمين لأن جنائية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديتها لام المسلمين .

قلت فان عقى عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين و انما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو، فانهما يدلان على تقدم الوارث المسلم على الامام عليه و ان تأخر اسلامه عن موته

١- وقد يتحقق في الكافر اذا لم يكن له وارث فان الامام وارث من لا وارث له .

٢- ئل ١٧ الباب ٣ من ابواب موانع الارث الحديث ١ .

٣- ئل ١٩ الباب ٦ القصاص الحديث ١ .

أو قتل المسلم .

نعم يقع الكلام في مقدار الزمان الذي يلزم التردد انتظاراً لاسلام الوراث ، ويستفاد من هذه الاختيره مقدار زمان العرض والاباء ولم يعتبر ذلك احد من الاصحاحات على ما في الجوادر بل انما فيه المصنف (اي المحقق قدس سره) عليه في النكارة و يمكن اعتبار مقدار الزمان الذي يحصل اليأس من اسلامه .

وكيف كان فإذا اتلف العين متفاوت او تصرف فيه تصرفاً يتعقبه الضمان قبل اسلام الوراث (في ما اذا لو اسلم كان المال له) فيشمله ادلة الاتلاف والضمان ، وعن الشيخ وابن حمزة التفصيل في ارث الوراث الذي اسلم لمال المسلمين بين قبل نقل التركة الى بيت المال فيرث المسلم وبعد فلاديرث وليس له دليل ظاهر .

كمان الشيخ لم يفصل بين الزوج والزوجة في اذا كانا مسلمين ومع كل منهما وارث آخر كافر في ماذا اسلم الكافر، بل عنده ان الزائد من نصيب الزوجية لذاك الوراث الذي اسلم .

واستشكل عليه في الزوج بأنه لا قسمة فيه بلا يرث كل المال فلا يورد لاسلام الوراث الاخر قبل القسمة وانما تتصور في الزوجة حيث ان الزائد من الرابع يرجع الى الامام عليه السلام فهناك لو اسلم الاخر قبل قسمة المال بينها وبين الامام فيرث وبعدها فلا يرث ، وعن العلامه في عدو دارث الولد الكافر من ابيه الزائد عن نصيب زوجته المسلمة وهو الثمن مع احتمال الرابع في الاول وهو مردود بعموم حجب المسلم الكافر عن الارث فح ي يكون الزائد عن نصيب الزوجة وهو الرابع للامام عليه السلام كما عن ظ

المعظم ، و وجود الولد الكافر كعده فلابد وجوب نزول الزوجة من النصيب الاعلى الى الادنى .

و يحتمل استناده قىدس سره في توريث الولد الكافر الزائد عن نصيب الزوجية الى ماعليه فقهائنا من ارث الكافر من الكافر في ما اذا لم يكن له وارث مسلم وهو كذلك في الزائد عن نصيبيها ولا ينبع عن قوة وقد نفي عنه بعد السيد الطباطبائى اليزدى قدس سره في حواشيه على نجاة العباد .

اما صور التعدد ، ففي ماذا كان الوارث كلهم مسلمين فلا كلام ، كما اذا كانوا مسلمين وبعضهم كافراً و بقى الكافر على كفره فيختص الارث بالمسلمين بلا فرق في هاتين الصورتين بين ما كان الميت مسلماً او كافراً نعم ، في الصورة الثانية اذا اسلم الكافر قبل قسمة الوارث فيشاركونه او يتقدم عليهم لما ورد في الروايات الكثيرة البالغة حد الاستفاضة المفصلة بين اسلام الوارث قبل القسمة وبعدها .

منها رواية ابى بصير المقدمة فى ام المسلم النصرانية من قوله عليه السلام ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السادس .

و منها معتبرة ١ - عبدالله بن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم وقد قسم فلا ميراث له ونظيرتها معتبرة ٢ - محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام من اسلم على ميراث من قبل ان يقسم فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلاميراث

١- ئل ١٧ الباب ٣ ابواب مواضع الارث الحديث . ٢-

٢- ئل ١٧ الباب ٣ ابواب مواضع الارث الحديث . ٣-

له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فله الميراث وفي ما رواه ١ - الصدوق عن ابن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلأحق له وان كان لم يقسم فله الميراث ونظير معتبرة ابن مسلم ما رواه ٢ - البقباق عنه عليه السلام من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له .

ويستفاد من هذه الروايات اشتراك المسام في الارث مع سائر الوراث ان كان في طبقتهم وتقدمه عليهم ان كان مقدماً عليهم في الطبقة او الدرجة ، فالكافر اذا اسلم قبل القسمة يكون احد الورثة او هو الوارث دون غيره في ما اذا كانوا كفاراً ومسلمين .

انما الاشكال في اختصاص الروايات بما لولم يسلم كان محرومأ او تعممه وما اذا اسلم يحرم سائر الورثة لكونه هو المسلم ، فعلى الاول لاتشمل الروايات ما اذا اسلم قبل القسمة في ما اذا كانوا كلهم كفراً مع المورث فلا فرق في هذه الصورة بين بقاء الوارث على الكفر او اسلامه قبل القسمة او بعدها وعلى الثاني كما اذا اسلم احد ابناء الكافر وبقاء الباقيين على كفرهم يختص الارث به ويحرم سائر الورثة ، بل اذا اسلم اخوه او عمه مع بقاء ابنائه واولاده على الكفر يختص الارث بالمسلم ؟ وجهان .

لم اعثر في كلام المعاصرین على عنوان المسئلة الا في كلام السيد الاصبهانی قدس سره فانه في وسليته لم يجعل لاسلام الكافر بعد موت مورثه الكافر في ما اذا كانت الورثة كلهم كفراً تأثيراً في اختصاصه بالارث

اذا كان الوارث واحداً لم يرث ، نعم لو كان الواحد هو الزوجة
واسلما قبل القسمة بينها وبين الامام ورثوا الا لم يرث (١)

واحتمل اخيراً الاختصاص فى ما لو تقدم اسلامه على القسمة فى كلتا
الصورتين المفترضتين فى كلامه من مساواته للكفار فى طبقته و
تقدمهم عليه .

و الذى يظهر من الروايات المتقدمة انها بصدق بيان رفع المنع
من ارث المسلم اذا كان اسلامه قبل القسمة فاذا كان هناك مع كفره يرث
مورثه ، فلامنع كى باسلامه يرتفع وبعبارة اوضح فى ما اذا كان المورث
كافراً او لم يخلف وارثاً مسلماً فيرث الكفار امواله بلا حاجة الى
اسلامهم فلا منع من ارثهم حتى يرتفع بالاسلام ويكون محرومأً بيقائه
على الكفر .

واما اذا كان الوارث كلهم كفاراً فلا يرثون المسلم بل يكون
وارثه الامام ^{عليه} وانما يرثون الكافر كمحاسبة .

فظهور مما ذكرنا ان ما ذكره المصنف بقوله (واسلم الكافر
قبل القسمة الخ) انما يصح بالنسبة الى المورث الكافر فى ما اذا كان
الوارث بينهم مسلم واما اذا كانوا كفاداً واسلم بعضهم فلا اثر فى اختصاصه
بالارث ، بل الامر على ما عليه قبل اسلامه ، كما تبين بما تقدم صحة
قوله كغيره من الفقهاء (وكذا لو اسلم مقارناً للقسمة) حيث ان المناط
في الشركة والاختصاص سبق الاسلام على القسمة كما فى كثير من الروايات
او ان كان لم يقسم كما فى رواية ابن مسلم الثانية التى رواها الصدوق .
(١) قد اشرنا الى هذا البحث سابقاً ، ثم انه لم يتعرض المصنف

قدس سره لصورة الشك في تقدم الاسلام على القسمة وتأخرها ، والمسئلة
سيالة تجري في موت الوراث والموترث غير مفترئين وفي الموت وأسلام
الوارث غير مفترئين ، وقد يتحقق الشك في التقارن والتقدم والتأخر .
فليعلم انه تارة يكون احدهما معلوم التاريخ ويكون الشك في
تقدم الآخر عليه وتأخره عنه واحياناً في تقارنه معه وآخر يكونان
مجهولي التاريخ ، وفي الاول تارة تكون القسمة معلوم التاريخ و الشك
في تقدم الاسلام و تأخره وآخر بالعكس ، فهذه صور ثلاث ، اختلف
كلام الاصحاب اثار الله براهينهم في جريان الاصل فيها او بعضها .
اما الصورة الاولى وهي ما اذا كانت القسمة معلوم التاريخ وشك في
تقدمه وتأخره ، فلا اشكال في جريان استصحاب عدم الاسلام الى زمان
القسمة وائزه عدم ارث الكافر الذي اسلم لتحقيق الموضوع وهو القسمة
وعدم الاسلام ولا حاجة الى احراز تأخر الاسلام عليها لعدم الارث حتى
في صورة التقارن ولم يحال لجريان الاصل في القسمة لما تقرر في محله
من منعه في معلوم التاريخ لعدم الشك من ناحية امد الزمان و عدم
تكلف الاستصحاب لغيره .

اما الصورة الثانية وهي ما اذا كان تاريخ الاسلام معلوماً و الشك
في تقدم القسمة وتأخرها عنه ، فلا ينبغي الريب في جريان استصحاب
عدم القسمة الى زمان الاسلام بلا حاجة الى اثبات التأخر بل يترب
الاثر وهو الارث فان الموضوع له مركب من الاسلام وعدم القسمة ولو
لم يحرز تقارنهما و الاسلام يحرز بالوجدان و عدم القسمة بالاصل
فيترقب عليه اثره .

وتبين كون الموضوع تأخر القسمة او قبلية الاسلام وهو لا يثبت بالاستصحاب لكونه مثبتاً بل التأخر ليس حتى من الملازم العقلية والعادية لاحتمال التقارن مدفوع ، بان الموضوع وان اخذ في غير واحد من روایات الباب بعدية القسمة الا ان فى رواية محمد بن مسلم ١ - باسناد الفقيه الى ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عنه عن ابى عبد الله عليهما السلام وان كان لم يقسم فله الميراث (قد جعل عدم القسمة) فعليه يتحقق الموضع ولا يحتاج الى اثبات البعدية والسنن تعتبر .

بقى الكلام في الصورة الثالثة وهى ما اذا كانا مجهولى التاريخ فان كان الموضوع للارث وعده تقدم الاسلام على القسمة وتأخره عنها فلا مجرى للالصل فى واحد منها لعدم اصل عدم الاسلام الى زمان القسمة او قبلها تأخره عنها ولا اصل عدم القسمة قبله او الى زمانه تأخرها عنه وليس التقدم مؤدى اى واحد منها ، وان كان الموضوع الاسلام وعدم القسمة فيمكن جريان اصل عدم القسمة قبل الاسلام فيعارضه اصل عدم الاسلام قبل القسمة فيتساقطان .

وحيث ان ادلة المواريث انما خصّت بادلة منع الكافر من الارث والتفصيل بين الاسلام قبل القسمة وبعدها تخصيص فى تخصيص فنتهمك باطلاق المخصوص ويكون الكافر حالموت المورث محرومأ .
نعم فى فرض تقدم الموت على الاسلام وتأخره عنه انما يترب
الاثر على اصل عدم الاسلام الى حال الموت ولا يلزم اثبات التأخر بل
مهات ولم يكن ابنه مثلا مسلماً يمكن موجباً لحرمانه واما اصل عدم

الموت الى حال الاسلام فلا يقرب عليه اثر الا اذا ثبت الموت بعد الاسلام او حاله والاصل بمعزل عنه .

ومما ذكرنا يظهر الحال في سائر الامثلة المذكورة في المقام من الشك في تقدم البيع على رجوع المرتهن الآذن في البيع او تقدم الرجوع على البيع وتقدم موت احد الوارثين من الاب والولد على الآخر فانه يجري فيها الصور الثلاث ويفصل بين ما اذا كان احدهما معلوم التاريخ وما اذا كانا مجهوليه على حذوهما سبق فيجري الاصل في مجهوله في ما اذا كان احدهما معلومه ويقرب عليه الاثر اذا لم يكن ثبتاً ولا مجال في المجهولين اذا كان الاثر يقرب على كل منهما للمعارضة دون ما اذا يقرب على واحد فيجري اذا لم يكن ثبتاً .

ويظهر من شيخ مشايخنا المرحوم آقاضياء العراقي قدس سره عدم جريان الاصل في المجهولين للمعارضه كما عن الشيخ والنائيني قدس سرهما ومن تبعهما بل لعدم نظر للاستصحابه الى غير جهة الامتداد الزمني للمتصحّب والمطلوب في مجهولي التاريخ ليس النظر الى تلك العيّنة محضًا .

وعن المحقق الخراساني (قدره) في كفايته الاشكال في الجريان لشبيهة عدم اتصال الشك باليقين وهو ضعيف ويبلوه اشكال العراقي وان كان التأمين في دليل الاستصحاب ربما يورث الركون الى ما ذكره قدس سره . ويظهر من السيد الخوئي في مبني تكميله الاشكال في جريان الاستصحاب في ما اذا شك في تقدم موت الاب على اسلام احد ابنيه حتى لا يرث ولا يشارك اخاه المسلم في ارث الاب وتقدم الاسلام على

الموت حتى يشار كه فاته لم يجر الاستصحاب في عدم الموت قبل الاسلام .

ولم يفرق بين العلم بتاريخ احدهما والجهل بكليهما ولم ير تضيّع ما هو المعروف في جريان الاصل في مجهول التاريخ في مسألة اتفاق الوارثين على اسلام احدهما في غرة شعبان والآخر في غرة رمضان واختلافا في موت الاب انه قبل غرة رمضان او بعدها حيث حكم المشهور بان المال بينهما نصفان (لجريان الاصل في المجهول وهو الموت الى زمان المعاوم وهو الاسلام بل السيد الخوئي حصر دائرة الاستصحاب في عدم الاسلام والكفر الى زمان موته اييه ورتب عليه عدم ارثه منه) .

بل في الجواهر بالخلاف ولاشك ان المدرك عندنا عدم ثبوت المانع فالمقتضى ح بالحاله لاستصحاب الحياة فتأمل جيداً انتهی والسيد الطباطبائي اليزدي في حلقات عروته استشكل اولاً بان اصل بقاء الحياة لا يثبت تقدم الاسلام على الموت ولا الموت عن وارث مسلم واخيراً ان المانع ايضاً لابد من احراز عدمه ولو بالاصل ولا يكفي مجرد وجود المقتضى مع الشك في المانع .

اقول ، ان كان الموضوع للارث موت المورث مثلاً الاب عن وارث مسلم او تقدم الاسلام على الموت فواضح ان استصحاب عدم الموت الى حال الاسلام لا يحرزه ولا يثبته سواء كان تاريخ الاسلام معلوماً او مجهولاً وان كان موت المورث واسلام الوارث الحى ولم يؤخذ اى عنوان آخر حتى الحالية والمقارنة فيمكن ان يقال بجريان استصحاب عدم الموت الى حين اسلام الوارث المعلوم بتاريخه فيثبت بذلك الموت وحياة

(مسئله ۵) لو اسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه اقوال ،
قيل يرث من الجميع (۱) وقيل لا يرث من الجميع (۲) وقيل

الوارث المسلم .

وربما يساعد النظر الى آيات الارث على كون الموضوع الم موضوع
والسلام الوارث الحى كما يرشد اليه قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للمذكرة مثل حظ الاثنين الخ ولكن نصف ما ترك ازواجكم ان لم يمكن
لابن ولد فان كان لهن ولد لكم الرابع مما تركن وقوله تعالى وان كان رجل
يورث كالقوله اخ او اخت فلكل واحد منهما السادس الخ وقوله تعالى
ان امرؤا هلك ليس له ولد ولم يك ان فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد .

غاية الامر ان لم يكن ظهور قام في بعضها في حياة الوارث فاللازم
تفويتها بالحياة كسائر القيود من كونه غير قاتل له عمداً وغير كافر في
المورث المسلم ولم يكن رقاً .

ونظر السيد الخوئي الى ما افاده السيد الطباطبائی ۱ - واما ما
افاده في الجواهر من الفرق ففيه ما تقدم عن العروه والمسئلة بعدمحتاجة
إلى تأمل ازيد .

(۱) وجهه دعوى صدق عدم القسمة وظهور دليلها في
قسمة الجميع .

(۲) بدعوى صدق القسمة واطلاقها للكل والبعض ، لكنه ربما

۱ - حيث ابطل جريان الاصل في المجهول للحكم بتأخير الموت عن

الاسلام

بالتفصیل (١) و انه يرث مما لم يقسم ولا يرث مما لا قسم
وهو الاقرب (٢) .

(مسألة ٦) المسلمين يتوارثون وان اختلقوا في المذاهب
والاراء (٣) .

لا يكون قوله بل احتمالاً لبعضهم .

(١) للصدق في ما قسم وعدمه بالنسبة لما لم يقسم فلكل حكمه
ولو كانوا في يقين او فرقاً وقسم الفريقيان ولم يقتسم بين اهل الفريق
الواحد كالاخوة للام فاسلم كافر من الاخوة للام فالظاهر انه يشاركونهم ويتقىدم
عليهم لو كانوا اخوة واسلم ابوهم او عم لهم ، وفي القسمة بالقيمة
وجهان ، كالانتقال ببيع وهبة وارث ، وكذلك في ما لا ينقسم كالخيار
ويتمكن كون المدار على القسمة وافراز الحصص ، وفي الاخير حيث
انه ليس قابلاً للقسمة فاسلام الوراث لا اثر له الا ان يكون مقدماً
على الورثة المسلمين فيختص به .

(٢) قد عرفت وجهه .

(٣) هيئنا مسئلتان ، احديهما التوارث بين المسلمين وان
اختلقوا في المذاهب ، والذى يدل على ذلك بعد اطلاقات ادلة المواريث
كتاباً وسنة ولم يقيد الا باذلة الكفر ، عدة روايات واردة في الفرق بين
المسلم والمؤمن وان الاسلام الذي جرى عليه المناكح والمواريث
والذبائح .

منها ما رواه الصدوق ١ - قدس سره باسناده عن العلابن رزقنا انه

سؤال ابا جعفر ع عن جمهور الناس ، فقال لهم اهل هذه ، ترد
ضالتهم و تؤدي امانتهم و تحقن دمائهم و تجوز مناكحتهم و مواريثتهم في
هذه الحال .

ومنها مارواه ١- العلاب بن رزين عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام حيث
سأله عن الإيمان ، فقال الإيمان ماسakan في القلب والاسلام ما كان عليه
التناصح والمواريث وتحقن به الدماء .

- ١٤ - من ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه

الباب ١١ الحديث . ١٣

والكافرون يتوازون وان اختلقوا فى الملل (١)

والمشبهة وجاحدى الامامة

(١) الثانية توارث الكفار وان اختلفوا فى الملل وهو المشهور بل ام يجد خلافاً معتمداً به فى الجواهر لعموم الادلة وخصوص النصوص والاجماع بقسميه عليه ، ثم نقل الخلاف عن الدليلى وشارح الایجاز والحلبى كماسبق عنهم .

اقول اما النصوص فلسم عشر الاعلى دوایات ثلاث ذكرها في الوسائل ١ - ثالثتها مقطوعة ٢ - يوئس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام وال AOLIAN نقلهما من الكافي باسناد معتبر عن ابي جعفر عليه السلام احادييهما ٣ - ان علياً عليه السلام كان يقضى في المواريث في ما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عزوجل وسنة نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه والآخرى ٤ - قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه .

وفي ما استفاده قدس سره من الاخيرتين تأمل كما ان الرواية الاولى ليس مسندأ الى المعصوم ، نعم روى الشيخ ٥ - عن ابي عبدالله عليه السلام في يهودي او نصراوى يموت ولـه اولاد غير مسلمين ، فقال عليه السلام هم على مواريثهم ونقل في المستدرك عنه عليه السلام ٦ - انه قال في حدیث والكافار

١ - تحت عنوان باب ان الكافر يرث الكافر اذا لم يكن وارد مسلم .

٢ - ٥-٤ ئل ١٧ الباب ٥٤ ابواب مواضع الارث الحديث ٣ .

٦ - المستدرك ٣ الباب ٣ مواضع الارث الحديث ١ .

(مسئلة ٧) المراد من المسلم والكافر وارثاً وموروثاً وحاجباً وممحجو باً الا عم (١) من المسلم او الكافر بالاصالة وبالتبعية كالطفل والجنون .

يتوارثون بينهم يرث بعضهم بعضاً وهنا خبر مسمى ١- عنه عليهما دل باطلقة على المدعى ، قال عليهما ان امير المؤمنين عليهما اتى بزنديق فضرب علاوه ، فقيل له ، ان له مالا كثيراً فلمن يجعل ما له ؟ قال عليهما لولده ولورثته ولزوجته .

وكيف كان في كفيينا دليلاً ما رواه الشيخ وعمومات المواريث وسلم تخصص في الكافر المورث إلا بالمسلم اذا كان وارثاً فنقدمه على الكافر ، والاجماع لو فرض تتحقق مع خلاف من ذكرنا مخالفتهم مدركي لا يخ عن تأييد ذكر الشيخ في الخلاف مدركه على ارث الــذمي من الذمي اجماع الفرقـة واخبارهم .

(١) لاطلاق ادلة المواريث ايجاباً وسلباً وكذلك الاطلاق في
التبغية بالنسبة الى الطفل والمجنون وعدم الفرق بين الطهارة والنجاسة
وبين سائر الاحكام من الارث وغيره في تبعية اولاد الكفار لآبائهم واولاد
من اسلم لشرف الابوين بل قيل لجده اوجدته وان كان لا يخ من تأمل ،
ويكفي في ذلك مضافاً الى عدم الخلاف فيه ما رواه ٢ - حفص بن غياث
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في

^١- ئل ١٨ الباب ٥ حد المرتد الحديث .

^١ - ئل ١١ الباب ٤٣ ابواب جهاد العدو الحديث

فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته (١) بحكم المسلم فيمنع من ارث الكافر ولا يرثه الكافر، بل يرثه الامام اذا لم يكن له وارث مسلم ، وكل طفل كان ابوه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم اذا كان له وارث مسلم غير الامام .

دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك ، فقال اسلامه اسلام لنفسه ولو لولده الصغار وهم احرار ولولده ومتاعه ورقيقه له ، فاما الولد الكبير فهم فيئي لل المسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك الحديث . وهذا الخبر كما يدل على المدعى قد يدل على تبعية اولادهم لهم في الكفر ايضاً فتأمل .

(١) في كون مناط الالحاق بال المسلمين حال انعقاد النطفة او حال الولادة وجهان ، والذى يظهر من المتن وعن غير واحد ان العبرة حال الانعقاد سواء بقيا او احدهما على الاسلام ام لا ، حملة للنصوص على الغالب من اتحاد حال الانعقاد والولادة في الاسلام والكفر والا فليس في النصوص ما يدل عليه وان ادعى عدم الخلاف فيه .

واظهر الروايات كبعض الفتاوى الثانية قال عليه السلام ١ - في موئنة عماد السباطي . كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدأ عليه السلام وكذبه فان دمه مباح للكل من سمع ذلك منه وروى ٢ - الحسين بن سعيد فرأى بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ، رجل

١- ئل ١٨ الباب ١ ابواب حdalمرتد الحديث ٣ .

٢- ئل ١٨ الباب ١ ابواب حdalمرتد الحديث ٤ .

ولد على الاسلام ثم كفروا شرك وخرج عن الاسلام هل يستحب او يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب عليه يقتل وفي مرفوع ١ - عثمان بن عيسى في جواب امير المؤمنين عليه الى عامله ، اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتب له ومن لم يولد على الفطرة فاستتب له فإن تاب والا فاضرب عنقه .

وفي مرسلمه ٢ - (عثمان بن عيسى) من شك في دينه بعد تولده على الفطرة لم يفيء إلى خير أبداً.

وخلاصة الكلام، انه لا يشك في ان من انعقدت نطفته وابواه واحد هما مسلم وبقيا كذلك الى حال الولادة ووصف الاسلام بعد بلوغه ثم ارتد فهو مرتد فطري ، وفي ما اذا فقد القيد الاخير اشكال ، من اطلاق كلمات الاصحاب في ترتيب حكم المرتد الفطري عليه ولو لم يقبل الاسلام بعد بلوغه ، ومن عدم اطلاق في روايات الباب ، بل كما عرفت عبر فيها بالرجل او المسلم .

نعم هناك في رواية ٣ - عبيد بن زداره عن الصادق عليه في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه ، قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرايني وفي معتبرة ٤ - ابان في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراين او مسلمين ، قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وهو على خلاف المطلوب ادل الان يفسر الضرب بما يوافق الحكم في الفطري وهو القتل واما اذا كانا واحد هما مسلماً حال الانعقاد ورجعاً او رجع

١- ئل ١٨ الباب ٥ ابواب حد المرتد الحديث ٥ .

٢- ٤- ئل ١٨ الباب ٢ ابواب حد المرتد الاحاديث ٣

نعم اذا اسلم احد ابويه قبل بلوغه تبعه في الاسلام (١) و
جرى عليه حكم المسلمين .

(مسئلة ٨) المرتد قسمان : فطري وملئ ، فالفطري من
الانعدام نطفته وكان احد ابويه مسلماً ثم كفر ، وفي اعتبار اسلامه (٢)
بعد البلوغ قبل الكفر قوله ، وحكمه (٣) انه يقتل في الحال و
تعتبر امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ويقسم ميراثه بين

حال الولادة ثم كبير الولد ورجع عن الاسلام ففطري بناء على كفاية حال
الانعدام وملئ بناء على اعتبار حال الولادة .

ولا يبعد كون المدار على حال الانعدام فان الولادة لو لم يسبق
بالانعدام من مسلم انما يؤثر في الحكم باسلام الصغير لافي فطريته ، ثم
لا يخفى ان الروايتين (=) خصوصاً الاولى تدلان على كفاية كون احد
الابوين مسلماً في كون الولد بعد ارتداده فطرياً كما استدل بهما السيد
الخوئي في مبانی تكملته على تبعية الولد لاحد ابويه في الاسلام .

(١) قد عرفت الدليل عليه من روایة حفص وغيرها .

(٢) عرفت الكلام فيه مفصلاً وان الاعتبار لا ينبع من قوته (=)
لواغمضنا عن ما فيه من الاشكال .

(٣) هذه احكام تخص الرجل المرتد الفطري .

ويدل عليها مضافاً الى الاجماع موئنة ١ - عمار المتقدمة حيث
ان فيها فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتداد
ويقسم ماله على ورثته وتعتبر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام

ورثته ، فـان لم يكن له وارث مسلم لم يرثه الكافر وورثة
الامام (١)

ان يقتله ولا يستقيمه ومحبته ١ - محمد بن مسلم قال سأله ابا جعفر عليه السلام
عن المرتد ، فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلوات الله عليه
بعد اسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك
على ولده وصحيحة ٢ - حسين بن سعيد المتقدم حيث كتب الامام
عليه السلام يقتل وما ٣ - رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام حيث سأله عن
مسلم تنصر قال عليه السلام يقتل ولا يستتاب .

(١) ما ذكره هنا وقد تقدم في مسألة ٣ هو المشهور بين الصحابة
بل ربما ادعى عليه الاجماع ولكن ليس عليه دليل ظاهر الا ان يقال ان ادلة
ارث الكافر لا تشمل المرتد .

بل المسلم والمنصرف منها الكافر الاصلى ففى غيره يكون المرجع
اطلاق ما دل على ان ميراث من لا وارث له للامام عليهم السلام او ادلة حجب
المسلم للمكافر ولم تخصص في المقام كما خصصت في الكافر الاصلى بما
اذا كان وارث غير الامام او يرجع إلى الاستصحاب التعليقى بل التجيزى
الجاري قبل ارتداده ، ولاجل الاشكال في كون ارثه للامام عليهم السلام بعض اجلة
العصر الى كونه كالكافر يرثه الكافر اذا لم يكن وارث مسلم
ولكنه جرأة .

استناده الى رواية ابي البختري ٣ - عن جعفر

ويشكل

٠ ٥-٦-٢-٣-١٨ الباب ١ حد المرتد الحديث ٢-٦-١

٠ ٧-٦-١٧ الباب عموم ارث الحديث

ولا تسقط الاحکام المذکورة بالتوبه (١) نعم اذا تاب تقبل توبته باطنًا على الاقوى (٢) بل ظاهراً ايضاً بالنسبة الى غير الاحکام المذکورة فيحكم بطهارة بدنه و صحة عباداته و جواز ملکه الاموال الجديدة بتجارة او هبة او حيازة او ارث و صحة تزویجه جديداً حتى بامر أته السابقة ، واما المرتد الملى

عن ابيه عن على عليه السلام قال میراث المرتد لولده لضعفها سندًا و معارضتها برواية ١ - ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى عبدالله عليه السلام في مسلم تنصر ثم مات قال میراثه لولده المسلمين .

(١) لعدم الدليل عليه بناء على قبول توبته .

(٢) قد اختلف كلام الاصحاب انار الله براهينهم في هذه المسئلة ففريق على قبوله باطنًا و ظاهراً بالنسبة الى غير الاحکام المذکورة لما ورد في قبول التوبة والحكم بالسلام من اظهر الشهادتين وعدم ادتفاع التكليف عنه بالارتداد خصوصاً العبادات المشروطة بالاسلام ومفهوم قوله تعالى ومن يرتد عن دينه فيتم وهو كافر الخ . و آخر على عدم قبوله ويدل عليه قوله في معتبرة ابن مسلم فلا توبه له وبعضهم على التفصيل بين الظاهر والباطن .

والحق ما اختاره المصنف وافقاً للفريق الاول و عدم قبول التوبة انما هو بالنسبة الى الاحکام المذکورة كما عرفت الالتزام به ، واما ما ذكره من جواز ملکه الاموال الجديدة فمبنى على كون الارتداد سبباً لخروجه عن قابلية التملک حتى بما ذكره من حيازة المباحثات ولكن له لدليل عليه

وهو ما يقابل الفطري فحكمه انه يستتاب فان تاب والقتل (١)

فله التملك جديداً باسبابه الفهرية كالارث من مرتد مثلك في حال ارتداده لو قلنا به فضلا عن الاختيارية الا ان يقال ان خروج امواله من ملكه وقسمتها بين ورثته المسلمين ووجوب قتله واعتداد زوجته عدة الوفاة يدل على كونه بمنزلة الميت فلا يملك جديداً.

وعليه فاللازم للقائلين بهذا القول التزام سقوط التكاليف عنه وهو بعيد وهو العمد في الذهاب إلى قبول توبته وان امكن المناقشة بان الامتناع بالاختيار لا ينما في الاختيار .

(١) يدل على ذلك بعد الاجماع عدة روايات منها ذيل ١- رواية ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام قلت فنصراني اسلم ثم ارتد ، قال يستتاب فان رجع والقتل ومنها معتبرة ٢- فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليهما السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتى به امير المؤمنين عليهما السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عبد الله فوطئوه حتى مات المحمولة على الملى بقرينة الرواية الاولى .

ونظيرتها معتبرة ٣- ابن محبوب عن غير واحد عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في المرتد ، يستتاب ، فان تاب والقتل وما رواه جميل ٤- بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في دجل رجع عن الاسلام فـ قال يستتاب ، فـ ان تاب والقتل ، ويجب تحديد الاستتابة بثلاثة ايام لمعتبرة ٥- مسمع بن عبد الملك والسكنى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال امير المؤمنين عليهما السلام المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل

ويؤفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه انكانت غير مدخول بها (١)
وتعتدد عدة الطلاق من حين الارتداد انكانت مدخولاً بها فان
تاب في العدة رجعت اليه والا بافت منه (٢) ولا تقسم امواله

ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فان تاب والا قتل يوم الرابع ، و في رواية
السكونى فان رجع والا قتل في يوم الرابع اذا كان صحيح العقل .

(١) فصل بين كون الزوجة مدخولاً بها و غير مدخول بها بعد
اشتراكهما في انفاس النكاح بينهما وبين الزوج بالاعتداد في الاولى
دون الثانية ، ويدل عليه بعد الاجماع وما تقدم من رواية السكونى
قوله عليه في رواية ١ - أبي بكر الحضرى المعتبرة التي رواها الشيخ
عن أبي عبدالله عليه ، ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته
كما تبين المطلقة عليه وتعتدد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام
وتاب قبل ان يتزوج فهو خاطب ولا عدة عليهما له وانما عليها العدة
لغيره ، فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها
زوجها وهي ترثه في العدة لا يرثها ان ما ما تدخل وهو مرتد عن الاسلام .
وهما و انكانتا مطلقتين بالنسبة للفطرى و الملى لكن يجب
حملهما على الملى بقرينة ما ذكر في الفطرى ، كما ان الانفصال بلا عدة
حكم عدم الدخول .

(٢) لادليل على هذا الحكم ظاهر مع انه اتفاقى بين الاصحاب
كما يرشد اليه ما في خلاف الشيخ قدس سره من دعوى اجماع الفرق
واخبارهم على امور ذكرها منها المرتد الذى اسلم عن كفر ثم ارتد وقد

الابعد الموت بالقتل او بغيره (١) و اذا ثاب ثم ارتد ففي وجوب قتلة من دون استتابة في الثالثة او الرابعة قوله (٢).

دخل بزوجته فان الفسخ يقف على انقضاء العدة فان رجع في العدة الى الاسلام فهما على النكاح ، وعليهذا فلتتحمل البينة في صحيح ابي بكر على عدم الرجوع مادام الكفر كما تتحمل التوبة على بعد العدة قبل التزويج كما في الجواهر ولا يخمن مخالفة للاطلاق ، ولعله لذلك لم يفت بها السيد الخوئي وما وافق المصنف في المقام .

(١) بلا اشكال لعدم الدليل و ان التتحقق بدار الحرب خلافاً لمبحكي يه وب فيورث وان كان حياً لصير ورته بوجوب القتل كالغطري وهو ضعيف للمنع وقد حكى في الجواهر ان الشيخ قد رجع عنه .
 (٢) مستندان الى ما عن خلاف الشيخ و مبسوطه ان اصحاب الكبار يقتلون في الرابعة بل في الاول عليه اجماع اصحابنا و ما عنه ايضاً قال و روى اصحابنا يقتل في الثالثة و لكن في الجواهر لم اعثر عليها بالخصوص .

اقول روى المحمدون ١- الثالثة بطرق معتبرة عن ابي الحسن الماضي ^{عليه السلام} قال اصحاب الكبار كلها اذا اقيم عليهم الحد هرئن قتلوا في الثالثة وقال في ذيله في الوسائل ، حمله الشيخ وغيره على غير الرأي لما من ، وقد روى في صدر الباب عن ابي بصير ٢- قال ابو عبدالله ^{عليه السلام} الزاني اذا زنى بجلد ثلاثة ويقتل في الرابعة ، يعني جلد

١- مئ ١٨ باب ٥ ابواب مقدمات المحدود الاحاديث ٢-١ ابواب

حدالزنا الحديث ٣ - ١

واما المرأة المرتدة فلا تقتل (١) ولا تنتقل اموالها عندها الى الورثة الا بالموت وينفسخ تكاحها فان كانت مدخولاً بها اعتدت عدة الطلاق والا بانت بمجرد الارتداد وتحبس ويضيق عليها وتنظرب او قات الصلاة حتى تتوب ، فان تابت قبلت توبتها ،

ثلاث مرات ورواهما في ابواب مقدمات المحدود ايضاً .

وكيف كان فيحيث لم يثبت رواية الرابعة ولاربط لرواية الثالثة بالمقام كما استشكله السيد الخوئي لعدم اقامة الحد على المرتد وهناك روايات ضعاف سندأ ودلالة فاختيار احد القولين لا مجال له

(١) اما عدم القتل فاجماعي مضافاً الى الروايات الواردة في الباب بلا فرق بين الفطرية والملية ، منها صحيح ١ - حماد عن ابي عبدالله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام . قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتنظرب على الصلوات ومنها ما رواه ٢ - غيماث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابداً ومنها ٣ صحيح حرizer عن ابي عبدالله عليه السلام ، لا يخلد في السجن الا ثلاثة ، الذي يمسك على الموت والمرتبة ترتد عن الاسلام و السارق بعد قطع اليد والرجل .

وفي رواية ٤ - عباد بن صهيب عنه عليه السلام والمررتة تستتاب فان تابت والاحبست في السجن واخر بها وروى ٥ - ابن محبوب في صحيحته

١- ئل ١٨ الباب ٤ ابواب حد المرتد الحديث .

٢- ئل ١٨ الباب ٤ ابواب حد المرتد الاحاديث ٣-٤-٦ .

ولفرق بين ان تكون عن ملة وعن فطرة .
 (مسئلة ٩) يشترط في ترتيب الاثر على الارتداد الملوغ

عن غير واحد من اصحابنا عنهم عليهم السلام والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استنبط ، فان تابت والاخذت في السجن وضيق عليها في حبسها .
 وهذه الروايات دلت على عدم القتل والحبس والتضييق عليها والضرب او قات الصلوات ، ومعلوم انه ان تابت فاز مانع من قبول توبيتها وان ناقش في المسالك .

واما عدم انتقال الاموال عنها بالارتداد فلعدم الدليل عليه ، واما انفساخ النكاح والاعتداد عدة الطلاق في ما اذا كانت مدخولا بهامع انه لا خلاف فيه فاستدل عليه بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر و ان الدخول يوجب الاعتداد بعدة الطلاق الاما خرج من القاعدتين لدليل خاص مفقود في المقام ، واما الاستخدام خدمة شديدة والمنع من الزائد عما يمسك نفسها و لبس خشن الثياب فعبارة اخرى عن التضييق عليها المذكور في الرواية الاخيرة .

تبينه ، بقى هنا شيئاً تعرض له المصنف في ذيل المسئلة ٣ . وهو قوله اذا كان مرتدًا عن ملة او فطرة ورثه الامام ولم يرثه الكافر ، اشعبنا الكلام في الفطري .

اما الملى فعند الاصحاب انه كالفتوى لكنه هناك رواية عمل بها بعضهم وافتى بها بعض اجلة العصر رواها ١ - ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لا بـ عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم درج الى النصرانية ثم مات ، قال ميراثه

وكمال العقل والاختيار (١) فلو اكره على الارتداد فارتدى كان لغوأ ، وكذا اذا كان غافلاً او ساهياً او سبق لسانه او كان صادراً عن الغضب الذى لا يملك به نفسه ويخرج به عن الاختيار او كان عن جهل بالمعنى =

لولده النصارى ، ومسلم تنصر ثم مات ، قال ميراثه لولده المسلمين ، ولا يبعد القول بضمونها لانها معتبرة واضحة الدلاله وان رميته بالشذوذ ، وتجيئه دلائلها بما يوافق المشهور كماعن بعضهم لامجال له .

(١) وذلك لرفع القلم عن الصبي والمجنون ول الحديث الرفع بالنسبة الى الاكراء وخصوص ما ورد من الآية المباركة في شأن عمار ، ولم يشرطوا هنا عدم القدرة على التورية لعدم انحصر الاكراء في القول حتى يتصور فيه التورية بل الارتداد قوله وفعلي ولا تورية في الثاني ، والوجه في سائر هاذ كره قدس سره واضح .

ايقاظ ، قد تقدم انحصر الارث في موت المؤذن الكافر بالمسلم ولو كان بعيداً اذا كان من هو اقرب منه كافراً بلا فرق بين كون الاقرب كافراً اصلياً او تبعياً ، فعلى هذا لو مات نصراوي مثلاً وخلف صغاراً وكان له ابن اخ وابن اخت مسلمان مثلاً يرثه المسلمان ولا يرثه صغره ، حسب القواعد العامة ، الا انه في هذا الفرض بالخصوص وردت رواية معتبرة على خلاف القواعد .

روها المحمدون الثلاثه في مجاميعهم الحديشية بطرقهم المنتهية الى الحسن بن محبوب ١ - عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين و

مالك بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال سأله عن نصرانى مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وله اولاد وزوجة نصارى، فقال ارى ان يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماتركه و يعطى ابن اخته المسلم ثلث ماترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابיהם حتى يدركوا .

قيل له كيف ينفقان على الصغار؟ فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ، ويخرج وارث الثالث ثلث النفقة فإذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم .
قيل له فان اسلم اولاده و هم صغار؟ فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم ، و ان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن أخيه وابن اخته المسلمين ، يدفع الى ابن أخيه ثلثي ماترك و يدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك .

وعن لك نقل العمل بها عن اكثر الاصحاب خصوصاً المقدمين وبعضهم حاول تطبيقها على القواعد ، و بعضهم كالعلامة على ما نقل عن مختلفه حملها على الاستحباب وكأنه اختاره في لك وفي الجواهر اورد عليها اشكالات عديدة .

منها عدم موافقه فتوى من عمل بها المضمونه واخيراً ذهب الى عدم صحة الرواية مع شهرتها بل استضعفها ، قال فانها في ويب مسندة الى مالك بن اعين وفي الفقيه اليه او الى عبد الملك ، وما لا مشترك بين اخي زارة الضعيف و الجهنمي المجهول ، و الظاهر بقرينة الفقيه الاول و احتمال الضعف قائم فيه بواسطة الترديد بينه وبين عبد الملك ، وما في

الوسائل من اسناد الصدوق اليهما جمیعاً خلاف المـوجود في الفقیہ و
المنقول عنه في الواقی وغایته حسن هذا الطریق ، فان عبداالملک ممدوح
بغیر التوثیق والحسن غیر الصحيح والمحکوم عليه بالصحۃ في کلامهم
غیر هذا الطریق ، والظاهر من الصحۃ خصوصاً في المقام الحقيقة منها
دون الاضافیة ، ثم قال وقد تحصل من ذلك کلمه ضعف الحديث بجمعیع
طرقه ومخالفته للاصول وفتوى الاصحاب ممن رده او اعتمدھ .

واختلاف القائلین به وندرة القول بضمونه عند التحقیق ، فالمتوجه
اذن ترك هذا الخبر والرجوع الى الاصل المقرر في الولد كما في غيره
من الاطفال والله العالم انتهى ما في الجواهر ، وفي مثل هذا المقام .

ينبغي ان يقال ان الجواب قد يكتب والصادم قد ينبو ، فان الروایة
کما اشار اليه المحدث النوری في خاتمة ۱- المستدرک اسنادها في الكافی
هكذا (على بن ابراهیم عن ابیه ، ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد
وعده من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعاً عن الحسن بن محبوب عن
ہشام بن سالم عن مالک بن اعین عن ابی جعفر علیہ السلام وفي التهذیب
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وفي الفقیہ روی
الحسن بن محبوب الخ .

وغير خفى على الناظر الناقد ان المشايخ اخرجوا الخبر من كتاب
الحسن بن محبوب الشیخ الجلیل الذي هو احد الارکان في عصره وبعد
كتبه في الاصول التي لا مسرح لاحد في الطعن في الخبر المودع فيها
مضافاً الى كونه من اصحاب الاجماع الذين لا ينظر الى سند الخبر الذي

صح صدوره عنهم كما في المقام مع تصريح العالمة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح بصحته وفي الارشاد ولو خلف الكافر اولاً صغاراً لاحظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد ولا ايقاف على رأى .

قال الشهيد في الشرح و ما افتقى به هنا قول ابن ادريس رحمه الله والمتحقق ، وقال اكثير الاصحاب والصادق والمفيد والشيخ والقاضي ونجيب الدين بخلاف ذلك وبه قال ابو الصلاح وابن زهرة وعمموا الحكم في القرابة ، والمستند صحيحه مالك بن اعين عن أبي جعفر ع عليه السلام الخ .

وكيف يخفى عليه ده حال مالك الموجود في كش وقر المتكدر في الاسانيد الذي عد الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة الذي يروى عنه ابن ابي عمير الذي ادعى الشيخ الاجماع على انه لا يروى ولا يرسن الا عن ثقة وكذا وجوه الطائفة ، واخرج خبره المشايخ الثالثة ولامعارض له سوى بعض القواعد التي كثیراً ما يخصونها بادون من هذا بمراقب عديدة مع ان في الخبر وجهاً لا يعلم به القاعدة اشار اليه في النك و الشرح الى اخر كلامه بطاوه وفدى نقلنا اكثره فانه يغنينا عن التعرض لساير وجوه الاشكال في كتاب صاحب الجوادر قدس سره من تردده مالكاً بين اخي زرارة الضعيف والجهنى المجهول بل تعين كونه الاخير

وخبره لولم يكن صحيحاً فلما يقصو عنه لما ذكر من القراءن المؤرثة للوثيق ولا مجال لبعض التشكيفات التي اوردها السيد الخوئي في رجاله بالنسبة لرواية الاجلاء عن شخص او في ما يرجع الى اصحاب الاجماع .

الثاني . القتل (مسئلة ١٠) القاتل لا يرث المقتول اذا كان القتل عمداً ظلماً (١)

وكذا عبد الملك بن اعين فان ما ورد في حقه من المدح من دعاء الصادق له والترحم عليه بدل قيل انه عليه عليه السلام زار قبره بالمدينة وقول الصادق عليه عليه السلام في حقه (فصيروه في ثقل محمد صلواتك عليه يوم القيمة وقوله عليه عليه السلام اين مثل ابى الضريس ، لم يأت بعد وغير ذلك لو لم يبلغ به حد الوثابة فلا اقل من كون حديثه حسناً كال صحيح كما قالوا في حق ابراهيم بن هاشم .

ولقد اجاد السيد الطباطبائى الميزدى قدس سره في حاشية نجاة العباد حيث افتى المصنف (صاحب الجواهر) باستحباب الانفاق لابن الاخ وابن الاخت على الصغار بالنسبة ما اخذاه ، وقال بل يستحب لهم دفع التركة اليهم اذا بلغوا مسلمين على الاصح قال السيد الاصح وجوب الامر بن من الانفاق والدفع اليهم اذا بلغوا مسلمين .

(١) لاخلاف ولاشكال في ان القاتل اذا كان قتله عمداً ظلماً لا يرث المقتول اخذاً له بنقيض مطلوبه من القتل ، والروايات عليه متضارفة ففي صحيح هشام بن سالم ١- عن ابى عبدالله عليه عليه السلام قال قال رسول الله صلواته وسلامه عليه لاميراث المقاتل ونحوه في رواية القاسم ٢- بين سليمان عنه عليه عليه السلام عن رجل قتل امه لايرتها؟ قال سمعت ابى يقول لاميراث للقاتل ، وفي صحيح ابى عبيدة ٣- عن ابى جعفر عليه عليه السلام في رجل قتل امه ، قال لايرتها ، ويقتل بها صاغراً ، ولااظن قتله بها كفارة لذنبه .

اما اذا كان خطأ محسناً (١)

وفي صحيح الحلبى ١ - عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به ، وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه وقرب منه ما رواه جميل ٢ - بن دراج عن احدهما عليهم السلام و في ذيله ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ، وفي صحيح الحلبى ٣ - الاخر سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه ، ايقتل به فقال لا ولا يرث احدهما الاخر اذا قتله وفي ذيل صحيحه ٤ - ابى عبيده قال لا لأنها قتله فلامته .
وفي رواية ابى بصير ٥ - عنه عليه السلام قال لا يتوارث رجالان قتل احدهما صاحبه ، و هذه الروايات اكثراها مطلق يشمل العمدة والخطأ ، وبعضها كصحىحة ابى عبيدة الاولى في العمدة .

(١) في كلام غير واحد ، الفرق بين العمدة والخطأ أو الخطأ شبيه العمدة .
ان في الاول يكون الفاعل عامداً في فعله وقدمه بان يكون قاصداً للقتل والفعل معا او يكون قاصداً للفعل الذى يقتل غالباً ، وفي شبيه العمدة يكون قاصداً للفعل دون القتل ، وفي الخطأ المحسن يكون مخطئاً في فعله وقدمه كما في مثال الرمى في المتن فان الراوى لم يقصد رمى المقتول ولا قتله .

وفي روايات المقام تحديد الخطأ شبيه العمدة بالذى ٦ - يضرب بالحجر والعصا الضربة والضربيتين فلا يرث قتله و ان ٧ - يقتل بالسوط

٥-١٧ الباب ٨٧ ابواب موانع الارث الاحاديث ٤-٣-٥-٢-١

٦-١٩ الباب ٢١ ابواب ديات النفس الحديث ١٣-١١

فلا يمنع (١) كما اذاره طائراً فاصاب الموروث .

او بالعصا او بالحجر وان ١ - تقتله بالسوط او بالعصا او بالحجارة والخطاء
ان يتمعده ٢ - ولا يرد قتله بقتلها بما لا يقتل مثله وشبها العمد ما قتل ٣ - بالعصا
والحجر والخطأ ٤ - ان يعمده ولا يرد قتله بما لا يقتل مثله، والخطأ المحسض
او الذى لا شاك فيه ان ٥ - يرمى شاتا فاصاب انساناً او رجلاً ٦ - او يتمعده
٧ - شيئاً آخر فيصيبه او ان ٨ - ترىد الشيء او شيئاً ٩ - فتصيب
غيره او ان ١٠ - تعمد شيئاً آخر فتصيبه او اذا ١١ - رمى شيئاً
فاصاب رجلاً .

(١) كما هو قول جماعة كثيرة استناداً الى روايات دالة على ذلك
محخصة لعمومات المنع كصححه ١٢ - محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها و ان
قتلها متعمداً فلا يرثها وقرب منها صحيحه ١٣ - عبدالله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام خالقاً لما عن غير واحد من منعه مطلقاً ولعله لذيل مارواه
فضيل ١٤ - بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام ولا يرث الرجل اباه (الرجل)
اذا قتله وان كان خطأ ونحوه مارواه ١٥ - العلاء بن فضيل عنه عليه السلام .

والاولى ضعيفة بالارسال في كلا اسناديهما، و الثانية على فرض
نقاؤة سندها محمولة على التقية، والظاهر اعتبار مارواه العلاء بن الفضيل

١١- ١٩ ئل ١٩ الباب ١١ القصاص الاحاديث ١٣-١٥-١٧-١٢-١١-١٦-١٧-٦-١٩-٧-٩

١٢-١٣-١٧ ئل ١٧ الباب ٩ موانع الارث الحديث ١-٢

١٤-١٥ ئل ١٧ الباب ٩ موانع الارث الحديث ٣-٤

وكذا اذا كان بحق (١) قصاصاً او دفاعاً عن نفسه او عرضه او ماله ، اما اذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد كما اذا ضر به بما لا يقتل قاصداً ضر به غير قتله فقتل به ففيه قولان (٢) اقواها انه بحكم

باستناد الكليني والشيخ ولو لم تتحمل على التقية فيمكن الجمع بينه وبين معتبرتي ابن قيس و سنان بالارث من غير الديمة والمنع منها بغيره ما سيأتي من التفصيل مشفوعاً بالدليل وما في الجواهر من نقل المرسل من قتل اخاه عمداً او خطأ لم ير ثه لم نظر عليه في الوسائل ولا في مستدركه وانما فيه (بالسند المتفقدم) عن جعفر ريات عن ١ - على ^{عليه} اندقال من قتل حميمأ له عمداً او خطأ لم ير ثه، ثم قال ورواه في دعائم الاسلام عنه ^{عليه} مثله ، فظاهر ان المنع مطلقاً لا مجال له كما لامجال للمحمود على الام في المثبتة وتخصيص النافية به افقط و لا الاب في بعض النافية لعدم فهم الخصوصية .

(١) بخلاف ، ويدل عليه ما رواه ٢ - حفص بن غياث معتبراً قال سألت جعفر بن محمد ^{عليه} عن طائفتين هن المؤمنين احداهما با glycine والآخرى عادلة ، افقتلوا ، فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه اي ثه؟ قال نعم، لانه قتله بحق والتعاليل يشمل القصاص والدفاع ونطائرهما .

(٢) فمن كثير من المتأخرین بل استظهار من العظام انه كالخطأ المحسن ، ولعله استناداً الى الروايات الحاصرة للقتل في المقام بين العمد

١- المستدرک ٣ الباب ٦ ابواب مواضع الارث الحديث ٣ .

٢- ئل ١٧ الباب ١٣ مواضع الارث الحديث ١ .

والخطأ واستظههار شمول الخطأ في الشبه العمد وان الاصل هو الارث خرج العامد ولا دليل على خروج غيره و عن غير واحد منهم العلامة في القواعد والشهيد الثاني انه كالعمد واستدل لهذا القول بامور احدها اطلاق ما ورد من منع القاتل من الارث .

الثاني انه مقتضى الجموع بين ما تقدم في الام من صحبيحتي ابن قيس وابن سنان من ارث القاتل لامر خطأ وروايتها فضيل والعلاء بن الفضيل المانعتين من الارث من ابيه او الرجل المقتول وان كان خطأ بحمل الاخيرتين على شبه العمد بدعوى ان المراد بالخطأ في الروايتين .

اما الاعم من الخطأ الممحض والشبيه بالعمد او خصوص الشبيه بالعمد او الخطأ الممحض ، فعلى الاولين فظاهر انه يمنع و على الثالث بالاولوية الظاهرة بل الاجماع المركب ، ولا يخفى عليك ضعف الامررين اما الاول فلما تقدم من تخصيصه بالخطأ بقسميها ، لما عرفت من شمول الخطأ في روايات الام للمقام ، والثاني لضعف الخبر الاول وحمل الثانية على التقية اولا كما تقدم ولعدم كونه جمعاً عرفياً ثانياً ، هذا ما قيل لكن الظاهر اعتبارها رواه العلاء سندأ فاما ان يتحمل على التقية او يقيده بما دل على ارثه من ماله دون ديته وبهذا يحصل الجمع بين الطائفتين بشهادة الرواية المفصلة .

فظهر قوة القول الاول ومقتضاه كون القاتل وارثاً للمال ولا منافاة كما عن المرتضى على ما في الجوادر او كما عن الحسن والفضل على ما في المفتاح بين ارثه منه ومنعه من ارث الدية المستحقة عليه .

الخطأ (١) من حيث عدم المنع من الارث وان كان بحكم العمد من حيث كون الديمة تعد على الجانى (٢) لاعلى العاقلة وهو ابناء (٣) والابناء والاخوة من الاب واولادهم والاعمـام

(١) لما عرفت من شمول الخطأ له .

(٢) لأن الديمة في شبه العمد على الجانى بلا شك ، وخلاف الحلبي ضعيف .

(٣) لما في صحيحه ١ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قضى أمير المؤمنين عليهما السلام على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولائته ولها ابن ، فالحق ولائته بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولادها ، وفي ذيول صحيحته ٢ - الأخرى ، قال عليهما السلام فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثاً يكون فيه عقل ، والعصبة على ما نسب الى المشهور من تقرب بالاب من الرجال كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم وظاهر صحيحه ابن قيس الاولى خروج الولد وان حاول صاحب الجواهر الاستدلال لدخوله بما لا يتم كما ان السيد الخوئي جعله دالة على دخوله لكنه لا يرث الولاء من امه فان ولاءها يصل الى غيره من عصبتها وظاهر ما عن الصحاح والمجمع انهم بنوه وقرابتهم لا يبيه خروج الوالد ويوافقهما في ذلك ما في القاموس في تفسير المصبة بقوله (الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد ، واستدل السيد الخوئي على دخولهم ما ينحصر الشخص لغة هم المحيطون به فبطبيعة الحال تشملهما ايضاً .

وأولادهم بخلاف الخطأ الممحض فان الديمة فيه عليهم (١) فان عجز عنها او عن بعضها يكون النقص على الجانى (٢) فان عجز فعلى

(١) بلا خلاف فيه بيننا والروايات متضارفة عليه .

(٢) حكى هذا القول عن غير واحد ، واستدل له في الجواهر

بعد التمسك باصالة لزوم العجانية على الجانى المقتصر في الخروج عنها على غير الفرض بما دواه يوسف بن عبد الرحمن ١ - مرسلا عن أحد همatics في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الديمة ، ان الديمة على ورثته ، فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال .

وبما في صحيح ٢ - الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خديمه ، فوجب المضروب على ضاربه فقتلها ، قال فقال ابو عبدالله عليه السلام هذان متعديان جمیعاً ، فلا ارى على الذى قتل الرجل قوداً ، لانه قتله حين قتلها وهو اعمى ، والاعمى جنایته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين ، في كل سنة نجمماً ، فـان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته ديمـة ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاثة سنين .

وبما في المؤمن ٣ - عن ابى عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقاً عين صحيح ، فقال ان عمدا اعمى مثل الخطأ ، هذا فيه الديمة في ماله ، فـان لم يكن له مال فالديمة على الامام ، ولا يبطل حق

١- ئل ١٩ الباب ٦-١٠ أبواب العاقلة الحديث ١-١

٢- ئل ١٩ الباب ٣٥ - من أبواب القصاص الحديث ١

الامام (١) والخيار في تعيين الدية من الاصناف الستة (٢)

أمرء مسلم .

وما رواه ابوالعباس ١- البقباق عن ابي عبدالله عليه السلام حيث سأله عن الخطأ الذي فيه الدية والكافارة الى قوله قلت رمي شاة فاصاب انساناً قال ذاك الخطأ الذي لاشك فيه ، عليه الدية والكافارة ، وفي بعض ما ذكره قدس سره وانكان مجال الخدشة والمناقشة خصوصاً ما هال اليه من كون اداء العاقلة اداء عن العجاني لدلالة غير واحد من الروايات على خلافه الا ان هذا القول اوفق بالادلة واقوى من القول الآخر الذي هو الاخذ من الامام عليه السلام استناداً الى ذيل خبر سلمة ٢- بن كهيل في قتل الموصلى رجلاً خطأ وارسله مع رسوله الى عامله على الموصى فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصى ولم يكن من اهلها . وكان مبطلاً في دعواه فرده الى مع رسولى فلان بن فلان انشاء الله . فانا ولیته والمؤدى عنه ولا يبطل دم امرء مسلم ، والى دعوى تعلق دية الخطأ ابتداء بالعاقلة والامام منهم اتفاقاً نصاً وفتوى وخروج العجاني منهم ، وذلك لضعف خبر سلمة وامكان المناقشة في التعلق الابتدائي وتفصيل الكلام ازيد من ذلك في محله .

(١) بلاشك لما تقدم ، بل عرفت المناقشة والخلاف في تقدم مال

العجاني على الامام .

(٢) هي من الدنانير ألف ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن

١- ئل ١٩ بباب ١١ ابواب القصاص حديث ٩

٢- ئل ١٩ بباب ٢ ابواب العاقلة الحديث ١

للحجاني (١) لا للهجمي عليه ، ولا فرق في القتل العمدى بين ان يكون بال المباشرة (٢) كما لو ضربه بالسيف فمات وان يكون بالتسبيب (٣) كما لو كتغه والقاه الى السبع فافترسه ، اما اذا

الا بل مائة والشاة الف والبقر مائتان والحملة مائتا حلة كل حلة ثوبان كما هو المعروف والمستفاد من الاخبار بضم بعضها الى بعض وبضم الاجماع واتفاق الكلمة في الحلة والافلم تنقل الا عن ابن أبي ليمى ١-٢ مرسلا عن رسول الله ﷺ وعن جميل ٢- بن دراج موقوفاً وفي المرأة نصف ذلك .

(١) لما يظهر من الروايات بنحو واضح .

(٢) هو اظاهر مصاديق القتل العمدى .

(٣) لاستناد القتل اليه فيشمله الروايات كقول الصادق ع عليه في مارواه ٣ - ابن الحجاج فاما كل شيء قصدت اليه فاصبته فهو العمد . وما رواه عنه ٤ - زراة قال ع عليه العمد ان تعمده فقتله بما مثله يقتل و قوله ع عليه في صحيح ٥ - الحلبى ، العمد كل ما اعتمد شيئاً فاصبته بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد ، اذ من المعلوم بيان المثال لاحصر المصدق فيدخل فيه ما ذكره الخوئي في مبانی تكميلته من امر الصبي غير المميز او المجنون لعدم توسط ارادة فاعل مختار بخلاف ما اذا توسطت الارادة بين امر الامر و القتل كما مثل به في المتن فلا يستند اليه القتل و امكان حراماً و انما يحبس الامر

٢-١ ئل ١٩ الباب ١ ابواب ديات النفس الحديث ٤-١ .

٣-٢٠٠١٨ ئل ١٩ الباب ١١-١٣-١٤ ابواب القصاص الاحاديث

امر عبده بقتله فالظاهر انه ليس (١) من القتل العمدى ولا الخطئى
وانكان حراماً .

(مسئلة ١١) القتل خطأ يمنع (٢) من ارث الديمة وانكان
لا يمنع من ارث غيرها .

مخلداً على ما دل عليه صحيحه ١- زدارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
امر رجلاً بقتل رجل فقتله ، فقال يقتل به الذى قتله ويحبس الامر بقتله
في الحبس حتى يموت .

(١) وما في موئنة ٢- اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل امر عبده ان يقتل رجلاً فقتله ، قال ، فقال يقتل السيد به وفي
هارواه السكوني ٣- عنه عليه السلام من قول امير المؤمنين عليه السلام وهل عبدالرجل
الاكسوته او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ، وعن المختلف
عن الشيخ اختلاف الروايات في ذلك في القود على السيد او على العبد
فمحمول على ما قاله في المختلف من انه ان كان العبد مخيراً عاقلاً يعلم
ان امره بمعصية فان القود على العبد ، وان كان صغيراً او كبيراً لا يميز و
اعتقد ان جميع ما يأمره به سيده واجب عليه فعله كان القود على السيد
والا فالترجيح لصحيحه زراره .

(٢) كما هو احد الاقوال في المسئلة ، والثانى منعه مطلقاً منها
ومن غيرها والثالث ارثه منهما وقد تقدم الكلام على الاخيرين واما الاول
وهو الذى حكى عن جماعة كثيرة بل عن بعضهم انه المشهور بل ادعى عليه
الاجماع وان كان لا عبرة بهذه الاجماعات فاستدلله الشيخ فى الخلاف

باجماع الفرقـة . ١

و بما روی محمد بن سعید قال الدارقطنی وهو ثقة عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ان النبی صلی اللہ علیہ و آله قال لا يتوارث اهل ملتين بشیئی، ترث المرأة من مال زوجها ومن دیته، ویرث الرجل من مالها و من دیتها مالم یقتل احدهما صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمداً فلا یرث من ماله ولا من دیته و ان قتلها خطأ ورث من ماله ولا یرث من دیته .

و ذکرہ فی مفتاح الکرامۃ عن ابی علی الطبرسی فی تلخیص الخلاف و عن الحسن بن ابی طالب الیوسفی فی کشف الرموز و الشهید فی نکت الارشاد ، و بذلک جمع فی الجواهر بین اطلاق ارث القائل خطأ (فی الصحيحین) و منع القائل من الدیة فی غير واحد من الروایات .
 منها صحیحة ٢ - محمد بن قیس عن ابی جعفر علیہ السلام قال المرأة ترث من دیة زوجها ویرث من دیتها ما لم یقتل احدهما صاحبه ونحوه ما رواه ابن ٣ - ابی یعقوب عن ابی عبد الله علیہ السلام وذیل ٤ - روایة ابن قیس الاخرى عن ابی جعفر علیہ السلام وفی روایة ٥ - عبید بن زراة عن ابی عبد الله علیہ السلام للمرأة من دیة زوجها وللرجل من دیة امرأته ما لم یقتل احدهما صاحبه ، بتقیید المثبتة بهذه المانعة من الدیة ، وعن المفید انه جمع بين المثبت مطلقاً والمانع كذلك بهذا وقد سبق الكلام فی المانعة مطلقاً ويمکن الجمع بین الروایات بما ذکر كما یمکن الالتزام

١ - الخلاف ٢ مسئلة ٢٢ کتاب الفرائض

٢ الى ٥ - مل ١٧ اباب ١١-٨ مواضع الارث - الاحادیث ٣ - ٤ - ٢ - ١ - ٤

بِهِذَا التَّفْصِيلِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الزَّوْجِينَ مُطْلِقًا عَمْدًا وَخَطَاً وَاعْلَارَحَ هَا رَوَاهُ الشَّيْخُ لَضَعْفِهِ وَاخْتِيَارِ القَوْلِ بِالْأَرْثِ فِي الْخَطَا مُطْلِقًا فِي غَيْرِ الزَّوْجِينَ بِلَا فَرْقٍ بَيْنِ الدِّيَةِ وَغَيْرِهَا ، وَهُنَّاكَ احْتِمَالٌ ثَالِثٌ هُوَ الْمَنْعُ فِي الْعَمْدِ مِنْ الدِّيَةِ وَغَيْرِهَا وَالْأَرْثِ فِي الْخَطَا مِنْهَا وَغَيْرِهَا - وَلَا اسْتِبْعَادٌ اسْتِحْقَاقِ بَعْضِ مَائِبَتِ بِجَنَاحِهِ .

وَكَيْفَ كَانَ فِيهَا عَامَانَ مِنْ وَجْهِهِ فِي أَرْثِ الزَّوْجِينَ مِنْ الدِّيَةِ فِي الْقَتْلِ خَطَا ، أَمَّا أَرْثُ غَيْرِ الدِّيَةِ خَطَا فَمَادِهُ افْتِرَاقُ الْمُبَتَّةِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِ الْمَثَالِيَّةِ مِنَ الْأَمِّ فِي مُعْتَبِرِي ابنِ قَيْسِ ١-٢ وَابْنِ سَنَانٍ وَحَرْمَانِهِمَا مِنْ الدِّيَةِ فِي الْعَمْدِ مَادِهُ افْتِرَاقُ النَّافِيَّةِ بِنَاءً عَلَى عَدْمِ الْفَرْقِ بَيْنِ الزَّوْجِينَ وَغَيْرِهِمَا فِي صَحِيحَةِ ابنِ قَيْسٍ وَالْثَّالِثِ الْآخِرِ وَالتَّكَاذِبِ فِي مَادِهِ الْاجْتِمَاعِ فِي أَرْثِ الدِّيَةِ خَطَا فَالْمُبَتَّةُ تَوْرُثُ وَالنَّافِيَّةُ تَمْنَعُ وَلِكُلِّ مِنِ الْأَطْلَاقِيْنِ هُؤُلَاءِ ، فَالنَّافِيَّةُ يَوْاْفَقُهَا اطْلَاقُ مَنْعِ الْفَاقِلِ كَمَا أَنَّ الْمُبَتَّةَ يَؤْيِدُهَا رَوَايَةُ الْخَلَافِ وَالْاجْمَاعِ الْمُنْقُولِ بِنَاءً عَلَى عَدْمِ الْفَرْقِ بَيْنِ الزَّوْجِينَ وَغَيْرِهِمَا وَالْأَفْمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّزَامِ التَّفْصِيلِ بَيْنِ الزَّوْجِينَ فَيُكَوِّنُ الْفَاقِلَ مَمْنُوعًا مِنَ الدِّيَةِ وَغَيْرِهِ عَمْدًا وَخَطَا (١) وَفِي الْأَمِّ لَا يَمْنَعُ مُطْلِقًا وَفِي غَيْرِهِمَا أَمَّا يَكُونُ المرْجِعُ اطْلَاقُ الْمَنْعِ أَوْ يَلْحِقُ بِالْأَمِّ فَتَدْبِرُ حِيدَأَ ،

(١) وَمَا مُعْتَبِرُ السُّكُونِيَّ ٣- عَنْ جعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانَ لَا يُورَثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيئًا وَلَا يُورَثُ الرَّجُلُ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيئًا إِلَّا فَمِمْحَوْلٍ عَلَى الْعَمْدِ أَوْ مُطْلِقًا بِنَاءً عَلَى الْمَنْعِ مُطْلِقًا وَالْأَفْيَخَالْفَهَا ←

(مسئلة ١٣) القاتل لا يرث ولا يحجب (١) من هو ا بع د منه وان تقرب به ، فاذا قتل الولد اباه و كان للقاتل ولد كان ولده وارثا لا بيه ، واذا انحصر ولد المقتول بالقاتل انتقل (٢) ارث المقتول الى اخويه واعمامه و اخواه ، بل لو لم يكن له وارث الا امام كان ميراثه للأمام (٣)

(مسئلة ١٣) السدية في حكم مال المقتول (٤) تقضى

ولا يبعد ترجيح ما في المتن لما ذكرنا من وجهه ، ولعله لأجل بعض ما ذكر تأهل السيد الخوئي في منع القاتل خطأً من غير الديبة ...

(١) بلاشكال ويدل عليه معتبر تاجميل عن احدهما عليه السلام ففي الاولى ١ - في رجل قتل اباه ، قال عليه السلام لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول وفي الاخري ٢ - قال عليه السلام لا يرث الرجل اذا قتل ولدهما والده و لكن يكون الميراث لورثة القاتل

(٢) كما هو مقتضى القاعدة . . .

(٣) لما سبق في مانع الكفر

(٤) بلاشكال بل ادعى عليه الاجماع ، ويدل عليه ما رواه ٣. اسحاق

الروايات السابقة المقدمة السراجحة عليها ونظير تلك ذكرت ما رواه ابن مسلم ٤ - عن ابى عبد الله عليه السلام في المطلقة المتوفى عنها زوجها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهمما من دية صاحبه

٠ ١-٢-٣-٤-٥ الباب ١٢-١٣ أبواب مواطن الارث الاحاديث ١-٢-١

٤-٥ الباب ١١ مواطن الارث الحديث ٣ .

منها (١) ديونه وخرج منها وصايتها (٢) سواء كان القتل

ابن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهـى ميراث كساير الاموال .

(١) باركادم ويدل عليه صحيحـة ١ـ سليمان بن خالد عنه روى قال قضى على عليه السلام فـى دـيـة المـقـتـول ، انه يـسـرـه الـوـرـثـة عـلـى كـتـابـه وـسـهـامـهـمـ اذا لم يكن على المـقـتـول دـيـن ، واوضـحـهـمـ ما رواه يحيـى ٢ـ الـازـرقـ عن ابـيـالـحـسـنـ عليه السلام فـى رـجـلـ قـتـلـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ وـلـمـ يـتـرـكـ هـالـفـاخـذـاهـلـهـ الـدـيـةـ منـ قـاتـلـهـ ، عـلـيـهـمـ انـ يـقـضـواـ دـيـنـهـ ٣ـ قالـ نـعـمـ ، قـلـتـ وـهـوـ لـمـ يـتـرـكـ شـيـئـاـ ، قـالـ انـمـاـ اـخـذـ وـالـدـيـةـ فـعـلـيـهـمـ انـ يـقـضـواـ دـيـنـهـ وـفـيـ ذـيـلـ رـوـاـيـةـ عـلـىـ ٤ـ بنـ اـبـيـ حـمـزـةـ عنـ اـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عليه السلام فـى رـجـلـ قـتـلـ رـجـلاـ مـتـعـمـداـ اوـ خـطـطاـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ وـلـيـسـ لـهـ مـالـ ، قـلـتـ فـانـهـ قـتـلـ عـمـداـ وـصـالـحـ اوـلـيـائـهـ قـاتـلـهـ عـلـىـ الـدـيـةـ فـعـلـىـ مـنـ الـدـيـنـ ؟ عـلـىـ اوـلـيـائـهـ مـنـ الـدـيـةـ اوـ عـلـىـ اـمـامـ الـمـسـلـمـينـ ؟ فـقـالـ بـلـ يـؤـدـواـ دـيـنـهـ مـنـ دـيـتـهـ التـىـ صـالـحـوـ اـلـىـهـ اوـلـيـائـهـ فـانـهـ اـحـقـ بـدـيـتـهـ مـنـ غـيـرـهـ .

(٢) يدل عليه صحيحـة ٤ـ محمدـ بنـ قـيسـ ، قالـ قـلتـ لـهـ رـجـلـ اوـصـىـ لـرـجـلـ بـوصـيـةـ مـنـ مـالـهـ ، ثـلـثـ اوـ رـبـعـ ، فـيـقـتـلـ الرـجـلـ خـطـطاـ يـعـنـيـ المـوـصـىـ

١ـ ئـلـ ١٧ـ الـبـابـ ١٠ـ اـبـوـ اـبـ مـوـانـعـ الـاـرـثـ الـحـدـيـثـ .

٢ـ ئـلـ ١٣ـ الـبـابـ ٢٤ـ اـبـوـ اـبـ السـدـيـنـ وـالـقـرـضـ الـحـدـيـثـ ١ـ وـالـبـابـ ٣١ـ اـحـکـامـ الـوـصـاـيـاـ الـحـدـيـثـ ١ـ .

٣ـ ئـلـ ١٩ـ الـبـابـ ٥٩ـ اـبـوـ اـبـ القـسـاصـ الـحـدـيـثـ ٢ـ .

٤ـ ئـلـ ١٣ـ الـبـابـ ١٤ـ اـحـکـامـ الـوـصـاـيـاـ الـحـدـيـثـ ١ـ .

خطأ ام كان عمدًا (١) فاختذت الديمة صلحاً او لتعذر القصاص

فقال يجوز لهذه الوصية من ماله ومن ديته ويعتبر ١- السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أوصى بشئه ثم قتل خطأً فان ثلث ديته داخل في وصيته وفي رواية ٢- ابن قيس الآخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً او رباعاً او اقل من ذلك او اكثراً ، ثم قتل بعد ذلك الموصى فودى ، فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى وما في رواه ٣- الشيخ باسناده عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام في رجل اوصى بشئه ثم قتل خطأً ، قال ثلث ديته داخل في وصيته .

(١) وان ما قش بعضهم فيه بدعوى ان الواجب هو القصاص وهو حق الوارث والديمة عوض عن حفهم ، وعن آخر انها ليست من الاموال المترددة ، وكأنه قصر اداء الدين ونفوذ الوصية عليها ، وهم اجتهاد فى مقابلة ما ذكرنا من النصوص كما في الجواهر وزاد انها اى الديمة في الخطأ عوض النفس فيستتحقق الميت عند خروج روحه والترتيب ذاتى لازماني كالعملة والمعلمول وفي العمدة يستحق عليه (اي القاتل) ازهاق روحه لقوله تعالى النفس بالنفس فهو شبهه ضمان الشيء بمثله ، فإذا صالح الوارث على الديمة كان كدفع العوض عن المثل المستحق ، واستحقاقه ازهاق النفس مقارن لموته فهو (اي العوض) من امواله وتركته الى آخر ما

١- ئل ١٣ الباب ١٤ احكام الوصايا الحديث ٣-٢ .

٢- ئل ١٩ الباب ٢٣ ديات النفس الحديث ١ .

بموت الجانى او فراره او نحوهما ويرثها كل وارث (١) سواء كان ميراثه بالنسبة ام السبب حتى الزوجين (٢) وان كانوا لا يرثان (٣) من القصاص شيئاً ، نعم لا يرثها من ينقر بالام (٤)

قال قدس سره .

(١) بادا شكال وعليه الاجماع والنصوص متضارفة ، منها ١- صحيحه سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى على عائلا في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فـ انهم لا يرثون من ديته شيئاً ومنها ٢- صحيحه عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه ان الديمة يرثها الا الاخوة والاخوات من الام ، فـ انهم لا يرثون من الديمة شيئاً وفي صحيحه ٣- ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ، الديمة يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فـ انهم لا يرثون من الديمة شيئاً .

(٢) وقد تقدم التصریح بـ ارثهما منها في ما تقدم من مسئلة (١١) وما في بعض الروایات من ٤- ان علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الام فـ على فرض صحة سندها محمول على كونها او كونه قاتلة او قاتلا او على التقى .

(٣) بالاتفاق .

(٤) على المشهور بين الصحاب ويدل عليه ما تقدم مضافاً الى ما رواه ٥- عبيد

سواء الاخوة والاخوات او لادهم وغيرهم كلا جداد
تلام والاخوال ، واذا جرح شخصاً فابرأه المجروح لم تسقط
الديمة (١) عمداً كان او خطأ .
(مسئلة ١٤) اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام

ابن زراة ورواه ابو العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال في الاول لا يرث الاخوة من الام من الديمة شيئاً وفي الثاني قال سأله ١- هل للإخوة من الام من الديمة شيئاً قال لا ، والفقهاء لم يفرقوا بين الاخوة وغيرهم من قرابة الام وان اختصت الروايات بهم ، خلافاً لما عن الشيخ في موازنة الخلاف وابن ادريس فعمما ارث لعموم الادلة ، وفيه انه مخصوص بما ذكرنا ، وهناك قول نادر كمنع المتقرب بباب وحده وآخر في منع خصوص النساء وضعفهما ظاهر مما تقدم .

(١) لأن العفو والابراء إنما تعلق بخصوص الجرح دون السراية فاطلاق قوله تعالى النفس بالنفس يشمله كأدلة الديات ويدل عليه ما رواه الكليني مرسلاً والشيخ مسندأ عن ابى بصير ٢- عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبه الله ثم انتقضت به فقتله فقال هو ضامن للديمة الاقيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهب النفس ، واشكال الارديلي ومناقشته لعله على ما لو صرخ المجروح بالابراء حتى لو قتل بالسراية وفيه خلاف مذكور في محله من كتاب الفصاص .

١- ئل ١٧ الباب ١٠ موانع الارث الحديث ٦ .

٢- ئل ١٩ الباب ٧ دبات الشجاج . الحديث ١ .

كان له المطالبة بالقصاص (١) وله أخذ الديمة مع التراضي وليس

(١) كما عن الأكثر ويدل عليه صحيحه أبي ١- ولاد الحناظ كما رواه الكليني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلام يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (دينه) الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء أخذ الديمة ، فان لم يسلم أحد كان الإمام ولی أمره فان شاء قتل وان شاء أخذ الديمة فجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جنایة المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين ، قلت فان عفا عنه الإمام ؟ قال فقال إنما هو حق جميع المسلمين ، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديمة وليس له ان يعفو ، ويوافق هذه الرواية في بعض مضمونها نقل الشيخ عنه (ابي ولاد) قول ٢- ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولی الإمام ، انه ليس لامام ان يعفو ، له ان يقتل او يأخذ الديمة في يجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جنایة المقتول كانت على الإمام .

وكذلك تكون ديته لامام المسلمين وروى الصدوق قدس سره في العمل باسناده عن ٣- سليمان بن خالد عنه عليه السلام حيث سأله عن رجل مسلم قتل ولهاب نصراني لمن تكون ديته ؟ قال تؤخذ ذمة يجعل في بيت مال المسلمين لأن جنایته على بيت مال المسلمين ، واشتم مال

١- ئيل ١٩ الباب ٦٠ أبواب القصاص الحديث .

٢- ٣- ئيل ١٩ الباب ٦٠ أبواب القصاص الحديث .

له العفو (١) بخلاف الوراث غير الامام فانه يجوز له العفو بـ
مال (٢) ولو عفى بشرط المال لم يسقط القصاص (٣)

الرواية الاولى على عرض الاسلام على قرابته لا يضر مع امكان القول
بمضمونه كما ان جعل الديمة في بيت مال المسلمين اما ان ينراد به بيت
مالهم الراجع الى الامام وفي الحقيقة بيت مال الامام او انه غير معمول
به ، وعلى كل حال فهو راجع الى الامام عليه وهو اعلم بتتكليفه .

(١) خلافاً لابن ادريس فجعل للامام العفو وربما يظهر من
السيد الخوئي الميل اليه وهو وان كان يوافق الادب مع الامام عليه لكنه
مخالف لما ذكر من النصوص .

(٢) بلاشكال .

(٣) لما هو المشهور المنصور من عدم ثبوت التخيير بين القود
ومطالبة الديمة للولي وثبتها على الجاني اذا رضى اولياء المجنى عليه
انما هو برضاه (اي القاتل) ويبدل عليه صحيححة ١- عبدالله بن سنان
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من قتل مؤمناً متعبداً قيد منه ، الا
ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الديمة ، فان رضوا بالديمة واحب ذلك
القاتل فالدية ائنا عشر الفاً او الف دينار او مائة من الابل ، خلافاً لما
عن العماني والاسكافي من التخيير بين القود والديمة ، وليس لهمما الا بعض
الضعف من الروايات وبعض ما هو معتبر الاسناد مما يبدل على مدعاهما
ك الصحيحية ٢- ابن سنان وابن بكير وصححتهما الاخرى ٣- عن ابي عبدالله عليه السلام

١- ئل ١٩ الباب ١٩ ابواب القصاص والباب ١ ديات النفس الحديث ٣-٣

٢- ئل ١٥ الباب ٢٨ ابواب الكفارات الحديث ١-٣

ولم يثبت الدية الامع رضا الجانى ولو عفى بعض الوارث عن القصاص
قيل لهم يجز لغيره الاستيفاء ، وقيل يجوز (١) له مع ضمان حصة

(ففى الاولى فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية النجوى وفي الثانية فان
عفا (عفى) عنه اعطاهم الدية النجوى فمعارض بالصحيحه المتقدمة آنفـاً
الراجحة عليهما بموافقة الكتاب ومختلفة العامة وشمول الصحيحـة
في الدية على ما لا نقول به لا يضر .

(١) الظاهر عدم الخلاف في هذه المسئلة وان لغير العافي ضمان
حصة العـافي للقاتل او لورثته ، وعن ذلك وغيره من سنته الى الاصحـاب وفي
الخلاف ادعى اجماع ١- الفرقـة واخبارـهم على عدم سقوط حقـ الباقيـين
من القصاص وكان لهم ذلك اذا ددوا على اولـيـاء المقادـ منه مقدارـ ما عـفـى
عنهـ ونقلـ عن الشافـعـي وباقيـ الفقهـاء سقوطـ القصاصـ بـعـفوـ بعضـ الـأـوليـاءـ
عنـ القـودـ وـثـبـوتـ الـدـيـةـ عـلـىـ قـدـرـ حـقــهـمـ وـفـىـ الـبـجـوـاـهـ دـعـوىـ عـدـمـ وـجـدانـ
مـنـ تـأـمـلـ اوـ تـرـددـ فـىـ عـدـمـ سـقـوـطـ حـقـ قـصـاصـ الـبـاـقـيـنـ بـعـفـوـ الـبـعـضـ مـجـانـاـ
ويـدـلـ عـلـيـهـ ايـضاـ صـحـيـحةـ ٢ـ اـبـىـ وـلـادـ الـحـنـاطـ قـالـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ
عـلـيـهـ قـتـلـ رـجـلـ قـتـلـ وـلـهـ اـمـ وـابـ وـابـنـ فـقـالـ اـبـنـ اـنـاـ اـرـيـدانـ اـقـتـلـ قـاتـلـ
اـبـ وـقـالـ اـبـ اـنـاـ اـرـيـدانـ اـعـفـ وـقـالـ اـمـ اـنـاـ اـرـيـدانـ آـخـذـ الـدـيـةـ ،ـ قـالـ
فـقـالـ فـلـيـعـطـ اـبـ اـمـ المـقـتـولـ السـدـسـ مـنـ الـدـيـةـ وـيـعـطـيـ وـرـثـةـ الـقـاتـلـ السـدـسـ
مـنـ الـدـيـةـ حـقـ اـبـ الـذـيـ عـفـاـ وـلـيـقـتـلـهـ وـمـرـسـلـ جـمـيـلـ ٣ـ بنـ درـاجـ
وـرـفـوعـهـ اـلـىـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ فـيـ رـجـلـ قـتـلـ وـلـهـ وـلـيـانـ فـعـفـاـ اـحـدهـمـاـ

١ـ خـلـافـ الشـيـخـ ٢ـ مـسـئـلـةـ ١٢ـ كـتـابـ الـجـنـيـاتـ .

٢ـ ٣ـ ئـلـ ١٩ـ الـبـابـ ٥٢ـ ٥٤ـ اـبـوـابـ الـقـاصـمـ الـاحـادـيـثـ .

من لم يأذن ، والاظهر الاول (١) واذا كان المقتول مهدور الدم
شرعاً كالزاني المحسن واللائط فقتله قاتل بغير اذن الامام

وابي الآخر ان يعفو ، قال ان اراد الذى لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف
الديمة على اولياء المقتول المقاد منه .

(١) كان نظره قدس سره الى ما ورد من الروايات الدالة على
مدعاه ، كصحيحة عبد الرحمن ١ - قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجلان
قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفا احد الوليين ، قال ، فقال اذا عفا بعض
الولياء درى عنهم القتل وطرح عنهمما من الديمة بقدر حصة من عفا وادى
الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا .

ومعتبرة ٢ - ابى هريرة عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في من عفا من ذى سهم فان عفوهم جائز ، وقضى فى
اربعة اخوة عفا احدهم ، قال يعطى بقيتهم الديمة ويترفع عنهم بحصة
الذى عفا وما رواه ٣ - زارة عنه عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمداً
وله وليان فعفا احد الوليين ، فقال اذا عفا عنهمما بعض الولياء درى
عنهمما القتل وطرح عنهمما من الديمة بقدر حصة من عفا وادى الباقي من
اموالهما الى الذى لم يعف ، وقال عفو كل ذى سهم جائز .

وفي ما رواه ٤ - اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام
كان يقول من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه عفوه جائز وسقط الدم
وتصيرديمة ويرفع عنه حصة الذى عفا وعن ابن بابويه قد روی ٥ - انه

١- ئل ١٩ الباب ٥٤ ابواب القصاص الحديث ٢

٢- ئل ١٩ الباب ٥٤ - ٥٣ ابواب القصاص الاحاديث ٥٤٣-٢

لِمْ يُثْبِتَ الْقَصَاصُ (١) وَلَا الْدِيَةُ بَلْ وَلَا الْكُفَّارَةُ عَلَى الْأَقْوَى .
 (مَسْأَلَةٌ ١٥) إِذَا كَانَ عَلَى الْمَقْتُولِ عَمْدًا دِيْسُونَ وَلَيْسَ لَهُ

إِذَا عَفَا وَاحِدٌ مِنَ الْأُولَيَاءِ ارْتَفَعَ الْقُوْدُ وَرَبِّما يُظَهِّرُ مِنْ صَحِيحَةٍ ١ - أَبِي
 وَلَادَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ وَكُبَّارٌ ،
 أَرَأَيْتَ أَنْ عَفَّاً الْأَوْلَادَ الْكُبَّارَ ؟ قَالَ ، فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَيُجْوَزُ عَفْوُ الْأَوْلَادَ
 الْكُبَّارَ فِي حَصْصَهُمْ ، فَإِذَا كَبَرَ الصَّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلَبُوا حَصْصَهُمْ مِنَ
 الدِّيَةِ وَمَعْلُومُهُ عَدْمُ مَقاوِمَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي قَبْلِ دَلِيلِ الْقُولِ الْمُخْتَارِ بَلْ
 الْلَّازِمُ حَمْلُهَا عَلَى التَّقْيِيَةِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَظَرُ الْمُصْنَفِ (قَدْهُ) إِلَى
 صُورَةِ أَخْتِيَارِ بَعْضِهِمْ الدِّيَةِ حِيثُ أَنَّهُ رَبِّما يَسْتَظْهِرُ فِيهَا الْخَلَافُ ، قَالَ فِي
 الشَّرَائِعِ فِي مَا لَوْ أَخْتِيَارَ بَعْضِهِمْ الدِّيَةَ وَاجْبَ القَاتِلِ وَأَنَّهُ جَائزٌ (فَإِذَا سَلِمَ
 سَقْطُ الْقُوْدُ عَلَى رِوَايَةِ وَالْمَشْهُورِ أَنَّهُ لَا يُسْقَطُ وَلِلآخَرِينَ الْقَصَاصُ بَعْدَ أَنْ
 يَرْدُوا عَلَيْهِ نَصِيبٌ مِنْ قَادَامِهِ) .

وَكَيْفَ كَانَ فَلَا اشْكَالٌ فِي عَدْمِ سَقْطِ حَقِّ الْأَخْرَيِينَ بِعَفْوِ الْبَعْضِ
 أَوْ نَزْوَعِهِ إِلَى الدِّيَةِ لِعَدْمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ بَلْ الدَّلِيلُ عَلَى خَلَافَهِ عَلَى مَا عَرَفَتْ
 كَمَا أَنَّهُ لَا اشْكَالٌ فِي أَنْ لَكَلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُولَيَاءِ الْقَصَاصَ بِلَا ذِنْ الْأَخْرَيِينَ
 مَعْ ضَمَانِهِ حَصْتَهُمْ فَتَبَيَّنَ مَا تَقْدِمُ أَنْ الْاسْتَظْهَارُ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ بَلْ الْأَظْهَرُ
 وَالْأَصْحُ هُوَ الثَّانِي كَمَا أَخْتَارَهُ السَّيِّدُ الْخَوَّاَنِيُّ .

(١) قَدْ اسْتَدَلَ عَلَيْهِ مَضَافًا إِلَى كُونِهِ مَهْدُورَ الدَّمْ فِي نَفْسِهِ وَأَنْ
 أَنَّ الْقَاتِلَ بِفَعْلِهِ بَدْوَنِ ذِنْ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا رَوَى ٢ - عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١- ئَلْ ١٩ الْبَابُ ٥٣ الْحَدِيثُ ١

٢- الْجَوَاهِرُ ٦ الطَّبِيعُ الْقَدِيمُ - مَسْأَلَةٌ ٦ لِوَاحِقِ شَرَائِطِ الْقَصَاصِ وَمَسْأَلَةٌ ٤

انه جعل القود على رجل قتل رجلاً زعم انه وجده مع امرأته ،
الآن يأتي ببينة ومارواه ١- سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى
الاشعرى ان ابن ابي الجسرین وجدر جلامع امرأته فقتلها ، فسائل لى علياً
عن هذا ، قال ابو موسى فلقيت علياً عليه السلام فسألته ، الى ان قال ، فقال انا
ابو الحسن ، أن جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمتهم واستشكّل
عليه في الجواهر باختصاصه بالزوج ثم مال بعض الميل الى دعوى ظهور
الادلة في عدم كونه محترم النفس ، كما استشكّل عليه السيد الخوئي
بالنسبة للزوج ايضاً بضعف رواية سعيد بجهالة حسين بن عمرو ويحيى
بن سعيد وارسالها لتأخر طبقة احمد بن النضر عن الحصين (الظاهر)
حسين بن عمر وكما يظهر بمراجعة تفريح المقال) وضعف ايضاً رواية
الفتح بن يزيد الجرجاني (عن ٢- ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل
دار آخر للتلصص او الفجور ، فقتلها صاحب الدار ، ايقتل بـه ام لا ؟
فقال عليه السلام .

اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيئاً
باشتمال سندها على عدة مجاهيل وخروج موردها عن محل الكلام
بل هي واردة في الدفاع كصحيحة الحلبى ٣- عن ابي عبدالله عليه السلام في حدث
قال ، ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقاوا

← ٣ من لواحق باب حد الزنا .

١- ئل ١٩ الباب ٦٩ ابواب القصاص الحديث ٢ مستدرك الوسائل ٣

الباب ٥٤ ابواب القصاص الحديث ٣-١ مع تفاوت غير مصر .

٣-٢ ئل ١٩ الباب ٢٧-٢٥ ابواب القصاص الحديث ٢-٧

عينه او جرحوه فلا دية عليهم .

و قال من اعتقدى فاعتمدى عليه فـ لا قـ وـ دـ لـ هـ كـ ماـ انـ مرـ سـ لـةـ الشـهـيدـ لـاـ يـمـكـنـ انـ تـكـونـ مـسـتـنـدـاـ لـلـمـشـهـورـ قـالـ انـ مـنـ رـأـىـ زـوـجـتـهـ تـزـنـىـ فـلـهـ قـتـلـهـماـ وـبـدـلـاتـهـ صـحـيـحةـ ١ـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ عـلـىـ عـدـمـ جـوـازـ ذـلـكـ لـلـزـوـجـ اـيـضـاـ بـدـوـنـ الشـهـوـدـ الـأـرـبـعـةـ قـالـ سـمـعـتـ اـبـاـعـبـدـ اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ يـقـولـ اـنـ اـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ خـلـقـهـ قـالـ وـالـسـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ ،ـ اـرـأـيـتـ لـوـ وـجـدـتـ عـلـىـ بـطـنـ اـمـرـأـتـكـ رـجـلـاـ ماـ كـنـتـ صـانـعـاـ بـهـ قـالـ كـنـتـ اـضـرـبـهـ بـالـسـيـفـ ،ـ فـخـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ خـلـقـهـ فـقـالـ مـاـ يـدـعـ سـعـدـ ؟ـ فـقـالـ سـعـدـ ،ـ قـالـوـاـ لـوـ وـجـدـتـ عـلـىـ بـطـنـ اـمـرـأـتـكـ رـجـلـاـ ماـ كـنـتـ صـانـعـاـ بـهـ فـقـلتـ اـضـرـبـهـ بـالـسـيـفـ ،ـ فـقـالـ يـاـ سـعـدـ ،ـ فـكـيـفـ بـالـأـرـبـعـةـ الشـهـوـدـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـالـمـو~لـهـ بـعـدـ رـأـىـ عـيـنـيـ وـعـلـمـ اللـهـ اـنـ قـدـ فـعـلـ ؟ـ فـقـالـ ،ـ اـىـ وـالـلـهـ ،ـ بـعـدـ رـأـىـ عـيـنـكـ وـعـلـمـ اللـهـ اـنـ قـدـ فـعـلـ ،ـ اـنـ اللـهـ قـدـ جـعـلـ لـكـلـ شـيـءـ حـدـاًـ وـجـعـلـ لـمـنـ تـعـدـىـ ذـلـكـ الـحـدـ حـدـاًـ .ـ

وـ كـيـفـكـانـ فـانـ ثـبـتـ هـدـرـ دـمـهـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ غـيـرـ الـامـامـ فـلـاـشـكـالـ وـالـاـ فـمـقـضـىـ الـقـاعـدـةـ ثـبـوتـ الـقـصـاصـ وـالـدـيـةـ وـالـكـفـارـةـ كـقـتـلـ غـيـرـهـ مـنـ هـوـ مـحـقـونـ الدـمـ ،ـ نـعـمـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ سـابـ النـبـيـ اوـاـحـدـ الـائـمـةـ اوـالـزـهـرـاءـ عـلـيـهـمـ وـعـلـيـهـاـسـلـامـ اللـهـ لـاـشـكـالـ فـيـ هـدـرـ دـمـهـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ كـلـ اـحـدـ عـلـىـ ماـ يـدـلـ الرـوـاـيـاتـ الـمـعـتـبـرـةـ .ـ

فـفـيـ صـحـيـحةـ ٢ـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ اـنـ هـسـئـلـ عـنـ

١ـ ئـلـ ١٨ـ الـبـابـ ٢ـ اـبـوـاـبـ مـقـدـمـاتـ الـحـدـودـ الـحـدـيـثـ ١ـ

٢ـ ئـلـ ١٨ـ الـبـابـ ٧ـ اـبـوـاـبـ حـدـالـمـرـتـ الـحـدـيـثـ ١ـ

ترکة توفی منها جاز للوی القصاص (۱) وليس للديوان الممنوع

شتم رسول الله ﷺ ، فقال يقتله الادنی فلادنی قبل ان يرفع الى الامام وفى صحيحته ۱ - الثانية حيث سأله عليهما السلام فى رجل سبابة لعلی عليهما السلام فقال لى حلال الدم والله لولا ان قعم به برئيا الخ .

(۱) وفاقاً لما عن ابن ادریس والمحقق فى النافع ونکت النهاية و عن کشف الرموز والعلامة فى غير واحد من كتبه وعن المذهب والمقتصر وغيرها وعن المسالك والمفاتیح انه الاشهر خلافاً للشيخ فى النهاية وابى الصلاح وابن زهرة وغيرهم استناداً الى ما عن المحقق فى النکت والشهيد الثاني فى ذلك الاول فى النکت وغيرهم فى غيرها عن ابى بصیر ۲ - عن الصادق عليهما السلام قال سأله عن الرجل يقتل وعليه دین و ليس له مال ، فهل لاولیاء ان يهبوا دمه لقاتلته فقال ، ان اصحاب الدين هم الخصماء للمقاتل فان وهب اولیاؤه دمه للمقاتل فجائز و ان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للفرماء .

ومارواه ۳ - عبدالجمید بن سعید عن ابى الحسن الرضا عليهما السلام فى رجل قتل وعليه دین ولم يترك مالا ، فأخذ اهله الديمة من قاتله ، عليهم ان يقضوا دینه ؟ قال نعم ، قال وهو لم يترك شيئاً ، قال انما اخذوا الديمة فعلیهم ان يقضوا دینه ، واستشكّل عليهم باضطراب الروایة

۱- ئل ۱۸ الباب ۲۷ ابواب حد القذف الحديث

۲- و۳- ئل ۱۳ الباب ۲۴ ابواب الدين الحديث ۱-۲ .

عنه وإذا كانت الجنائية على الميت بعد الموت لم تعط الديمة إلى الورثة (١) بل صرفت في وجوه البر عنه وإذا كان عليه دين

الأولى فقد نقلها الشيخ والصدق باسنادهما ٢-١ عن يونس عن ابن مسakan عن أبي بصير يعني المرادي .

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال ، فهل لاوليائه أن يهبو دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال ، إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهب أوليائه دمه للقاتل ضمنوا الديمة (ديمة القاتل فجائز خ ل) للغرماء والأفلا ، مع ان قوله فيها ، أصحاب الدين هم الخصماء لا يناسب تفريع هبة دمه كما لا معنى لضمان الدين في القود والفرق بينه وبين الهبة .

فح لم يثبت الاولى ولو سلم فمعارضة بالثانية ودلائلها على جواز القصاص لا ينكر ، وعلى فرض التسايق فهو قوله تعالى فقد جعلنا لوليته سلطاناً يكفى في الجواز واما رواية عبد الحميد فلا تمس كرامة القصاص وبما ذكرنا ظهر ان ما ذهب اليه المانعون ضعيف وان ما اختاره الاولون وتبعهم المصنف قدس سره هو الحق الحقيق بالقبول واما التفصيل المحكم عن الطبرسي وهو عدم جواز القصاص اذا بذل القاتل الديمة مالم يضمن الاولى الدين وجوازه اذا لم يبذل بدون الضمان فلا وجده له .

(١) بازashکال ولا خلاف يعتقد به بل عن الخلاف والغنية الاجماع

١- ئل ١٩ الباب ٥٩ أبواب القصاص الحديث .

٢- للشيخ استناد اخر عن محمد بن احمد عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس والصدق باسناده عن محمد بن اسلم عن يونس .

عليه ، ويبدل عليه معتبرة حسين ١ - بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت ، فقال إن الله حرم منه ميتاً كما حرم منه حيّاً ، فمن فعل بمعيت فعلاً يكون في مثيله اجتياح نفس الحي فعليه الديمة ، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال ، صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله عليه السلام .

قلت فمن قطع رأس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة ؟ فقال لا ، ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تلتج فيه الروح وذلك مأته دينار وهي لورثته ودية هذا هي له للورثة ، قلت فما الفرق بينهما ؟ قال ان الجنين امر مستقبل هرجو نفعه وهذا قد مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحجج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره الحادي .

وفي ذيل هـ رسول محمد بن ٢ - الصباح عن بعض اصحابه بنا عن أبي عبد الله عليه السلام حيث سأله الدراما لمن هي لورثته ام لا فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء ، انما هذا شيء اتى اليه في بيته بعد موته يحجج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل هـن سبيل الخير ، وحكى عن علم الهدى والحلى قدس سرهما انها لبيت المال ، لأنها عقوبة جنائية ولا قاطع بوجوب الصرف في وجوه الخير عنه ، ولamarواه ٣ - اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع رأسه ، قال

١- ئل ١٩ الباب ٢٤ ابواب ديات الاعضاء الحديث ١-٢ .

٢- ئل ١٩ الباب ٢٤ ابواب ديات الاعضاء الحديث ٣ .

ففى وجوب قضايـه منها اشكـال (١) (الثالث من مواـنـع الـارـث) الرـق (٢) فـانـه مـانـع فـى الـوارـث .

عليـه الـديـة ، قـلت فـمـن يـأـخـذ دـيـتـه ؟ قـال الـاـمـام ، هـذـا لـلـه الـخـ .
وـالـجـواب انـ مـعـتـبـرـة حـسـيـن كـافـيـة فـىـ القـطـع وـرـوـاـيـة اـسـحـاقـ معـ
ضـعـفـ سـنـدـهـا لاـ تـنـافـيـ المـعـتـبـرـة ، فـانـ الـاـمـام يـأـخـذ وـيـصـرـفـهـ
فـىـ وـجـوهـ البرـ .

(١) منـ عـدـمـ كـوـنـهـ اـرـثـاـ وـلـذـاـ لـمـ يـرـثـهـ مـنـ تـقـدـمـ فـىـ الـارـثـ عـلـىـ
الـاـمـامـ فـلاـ يـتـأـخـرـ عـنـ قـضـاءـ الـدـيـنـ لـعـدـمـ كـوـنـهـ مـنـ التـرـكـةـ ، وـمـنـ كـوـنـ اـخـذـ
الـاـمـامـ بـالـوـلـاءـ وـالـدـيـنـ مـقـدـمـ عـلـيـهـ ، وـاـخـتـارـ فـىـ الـجـواـهـرـ قـضـائـهـ مـنـهـاـ لـبـقـاءـ
خـطـابـ الـوـضـعـ وـانـ سـقـطـ خـطـابـ التـكـلـيفـ وـجـعـلـهـ الـخـوـئـيـ اـظـهـرـ . اـقـولـ
بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ عـلـيـهـ الـاصـحـابـ مـنـ صـرـفـهـ فـىـ الـقـرـبـ وـوـجـوهـ البرـ لـاـشـكـالـ
فـىـ اـنـ قـضـاءـ دـيـنـهـ اوـلـىـ مـنـهـاـ .

(٢) وـقـدـكـنـتـ قـاصـداـ لـلـكـفـ عـنـ شـرـحـ هـذـهـ القـطـعـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ
لـعـدـمـ الـمـوـضـوعـ لـهـ فـىـ زـمـانـنـاـ هـذـاـ اـتـفـاقـ الدـوـلـ وـالـمـلـلـ مـنـذـ مـنـذـ مـنـ غـيرـ بـعـيدـ
عـلـىـ الغـاءـ الـمـالـكـيـةـ وـالـمـمـلـوـكـيـةـ بـيـنـ الـاـنـاسـيـ وـلـكـنـ بـعـدـ تـأـمـلـ رـأـيـتـ اـنـ الـاـمـرـ فـىـ
كـثـيرـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ كـعـدـةـ مـنـ مـسـائـلـ الـقـصـاصـ
وـالـجـنـيـاتـ مـنـ الـعـبـدـ عـلـىـ مـثـلـهـ وـالـحـرـ وـالـحـرـ عـلـىـ الـمـمـلـوـكـ وـكـثـيرـ بـلـ كـلـ
مـسـائـلـ الـحـدـودـ وـمـعـ ذـلـكـ لـمـ يـمـتـنـعـ الـعـلـمـاءـ مـنـ عـنـ وـاـنـهـاـ فـىـ الـكـتـبـ وـمـدارـسـهـاـ
وـعـدـ الـرـقـيـةـ مـنـ الـمـوـانـعـ اـنـماـ يـصـحـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـارـثـ وـاـمـاـ الـمـورـوثـ فـلاـ يـصـحـ
الـاـبـنـاءـ عـلـىـ قـبـولـهـ لـلـمـلـكـ وـلـوـمـعـ الـمـنـعـ مـنـ التـصـرـفـ فـىـ مـالـهـ فـيـكـونـ حـ
مـيـحـجـورـاـ وـاـمـاـعـلـىـ القـولـ بـعـدـ الـفـاقـهـيـةـ فـيـكـونـ مـنـ قـبـيلـ السـالـيـةـ بـاـنـقـفـاءـ

والموروث(١) من غير فرق بين المتشبث بالجريدة كام الولد . . .
والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال
الكتابة (٢) فإذا مات المملوك كان ماله لسيده (٣) وإذا مات
الحر وكان له وارث حر وآخر مملوك كان ميراثه للحر دون
المملوك (٤) وإن كان أقرب من الحر وكان الحر ضامن جرينته
ولو كان الوارث مملاوكاً وله ولد حر كان الميراث لولده دونه(٥)

الموضوع والامر سهل .

(١) بلا خلاف بل ادعى عليه الاجماع ويدل عليه روايات كثيرة
منها صحيحة ١- على بن رئاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام العبد لا يرث والطليق
لا يورث ومثله ما رواه الفضيل ٢- بن يسار عنده عليه السلام الان في ذيته والطليق
لا يرث وفي خمس (٣ إلى ٧) روايات عنه عليه السلام لا يتوارث الحر والمملوك
ومنها معتبرة ٨- عمر بن يزيد عنه عليه السلام في حديث ، قال لا يرث
عبد حراً .

(٢) بالاجماع الا في المكاتب الذي مات عن ما خلف وفاءً لدينه
فعن ابن الجنيد أن الزائد عن الوفاء لورثته .

(٣) بناء على قابلية المملك .

(٤) بلا خلاف ولاشكال ويدل عليه روايات العترة
قبل القسمة . . .

(٥) بلا شكال ويدل عليه رواية مهزم ٩- عن أبي عبد الله عليه السلام

١ إلى ٨- ئل ١٧ الباب ١٦ أبواب موانع الارث الاحاديث ١١ إلى ٨ .

- ٩- ئل ١٧ الباب ١٧ موانع الارث الحديث ١- ٩

وإذا لم يكن له وارث كان ميراثه للأمام (١) .

(مسألة ١٦) اذا اعتقد المملوك قبل القسمة شارك (٢) مع المساواة وانفرد بالميراث اذا كان اولى ولو اعتقد بعد القسمة او مقارناً لها (٣) او كان الوارث واحداً لم يرث (٤) نعم اذا كان الوارث

في عبد مسلم ولـه ام نصرانية وللعبد ابن حر، قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وترك مالاً قال يرثها ابن ابنتها الحبر رواية ١ - ابي خديجة عنه عليها السلام ايضاً قال ان رجال مات وترك اخاً له عبداً واوصى له بالف درهم فابي مولاه ان يجيز له ، فارتفعوا الى عمر بن عبدالعزيز ، فقال لغلام . لك ولد؟ قال نعم ، قال ، احرار؟ قال نعم ، فقال ترضي من المال بالف درهم وهم يرثون عمهم ، فقال ابو عبدالله عليه السلام . اصاب عمر بن عبدالعزيز .

(١) كما هو مقتضى الأدلة .

(٢) بلا خلاف ولاشكال ، ويدل عليه من النصوص ما رواه ٢ - ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من ادعى عبداً سان انه ابنته ، انه يعتقد من مال الذي ادعاه ، فان توفي المدعى وقسم ماله قبل ان يعتقد العبد فقد سبقه المال وان اعتقد قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه وما رواه ٣ - ابن مسكان عنه عليه السلام ايضاً قال من اعتقد على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتقد بعد ما يقسم فلا ميراث له .

(٣) لصدق عدم عتقه قبل القسمة وان لم يصدق عتقه بعدها .

(٤) هناك بعض الكلام في ما اذا كان الوارث واحداً حكى عن

الزوجة والامام فاعتقق قبل القسمة بينهما ورث (١) كما تقدم
في الكافر، وإذا انحصر الوراث بالملوك اشتوى (٢) من التركة

المبسوط والإيجاز أو قبل نقله إلى بيت المال كما عن الوسيلة والاصباح
ضعيف بعد عدم الخلاف وعدم الدليل لهم وما تقدم في الكافر للدليل
لابنأتى هنا لعدم الدليل وحرمة القياس.

(١) لصدق عتقه قبل القسمة فيشمله الاطلاق.

(٢) بلا خلاف على كلام في بعض اقسامه سنشير اليه ، ويدل عليه
روايات كثيرة اكثراها واردة في الام كصححه ١ - سليمان بن خالد
عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل
الحر يموت وله ام مملوكة ، قال تشتري من مال ابنتها ثم تعتق ثم يورثها
ومثلها صححه ٢ - الاخرى ونحوها صححه ٣ - ابن سنان عنه عليه السلام
صححه ٤ - الاخرى وفي ذيلها ثم يدفع اليها (اي الام) بقيمة المال
اذا لم يكن له ذواقة اهم سهم في الكتاب .

وبعضاً فيها وفي غيرها كمرسلة ابن بكر ٥ - عن ابي عبدالله عليه السلام
اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوكة او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته
وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابتة وورث ما بقي من
المال ومثلها بعينها مرسلته ٦ - الاخرى ورواية عبدالله ٧ - بن طلحة
عنه عليه السلام في رجل مات وترك مالا كثيراً وترك اماً مملوكة واختاً مملوكة
قال تشتريان من مال الميت ثم تعمقان وتورثان الحديث .

١- الى ٧ - مل ١٧ الباب ٢٠ ابواب مواطن الارث - الاحاديث ١ - ٧

ا تحد او تعدد وان كان ضامن جريرة على اشكال (١)

واشتمالها على الاخت واشتراطها محمول على التقبية او يكون الواء
للتنويع ومثلها في الحمل على التقبية رواية ١ - اخرى في الام قال في
ذيلها كما رواه السابق عنه الغلبة (ويدفع إليها) بعد ما له ان لم يكن له
عصبة ، فان كان له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة ، وبعضاها وارد في
الابن كرواية ٢ - سليمان بن خالد عنه الغلبة في رجل مات وترك ابنًا
له مملوكاً ولم يترك وارثًا غيره فترك مالا ، فقال يشتري الابن ويعتق و
يورث ما يبقى من المال .

(١) كان نظره قدس سره الى دلالة النصوص على توقف الفك على انتفاء الوارث البح
حتى ضامن الجريرة ودلالة صحيحة ٣ - ابن سنان المتقدمة وفي ذيلها
ثم يدفع إليها بقية المال اذا لم يكن له ذرواقربة لهم سهم في الكتاب
على عدم قربة خاصة لا ما يشمل الضامن كدلالة رواية ٤ - اسحق في
الابنتين باليمامية بناء على كون على الغلبة ولئن فعمته لعتقه تبرعاً .

واما في اصل الشراء فلا خلاف في الابوين ونسب الى الصدوقيين
وسائر المنع في الاولاد لان الاصل عدم توريث الرث من البح وعدم
اجبار المالك على البيع قبلا للإكشر حيث ذهبوا الى فكريهم استناداً الى
رواية سليمان بن خالد المتقدمة وصححة جميل بن ٥ - دراج قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت ولها ابن مملوك ، قال يشتري ويعتق

٢-١ ئل ١٧ الباب ٢٠ موائع الارث الاحاديث ١٠-١١

٥-١٧ الباب ٢٠ موائع الارث الحديث ٤-٨-٦

ثم يدفع اليه ما بقى .

وصحيحة ١ - وهب بن عبد ربه عنه عليه السلام في ام ولد لرجل مات ولدتها فزوجها من رجل فاولدتها ومات الرجل حيث سأله بقوله في ولدتها من الزوج عم قال ان كان ترك مالا اشتري بالقيمة منه فاعتق وورث الحديث ببناء على كون الرجل الذي تزوج بام الولد فمات رقاً كما عن بعضهم الاستدلال له برواية اسحق بن عمار قال مات مولى لعلى عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثاً ، فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين ، فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقيمة الميراث وان كان الاستدلال بهذه الرواية لا ينبع من بحث ، واختيار جماعة من الفقهاء بل نسب الى الاكثر الفك في غيرهم من الافارب لما تقدم في رواية ٢ - ابن بكير في الاخ والاخت ولا قال بالفرق بينهما وبين سائر القرابة ، بل ربما ادعى ورود الرواية في الجد والجدة وسائر الارحام كما عن الوسيلة ويسؤيد ذلك ما عن الدعائم ٣ - عن امير المؤمنين عليه السلام ، اذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك ، قال يشترى من تركته فيعتق ويعطى باقى التركة .

ثم ان في الزوجين ايضاً خلافاً فمختار جماعة الفك استناداً الى ما رواه سليمان ٤ - بن خالد من سلاً كان على عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة

١- ئل ١٧ الباب ٢٠ موانع الارث الحديث ١٢

٢- ئل ١٧ الباب ٢٠ موانع الارث الحديث ٩.

٣- مستدرك الوسائل ٣ الباب ١١ موانع الارث الحديث

٤- ئل ١٦ الباب ٥٣ ابواب الحق الحديث ١

والاحوط (١) عتقه بعد الشراء فان زاد من المال شيئاً دفع اليه (٢) و اذا امتنع مالكه عن بيعه قهر على بيعه (٣) و اذا قصرت التركة عن قيمتها لم يفتك (٤) و كان الارث لامام و قليل يفتك بما وجد (٥) ويسعى هو في الباقي وهو ضعيف .
 (مسئلة ١٧) لو كان الوارث متعدداً ووفت حصة بعضهم

مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثته وقالوا في الزوج بالاولوية للرد عليه دونها ، وفي الاستدلال بها ببحث لمجال له بعد اعتبار السنن ووضوح الدلالة .

(١) رعاية لما في كثير من الروايات من العتق بعد الشراء ، وفي كون الشراء فكماً او اشتراء وعلى تقديره فمن هو المشترى والاحتياج في الفك الى صيغة العتق ابحاث طوينا عنها .

(٢) كما ارشد الى ذلك الروايات .

(٣) لما في الروايات

(٤) نسب الى المشهور اقتصاراً على المتيقن في مخالفة الاصول .

(٥) في الجواهر عن الجواهر نفي البأس عن العمل به والمختلف انه ليس بعيداً عن الصواب ، وهناك قول للفضل بن شاذان في كلام طويل (وان كان اي ما ورثته المملوكة اقل من جزء من ثلاثة جزءاً لغيره) وهذا اضعف من الثاني قوله قولاً ودليلاً اذا استدل بذلك ولم يعتق منها شيئاً) وهذا اضعف من الثاني قوله قولاً ودليلاً اذا استدل له بقوله تعالى ويسألونك عن الاعملة قل هي موافقة للناس والحجج هي الشهود ورفاقهم الشهود ثلاثة يوماً الى آخر ما حكى عنه .

بقيمةه دون الآخر فلا يبعد (١) لزوم فك الأول واعطاء الرائد
على اشكال (٢) واذا كانت حصة كل منهم لاتفي بقيمةه كان
الوارث الامام (٣) .

(مسئلة ١٨) لو كان المملوک قد تحرر بعضه ورث من نصيبيه
بقدر حریته (٤) واذا مات وكان له مال ورث منه الوارث بقدر

(١) كما عن الارشاد والايضاح والروضة والمجمع استناداً الى
عموم النص فانه قریب يرث بتقدير الحرية وارثه يفی بحریته فيجب
شرطه خلافاً لآخرین منهم المحققان فلا يفك واحد منهم لكون الوارث
هو المجموع لكونه منزلة الوارث الواحد والتركة لاتفي بقيمه وحده
فاليفك البعض وبعبارة اخرى لا اختصار في ما خالف الاصل على المتيقن
وهو صورة وفاء الترکة بفک الجميع .

(٢) كان نظره قدس سره الى خلاف الجماعة وهناك فروع اخرى
في عدم الوفاء او الوفاء بالبعيد دون القریب او بواحد معين
اضربنا عنها اختصاراً .

(٣) كما هو المشهور لعدم الدليل على غيره مما قيل في المقام
ثم ان حق العبارة ان يقال واذا لاتفي حصة واحد منهم بقيمه .

(٤) بلا اشكال ، بل ادعى عليه الاجماع ويدل عليه من النصوص
صحيبة - محمد بن قيس عن ابي معن عقبة (قضى امير المؤمنين عقبة
خ ل) في مكتاب كانت تحته امرأة حرة فاوامت (اهـ خ ل) عند موتها
بوصية ، فقال اهل الميراث (المرأة خ ل) (لاتجوز خ ل) لانجيز وصيتها

حرىته (١) ولا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر و غيره على اشكال (٢)

له انه (لأنه خ لـ) مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتقد منه وفي صحيحه ١ـ منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى .

ويؤيد هذه النبوى الوارد عن ٢ـ ابن عباس عنه رضي الله عنهما في العبد يعتقد بعضه يرث ويورث على قدر ما اعتقد منه وما عن ٣ـ امير المؤمنين عليه السلام ويحجب بقدر ما فيه من الرق .

(١) كما يدل عليه ٤ـ صحيحه محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال ، قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتقد منه لوريته وما لم يعتقد منه لابيه الذين كاتبواه من ماله ورواية ابن حازم المتقدمة آنفا وفريب من هذه الصحيحه رواية اخرى لا بن قيس عن ابى عبدالله عليه السلام .

(٢) كان نظره قدس سره الى ما في الجواهر حيث قال في المقام (اي يورث منه اي المبعض) كل ما جمعه بجزئه الحر ويختص المالك بالباقي المستحق له بالملك ، لا ان المراد بورث منه على حسب ما فيه من الحرية بمعنى قسمة ما جمعه بجزءه الحر بين الوارث والسيد وان توهمه بعض الناس الى اخر كلامه قدس سره .

٠- ١٧ باب ١٩ مواضع الارث الحديث ٣ .

٢- ٣ مفتاح الكرامة - كتاب الفرائض ص ٢٢ .

٤- ١٧ باب ١٩ مواضع الارث الحديث ٢ و ١٦ باب ١٩

ابواب المكتبة الحديث ١ .

الفصل الثالث

فی مراتب الارث

(المرتبة الاولى) فی ارث الاباء والابناء وفيه مسائل .

(مسألة ١) لاب المغفرة تمام المال (١) ، ولام المغفرة

(١) بالاجماع ودل عليه الكتاب فی قوله تعالى واولوا الارحام

بعضهم اولی ببعض فی كتاب الله .

ويمکن الاستدلال له ايضا بما رواه ١- حماد بن عثمان حيث سأله
ابالحسن عليه السلام عن رجل ترك امه وآخاه قال، يا شيخ قرير علمي الكتاب؟
قال، قلت، نعم ، قال، كان على عليه السلام يعطى المال الأقرب ، فالاقرب قال قلت
فالاخ لا يرث شيئاً ؟ قال قد اخبرتك ان علياً كان يعطى المال الأقرب
فالاقرب ، وصدر ما رواه احمد ٢- بن محمد بن ابي نصر حيث سأله
ابالحسن الرضا عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن ، قال ان علياً كان لا يألو
ان يعطى الميراث الأقرب .

٢-١- ئل ١٧ الباب ٥ - ١٩ ابواب میراث الابوین والولاد

الحديث ٦ - ٩ .

الثلث منه بالفرض (١) والزائد عليه بــ المثلث (٢) ولو اجتمع
الابوان وليس للميت ولد ولا زوج او زوجة كان للألام الثالث (٣)
والباقي للأب ، ولو كان معهما زوج كان له النصف (٤) وللام

كما يمكن الاستدلال بما ورد في عدم ارث غير الزوج والزوجة
مع الابوين والا ولد احاد .

(١) لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه اباءه فلامه الثالث .

(٢) لما ذكرنا في صورة انفراد الأب .

(٣) لالية المباركة وما رواه زرارة عنهمَا وابو بصير وابن بن تغلب
عنه (اي الصادق عليه السلام) في دجل مات وترك ابويه ، قال ـ للأب سهمان
وللام سهم ، او هي ٢- من ثلاثة اسهم للام سهم وللام سهمان ، او للام ٣-
الثالث وللام الثنائي ، او للام الثالث ٤- وما بقي فللام .

(٤) لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهم ولد
ولصحابيحة ٥ - ابن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليهما السلام صحيحة الفرائض
التي هي اماء رسول الله ﷺ وخط على عليهما السلام بيده ، فقرأت فيها
امرأة ماتت وتركت زوجها وابويهما فلما زوج النصف ثلاثة اسهم وللام
الثالث سهمان وللام السادس سهم ونحوه ما رواه ٦ - ابو بصير عن
ابي عبدالله عليهما السلام وكذلك زرارة ٧ - وحسن ٨ - الصيقل وروى صفوان ٩-

ابن يحيى عن ابي جعفر عليهما السلام وكذلك ذيل روایة ١٠ - عقبة بن بشير وصدر

١ الى ٤ - ئل ١٧ الباب ٩ ميراث الابوين والأولاد الاحاديث ١١ الى ٠ .

٥ الى ١٠ - ئل ١٧ الباب ١٦ ميراث الابوين والأولاد .

الثالث (١) والباقي ثلاب (٢) ولو كان معهما زوجة كان لها الرابع (٣) وللام الثالث والباقي ثلاب .

(مسئلة ٢) للابن المنفرد تمام المال (٤) وللبنت المنفردة النصف (٥) والباقي يورث عليهما (٦) وللابنين المنفردين

رواية ١ - اسماعيل الجعفى واما هارواه ٢ - ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام في امرأة هاتت وتركت ابوها وزوجها ، قال للزوج النصف وللام السادس وللاب ما بقى فمحمول اما على التقية كما عن الشيخ او على صورة وجود الاخوة الحاجبين .

(١) لما نقدم .

(٢) لما سبق .

(٣) لقوله تعالى ولهن الرابع مما تركتم ان لم يكن لكم ولدولما رواه ٣ - اسماعيل الجعفى عن الصادق عليهما ، قال قلت له رجل هات وترك امرأته وابويه ، قال لا مرأته الرابع وللام الثالث وما بقى فلاب ونحوه صدر رواية عقبة المتقدم اليها الاشارة .

(٤) لایة واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الخ وللجماع .

(٥) بنص القرآن .

(٦) بالاتفاق ويدل عليه من الروايات معتبرة ٤ - جميل عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبدالله عليهما ان رجال هات ووصى الى بتركته

١٧ الباب ١٦ ميراث الابوين والولاد .

٤ - ئل ١٧ الباب ٤ الحديث .

وترك ابنته ، قال فقال لي اعطها النصف ، قال فاخبرت زراة بذلك ،
قال لي ، اتفاك انما المال لها ، قال فدخلت عليه بعد .

فقلت اصلاحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتفيتني ، فقال لا والله
ما اتفيتك ولكنني اتفيت عليك ان تضمن ، فهل علم بذلك احد ؟ قلت لا ،
قال فاعطها ما يقى ، واعتبرة زراة ١ - عن أبي جعفر عليه السلام في دجل
مات وترك ابنته واخته لابيه وامه ، فقال المال للابنة وليس لاخت
من الاب والام شيء .

وهنالك روايات في اختصاص الابنة بالمال في ما اذا تركها ٢ -
الرجل و الاخاء او تركها ٣ - وعمه او تركها ٤ - واخته لابيه وامه ، وروى ٥ -
عبد الله بن محرز بيع القلاع ، قال اوصى الى رجل وترك خمسماهه
درهم او ستمائه درهم وترك ابنته وقال لى عصبة بالشام ، فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك ، فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر .

فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا ، قالوا اتفاك ، فاعطيت الابنة
النصف الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا
واخبرته انه دفعت النصف الآخر الى الابنة ، فقال احسنت انما اتفيتك
مخافة العصبة عليك ، وقريب منه روايته ٦ - الاخرى ، ويدل على
المطلوب ما ورد في عددة روايات من ان ٧ - فاطمة عليها السلام احرزت
ميراث رسول الله صلوات الله وآله وسلامه ، او متعة البيت والخرثى وكل ما
كان له او تركته .

١٢-١٣-١١-١٠-٤-٥-٣-٢-١ الباب ٤-٥ الاحاديث

٠١-٢-٧ الباب ٥-٤ الاحاديث

فما زاد تمام المال (١) يقسم بينهم بالسوية (٢) وللبنتين المنفردتين فما زاد الثالثان (٣) يقسم بينهن بالسوية (٤) والباقي يرد عليهن كذلك (٥).

(مسئلة ٣) لو اجتمع الابناء والبنات منفردتين كان لهم تمام المال (٦) يقسم بينهم للذكر مثل خط الانثيين (٧).

(١) اتفاقاً لایة واولوا الارحام .

(٢) لكونها الاصل في الشركة .

(٣) بالاجماع والایة المباركة فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .

(٤) لكونها الاصل .

(٥) بالاجماع والاخبار ، منها ما رواه الصدوق قدس سره

باستناده ١- عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام سأله عن جارته هلاله وترك بنات ، قال المال لهن وما رواه الشيخ ٢- قدس سره عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي عليه السلام وكان يبيع التمر ، فأخذ عممه التمر و كان له بنات ، فاقت امرأته عليه السلام فاعلمته بذلك ، فأنزل الله عزوجل عليه فأخذ النبي عليه السلام التمر من العم فدفعه الى البنات ، غاية الامر ان هذه الرواية تقييد بـ لهم المرأة وهو الثمن ، ويدل عليه مادل على البنت الواحدة .

(٦) بلا اشكال ولا كلام وعليه الاجماع ...

(٧) لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسئلة ٤) اذا اجتمع الابوان مع الابناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما السادس (١) والباقي يقسم (٢) بين الابناء بالسوية واذا كان مع الابناء البنات قسم المال (٣) بينهم جميعاً المذکور مثل حظ الانثيين ، واذا اجتمع احد الابوين مع الابناء الذكور كان له السادس (٤) والباقي يقسم (٥) بين الابناء بالسوية ، ولو كان مع الابناء البنات كان لاحد الابوين السادس والباقي يتم (٦) بين الابناء والبنات لذکر مثل حظ الانثيين .

(مسئلة ٥) اذا اجتمع احد الابوين مع بنت واحدة لغيره

(١) يدل عليه قوله تعالى ولا يوريه لكل واحد منهما السادس مما ترك انان له ولد .

(٢) بلا خلاف لآية او لوارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولان الاصل في الشركة التساوى .

(٣) بلا اشكال ، لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذکر مثل حظ الانثيين .

(٤) لما تقدم من الآية المباركة .

(٥) بلا اشكال لما تقدم ...

(٦) بلا خلاف لما سبق وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فيما لو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السادس شيئاً قال قلت له ، فانه ترك بنات وبنين وامرأة قال للام السادس والباقي يقسم لهم للذکر مثل

كان لاحد الابوين الرابع بالتسمية والرد (١) والثلاثة اربع للبنت كذلك و اذا اجتمع احد الابوين مع البنتين

حظ الاثنين . (١) فان البنت قد فرض لها النصف واحداً ابوين السادس والمجموع اربعة اسداس ، يبقى سدسان ، فنصف السادس يهـد على احدهما وسدس ونصف لـلبنت ، كل بحسب سهمه ، والسدس ونصفه يكون ثلاثة من اثني عشر وهو ربع المال وهكذا يكون نصف البنت مع السادس ونصفه تسعة من اثني عشر وهو ثلاثة اربع المال .

قال ١ - محمد بن مسلم في معتبرته اقرأني ابو جعفر عليهما السلام في كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله عليهما السلام وخط على علبة بيده وفوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه ، للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السادس سهم ، يقسم المال على اربعة اسهم ، فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهماً فلام . قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه ، للابنة النصف ثلاثة اسهم ولاب السادس سهم ، يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهماً فلام وروى ٢ - حمران بن اعين عنه عليهما السلام في رجل ترك ابنته وامه ، ان الفريضة من اربعة اسهم ، فان لـلبنت ثلاثة اسهم وللام السادس ، سهم ، وبقى سهمان ، فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة ، لأن البنت والام سمى لهما ولم يسم لهم فيرد عليهمما بقدر سهامها ونحوه عنه علبة روى ٣ - بكير وحدث بكير موسى بن بكير وحكاه لز ارادة .

١- ئل ١٧ الباب ١٧ ميراث الابوين والارؤاد الحديث ١

٢- ٣- ئل ١٧ الباب ١٧ ميراث الابوين والارؤاد ، الاحاديث ٦-٢

فما زاد لاغير كان له الخامس (١) بالتسمية والرد والباقي للبنتين او البنات بالتسمية والرد يقسم بينهن بالسوية واذا اجتمع الابوان معاً مع البنت الواحدة لاغير كان لكل واحد منها الخامس (٢) بالتسمية والرد والباقي للبنت كذلك ، واذا اجتمعوا معاً مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منها السادس

وروى سلمة ١ - بن محرز عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث انه قال في بنت واب ، قال للبنت النصف ولاب السادس وبقى سهمان فما اصاب ثلاثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهماً فلا لاب ، والفرصة من اربعة اسهم للبنت ثلاثة اربع ولاب الرابع .

(١) فان فرضه في الفرض السادس وللبنتين فصاعداً الثالثان في خمسة اسداس ، ويزيد سدس ينقسم عليهم بنسبة سهميهما فلا حد الابوين خمسة اسداس السادس والرابعة للبنات ، والنتيجة ان لاحدهما ستة من ثلاثة وهو الخامس وللبنات اربع وعشرون من ثلاثة .

وروى ابو بصير ٢ - عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل هات وقرك ابنته واباه ، قال لاب السادس وللبنتين الباقي ، نعم الملازم تقسيمه بان الرد على الاب ايضاً خمس السادس .

(٢) بلا اشكال بل هو اتفاقي فان الزائد عن السادس والنصف وهو السادس ينقسم عليهم بنسبة سهامهم فلكل واحد من الابوين خمس السادس وثلاثة الخامس للبنت ، والنتيجة ان لكل من الابوين ستة من ثلاثة وهو الخامس والباقي وهو ثمانية عشر من ثلاثة للبنت ، قال في

والباقي للبنتين . (١)

(مسئله ٦) لو اجتمع زوج او زوجة مع احد الابوين ومعهم
البنت او البنات كان للزوج الرابع (٢) وللزوجة الشمن (٣) وللبنت
النصف (٤) وللبنتات الثلاث (٥) ولا احد الابوين السادس (٦) ،
فان بقى شيء برد عليه وعلى البنت او البنات (٧) واذا اجتمع

ذيل معتبرة ابن مسلم و وجدت فيها ، رجل ترك ابويه وابنته فللامنة
النصف ولا بويه لكل واحد منها السادس ، يقسم المال على خمسة
اسهم فما اصاب ثالثة فللامنة وما اصاب سهرين فللامبوين .
(١) ولا يزيد المال ولا ينقص فان لهما الثلثين ولكل واحد
منهما السادس والمجموع ستة اسداس .

(٢) لكون الميت ذات ولد قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم
الربع مما ترك من بعد وصية يوصين بها اودين .
(٣) لكونه ذا ولد قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الشمن مما
تركتم انح .

(٤) لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف .
(٥) لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا مما ترك .
(٦) لقوله تعالى ولا بويه لكل واحد منها السادس مما ترك
ان كان له ولد .

(٧) بنسبة سهامهم ، روى في الكافي عن زراره ١ - قال هذا مما
ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام

زوج مع الابوين والبنت كان للزوج الرابع (١) وللابوين السادسان (٢) وللبنت سدسان ونصف سدس (٣) ينقص من سهمها وهو النصف نصف السادس ولو كان البنتان مكان البنت

انهما سلأا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتهما ، قال للزوج الرابع وللام السادس وللابنتين ما بقى لانهما لوكانا ابنيين لم يكن لهما شيء الا ما بقى ، ولا تزاد المرأة ابداً على نصيب الرجل لو كان مكانتها .
وان ترك الميت اماً او اباً او امرأة وابنة ، فان الفريضة من اربعة وعشرين سهماً ، للمرأة الثمن ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين سهماً ولكل واحد من الابوين السادس اربعة اسهم ، وللابنة النصف اثنا عشر سهماً وبقى خمسة اسهم هي مردودة على الابوين والابنة على قدر سهامهما ولا يرد على الزوجة شيء ، وان ترك اباً وزوجاً فللابس همان من اثنى عشر سهماً وهو السادس وللزوج الرابع ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهماً وللبنت النصف ستة اسهم من اثنى عشر وبقى سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء .
(١) افرض الولد للميت .

(٢) لكون السادس فرض كل واحد منهما مع الولد .

(٣) لبطلان العول عندنا ، والنقص يرد على البنت لا الزوج ولا الابوين بالاتفاق ، سمع سالم الاشئ ابا جعفر عليه السلام يقول ١- ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السادس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الرابع والثمن ، ونحوه ما رواه ابو المعزى

كان لهما سدسان ونصف (١) فينقص من سهمهما وهو الشisan

هـ ١ - عنه عليه السلام وروى ٢ - ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث ، والوالدان والزوج والمرأة .

وقریب منه ما رواه عنه ٣ - اسحاق بن عمار وعن ٤ - زراة قال ارأني ابو عبدالله عليه السلام صحيفه الفرائض ، فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئاً ، وفي ذيل ٥ - رواية عبيدة السلماني اخبرنى جماعة من اصحاب على عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الرابع مع الابنتين ، وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان اباء قومنا .

وروى ٦ - عمر بن اذينة في المعتبر عن زراة قال ، قلت له انى سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن ابى جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة للزوج الرابع ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهماً و للابوين السدسان اربعة اسهم من اثنى عشر سهماً و بقى خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرأ لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر سهماً ونحوه ٧ - صحيفه محمد بن مسلم عنه عليه السلام وفي ذيلها لان الابوين لا ينقصان كيل واحد منهما من السدس شيئاً وان الزوج لا ينقص من الرابع شيئاً .

(١) لما سبق في فرض وحدة البنت ، وفي ذيل رواية ابن اذينة و ان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر لانهما لو كانا ذكران

٠ - ٣- ١٧ ئلـ ١٧ الباب كيفية القاء العول الاحاديث ٤-٣-١٠

٤-٥ - ئلـ ١٧ الباب كيفية القاء العول الحديث ١١-١٤ و الباب ١٧ ميراث الابوين والارادات الحديث ٥ .

٦-٧ - ئلـ ١٧ الباب ١٧ ميراث الابوين والارادات الحديث ١-٢ .

سدس ونصف سدس واذا اجتمع زوجة مع الابوين وبنتين كان
المزوجة الثمن (١) وللابوين السادسان (٢) وللبنتين الباقى (٣)
وهو اقل من الثلاثين الذين هما سهم البنتين ، و اذا كان مكان
البنتين في الفرض بنت فلا نقص ، بل يزيد ربع السادس (٤)
فيرد على الابوين والبنت (٥) خمسان منه للابوين وثلاثة
اخماس منه للبنت .

(مسئلة ٧) اذا خلف الميت مع الابوين اخاً وختين (٦)

يكون لهما غيرها بقى خمسة من اثنى عشر سهماً ، فقال زراره هذا هو
الحق ، وقد تقدم نقل رواية زراره في الفرض في صدر المسئلة .

(١) لكونه فرضها في الفرض .

(٢) لكونهما فرضهما في فرض الولد للميت .

(٣) وهو ثلاثة عشر من اربعة وعشرين سهماً تقل عن ثلثيهم ما يبلغ ثلاثة
اسهم من اربعة وعشرين ، وقد سبق في بحث بطalan العول وبعض ما تقدم
ما دل على دخول النقص على البنت والبنات .

(٤) وهو واحد من اربعة وعشرين لكون الزوجة لها الثمن ثلاثة من
اربعة وعشرين والابوين لكل منهما اربعة من اربعة وعشرين والنصف للبنت
الواحدة والمجموع ثلاثة وعشرون .

(٥) بنسبة سهامهم فيصبح من مائة وعشرين، خمسة عشر للزوجة و
لكل من الابوين واحد وعشرون وللبنت ثلاثة وستون .

(٦) يدل عليه بعد دعوى الاجماع بقسميه عليه في جواهر ما

او اربع اخوات (١)

رواه ١- العياشى فى تفسيره عن ابى العباس قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا يحجب عن الثالث الاخ والاخت حتى يكونا اخوين او اخاً واختين فان الله يقول فان كان له اخوة فلامه السادس ، وما يستفاد من تعلييل ذيول روايته الاخرى المعتبرة عنه عليه السلام ايضاً قال ٢- اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبها الام عن الثالث ، وان كان واحداً لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثالث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثة لم يحجبن .

ويؤيد هذه ما عن دعائى الاسلام ٣- عن ابى عبدالله عليه السلام اذا ترك الميت اخوين فصاعداً يعني اشقاء اولاب او اخوات او اخرين شقيق والثانى لا يحجب الام عن الثالث ، وقال عليه السلام لا يحجب الام عن الثالث الاخنان ولا الثالث حتى يكن اربعاء اشقاء او اولاب او اخ و اختان وفي ذيول رواية ٤- العلاب بن فضيل عن ابى عبدالله عليه السلام ولا يحجب الام عن الثالث الاخوة والاخوات من الام ما يبلغوا ولا يحجبها الاخوان او اخ و اختان او اربع اخوات لا يحجبها اولاب او اكثير من ذلك .

(١) بلا خلاف بدل عليه الاجماع ودل عليه رواية ابى العباس المتقدمة كما يدل عليه ما رواه ٥- هو (اي البقباق) ايضاً عن ابى عبدالله

١- ئل ١٧ الباب ١١ ميراث الابوين والارولاد الحديث ٧ .

٢- ٥- ئل ١٧ الباب ١١ ميراث الابوين والارولاد الاحاديث ٢-١ .

٣- المستدرك ٣ الباب ١٠ ميراث الابوين والارولاد .

٤- ئل ١٧ الباب ١٣ ميراث الابوين والارولاد الحديث ١ .

أبا خويين (١) حجبوا الأم (٢) عمما زاد.

حيث سأله عن ابوين واختين لاب واثم هل يحجبان الأم عن الثالث ؟ قال لا ، قلت فثلاث ؟ قال لا قلت فاربع ؟ قال نعم ، وفي الأخرى الموثقة ١ - قال لا يحجب الأم عن الثالث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام وفي صحيفحة ابن مسلم ٢ - عنه عليه السلام قال لا يحجب الأم عن الثالث اذا لم يكن ولدا اخوان او اربع اخوات .

(١) يدل عليه بعد الاجماع ما في روايات المقام ، واما الآية المباركة فان كان له اخوة فلامه السادس ، فلا تنفي اقل من ثلاثة اخوة بناء على ظهور اقل الجموع في ثلاثة الا بالمفهوم ، واطلاقه مقيد بالروايات المكتفية باخوين ، مع انه ربما يدعى ارادة الاخرين ولو بغيره الرواية الواردة عن البقياق ٣ - حيث سأله اباعبد الله عليه السلام عن ام واختين ، قال عليه السلام للام الثالث لأن الله يقول فان كان له اخوة ، ولم يقل فان كان له اخوات ونظيره ما رواه هو ايضاً بطريق آخر مع اختلاف في صدر الرواية فانها ٤ - في ابوين واختين .

كما ان حصرها في الاخوة بناء على تسليم عدم ارادة ما يشمل الاخوات مقيد ايضاً بالروايات الواردة عن اهل البيت الذين هم عدل القرآن واحد الثقلين الذين خلفهما النبي الاعظم صلوات الله عليه في امته .

(٢) يدل عليه الكتاب والسنة والاجماع .

٤- ئل ١٧ الباب ١١ ميراث الابوين والابناء الاحاديث ٣-٤ .

٥- ئل ١٧ الباب ١١ ميراث الابوين والابناء الحديث ٦ .

٦- ئل ١٧ الباب ١١ - ميراث الابوين والابناء الحديث ٥

على السادس بشرط ان يكونوا مسلمين (١) غير قاتلين (٢)
ولا مماليك (٣) ويكونوا منفصلين بالولادة (٤) لا حملها

(١) اجماعاً ويدل عليه ما تقدم في باب مواطن الارث من معتبرة ١-
حسن بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام ، المسلم يحجب الكافر ويحرمه و
الكافر لا يحجب المسلم ولا يحرمه ، ثم لا يخفى ان هذا الشرط فيما اذا
لم يكن الكافر وارثاً من مثله والا فالظاهر عدم اعتباره .

(٢) المشهور بين الاصحاح عدم كون القاتل حاجباً وفي خلاف ٢-
الشيخ اجماع الفرق بل اجماع الامة عليه غير ابن هسعود ، ولا دليل
عليه غير ما ادعى من الاجماع فان تم فهو والا فلامقيد لاطلاق الاية
المباركة والروايات ، ومجرد عدم ارث القاتل عمداً لا يوجب عدم كونه
حاجباً ، ولعله للاشكال في الاجماع حكى عن الصدوق والعمانى القول
بالحجب ، وعن العلامة الميل إليه في المختلف ولم يشترط الخلوة في
الحجب عدم كونه قاتلاً .

(٣) اجماعاً ويدل عليه قول ابي عبدالله عليه السلام في مادواه ٣- محمد بن
مسلم حيث سأله عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال عليه السلام
لا وكذا سأله الفضل في روايتين عن ٤-٥- المملوك والمملوكة هل
يتحجبان اذا لم يرثا ؟ قال عليه السلام لا .

(٤) اشتراط الانفصال هو المشهور بينهم بل قيل لم يعرف القاتل

١- ئل ١٢ الباب ١٥ ميراث الابوين والابناء الحديث ١.

٢- الخلاف ٢ كتاب الفرائض مسئلة ٢٤ .

٣-٤-٥- ئل ١٧ الباب ١٤ ميراث الابوين والابناء الحديث

بالعدم ، ويidel عليه ما رواه الصدوق قدس سره باسناده عن محمد بن ١- سنان عن ابي العلاء بن فضيل عن ابى عبدالله علیه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ، ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنته البطن (لما اكنته خل) وان تحرك الاما الاختلف عليه المليل والنهر .

هذا مضافاً الى دعوى تبادر الانفصال كتبادر حياتهم حال موته الاخ لا يقل من الشك في الاطلاق فيشك في تخصيص ثالث الام فيتمسك بالعموم ، والاشكال بضعف سند الرواية كما يستفاد من مطاوى كلمات الجواهر ضعيف لوجود طريق معتبر للصدوق والشيخ قدس سرهما إلى ابن سنان ، والعلاء ثقة وال الصحيح ان ابن سنان كذلك ، نعم للمخذدة في التمسك بالعموم مجال واسع وان فرق في الجواهر بين اصل استحقاق الام للثالث وحجبها عنه إلى السادس ، وان في الثاني بشرط الاخوة والشك في الشرط شك في المشروع فتبقى الام على اصل استحقاق الثالث .

فإن فيه أن مع وجود القرينة الحافحة للكلام أو ما يصلح للقرينة لا ظهور للإرادة في استحقاق الثالث بقول مطلق بل أن لم تكن أخوة فالام لها الثالث وإن كان أخوة منفصلون فلها السادس وفي الحمل لا ظهور ومستقر في الآية في استحقاقها الثالث كما لا ظهور للأخوة في الاطلاق فـ أمر المخصوص المتصل يدور بين الأقل والأكثر ويمنع عن استقرار الظهور للعام في ما زاد على الأقل فيرجع إلى اطلاق أو عموم مادل ٢- على أن الام لها سهم أو الثالث ولاب سهمان أو الثنائين وان نسوق في فالـ زائد

١- ئل ١٧ الباب ١٣ ميراث الابوين والابناء الحديث ١ .

٢- ئل ١٧ الباب ٩ ابوات ميراث الابوين والابناء .

ويكونوا من الآبين (١) او من الآب ويكون الآب موجوداً (٢)
فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب وإذا اجتمعت هذه الشرائط

اما ان يرجع الى الآب او يدور بينه وبينها فتدبر جيداً .

(١) اجمعاء ونصوصاً مستفيضة منها معتبرة ١ - عبيد بن زراة

قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في الاخوة من الام لا يحجبون
ام عن الثالث ومنها مارواه ٢ - ابن اذينة في حديث قال قلت لزراة
حدثني رجل عن احدهما عليهم السلام في ابوبين واخوة لام انهم يحجبون
ولايرثون ، فقال هذا والله هو الباطل ولا روى لك شيئاً ، والذى اقول
لك والله هو الحق ان الرجل اذا ترك ابوبين فلامه الثالث الى ان قال ،
فان كان له اخوة (يعنى الميت) يعني اخوة اب وام او اخوة اب فلامه
السدس ولاب خمسة اسداس ، وانما وفر للاب من اجل عياله ، والاخوة
لام ليسوا اب فانهم لا يحجبون الام عن الثالث ولايرثون .

ومنها رواية ٣ - اسحاق بن عماد عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل هات وترك ابويه واخوة لام ، قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها
في العيال وينقصها من الميراث الثالث ومنها ما في ذيل رواية يوسف ٤ - بن عماد
عنه عليه السلام فان كان له اخوة فلامه السادس يعني اخوة لام واب
واخوة اب .

(٢) لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث

٠ ٢- ئل ١٧ الباب ١٠ ميراث الآبین والاولاد الحديث ١ - ٤

٠ ٣- ئل ١٧ الباب ١٠ ميراث الآبین والاولاد الحديث ٥

٠ ٤- ئل ١٧ الباب ١ الحديث ٧

فان لم يكن مع الابوين ولذكر او انشى كان للام السادس خاصة

الى قوله تعالى فان كان له اخوة فلام السادس ، حيث تدل على حياة الاب ويُتَّسِّلِل عليه ما رواه بكير ١ - عن ابى عبد الله عليه السلام الام لا تنقص عن الثالث ابداً الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيّاً .

ومعتبرة ٢ - زدراة عنهمما عليهما اللهم ان مات رجل وترك امه واحنة واحنات لاب وام واحنة واحنات لام وليس الاب حيّاً فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلامه وحسن ٣ - حسن بن صالح قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واحنوات لها من ابيها وامها وجداً ابا امها وزوجها ، قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته ام الميتة حجبته عن الميراث ولا تعطى الاخنة شيئاً .

وحکى عن الصدوق انه قال ان خلفت زوجها وامها واحنة فلام السادس والباقي يرد عليهما ، وهو وانكـان يمكن ان يوافق الحجب لكنه في الحقيقة ليس مخالفة لكون الزائد على سهم الزوج للام سواء قلنا باـأن فرضها السادس والزائد يرد او الثالث والزائد يرد ، واستدل له بخبرين مخالفين لاتفاق الامامية حملـاً على التقيـة او على الزام المخالفين بما عندـهم ، رواهما زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام .

٢-١ ئل ١٢ الباب ١٢ الحديث ١ - ٣ .

٣- ئل ١٧ الباب ١٢ ميراث الابوين والولاد الحديث ٢ .

قال في ١- احد هم اقتلت امرأة تركت زوجها وامها واخوها اخواتها لا يبيها وامها ، فقال عليه السلام لزوجها النصف ولا مها السادس وللإخوة من الاُم الثالث وسقط الاخوة من الاب والاُم وفي الآخر قلت ٢- امرأة تركت امها واخوها لا يبيها وامها واخوها لا يُم واخوات لا يُب قال لاخوتها لا يبيها وامها الثنستان ولا يُمها السادس ولا خوتها من امها السادس ، وهما كما ترى مخالفان للاصول المعتبرة من وجوه عديدة منها ارث الاخوة مع الاُم في كل يهمها منها سقوط الاخوة من الاب والاُم في فرض ارث كلاللة الاُم في الخبر الاول ومنها ارث كلاللة الاُم السادس في الثاني وكلاللة الابوين الثلثين . . .

فكتة

لم يذكر المصنف قدس سره ولا السيد الخوئي اشتراط المغايرية في الحاجب والمحجوبة كما لم يتعرض له في بع وغير واحد من الكتب وظاهر الآية المباركة والروايات اعتبارها وان لم يصرح بذلك ، فلو اتفق كون الاُم اختاً للميت من ابيه فلا حجب كما يتفق في المعجوس وكما اذا وطى الرجل بنته شبهة ، ومجرد ارث المعجوس بالنسبة الفاسد لا يكفي في الغاء هذا الشرط فانه ليس ب المسلم عند الكل مع انه ربما يختارون الاسلام ومع التسليم لا يضر هذا الشرط .

تكهيل

لو كانتا اختين مع خنتين فلا شکال في الحجب كما اذا كن خلائق خنتي
او اربع خنانى ، اما اذا كن ثنتين و خنتي فلا يكفى لاحتمال كونها
اثنتي ، نعم اذا الحق شرعاً بالرجال فيتحقق الحجب .

تنبيه

لا يخفى انه في تتحقق الحجب لابد من اجتماع هذه الشروط حين
موت الميت فلو تأخر احدها عن موته فلا حجب واذا شككنا في تقدم
بعضها على الموت او تأخره فتارة يكون تاريخ الموت معلوماً ويشك في
تحقق اسلام الاخ او الاخت او تحرره من العتق او ولادته حينه وآخرى
يكون تاريخ احد هذه معلوماً والمموت مجهولاً وثالثة يكونان
مجهولين التاريخ .

لا شکال في جريان اصل عدم الولادة والاسلام والعتق في الصورة
الاولى ويترتب عليه عدم الحجب ، كما انه لا حجب في مجهولي التاريخ
لتعارض الاصلين فتبقى اطلاقات اثر الام للثلم سالمه ، والظاهر انه

والباقي للاب (١) وان كان معهما بنت فلكل من الابوين السادس ولابنة النصف والباقي يسرد على الاب والبنت ارباعاً (٢)
ولا يرد شيء منه على الام .

(مسئلة ٨) اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم (٣)

يجرى اصل عدم الموت الى حال الاسلام او العتق او الولادة في الصورة الثانية ويحرز به موضوع الحجج فلا ترث الام ازيد من السادس .

نعم لو اعتبرنا الموت عن اسلام الوارد او حياته او عتقه وغيرها
فلا يفيد اصل .

(١) لما ذكرنا من الادلة .

(٢) لفرض حجب الام عن الزائد عن السادس فيكون سهم البنت
خمسة عشر من اربع وعشرين والام اربعة والاب خمسة .

فاثرثة : اذا فقد الاخوة ولهم اولاد فاولادهم فائدة لا يقومون مقام الاباء
والامهات في حجب جدتكم عن الزائد عن السادس ولو فرض كونهم عيالا
لاب الميت لعدم الدليل ، والتوفير على الاب فيما ورد من روايات المقام
في فرض وجود الاخوة الحاجبين ليس علة يدور الحكم مدارها وجوداً
وعدماً بل هو حكمة .

(٣) اذا لم يكن هناك اب ولا ام بالاتفاق والاجماع ، وفي ما اذا
كان والد او ام مشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً
خلافاً للصدق قدس سره في ما حكمي عنه من الفقيه وعن المقنع فاشترط
عدمهما ، ودليل المشهور اطلاق الولد على ولد الولد حقيقة فيشعله
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان

اللازم تقديرها في كيفية الارث كما انه يشمله قوله تعالى ولا بويه لكل واحد منهما السادس مما ترث ان كان له ولد .

وغير واحد من الروايات منها صحيحة ١ - عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات ومنها ما رواه اسحاق ٢ - بن عماد عنه عليه السلام ايضاً ابن الابن يقوم مقام ابيه ومنها حسنة ٣ - عبد الرحمن عنه عليه السلام ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام ابن قال وابنة البنات اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام البنات .

وفى خبر زارة فى عداد ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابى عبدالله وعن ابى جعفر عليهما السلام ٤ - ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا اباوان والزوج والزوجة ان لم يكن ولدو كان ولد الولد ذكوراً او اناثاً فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم او اكثراً وان سفلوا ببطئين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب .

وذكر صاحب الجواهر قدس سره فى عداد روايات المقام ما ذكره عن ٥ - صاحب الدعائم عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى

١ الى ٤ - ئل ١٧ الباب ٧ و ١٨ ميراث الابوين والابناء الاصحى ١-٢-٥-٣

٥ - مستدرك الوسائل ٣ الباب ٦ ابواب ميراث الابوين والابناء

رجل ترك اباً وابن ابن ، قال للاعب السادس وما بقى فلا ابن الا ابن لاذه ابن يقوم مقام ابيه اذا لم يكن ابوه ، وكذا ولد الولد ما تسافلوا اذا لم يكن اقرب منهم من الولد فهم بمنزلة الولد ومن قرب منهم يحجب من بعد ، وكذلك بنوا البنـت .

ويعارضها صحيحـة عبد الرحمن بن الحجاج اعن ابى عبدالله عليهـ السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولدوا وارث غيرهن وصحيحـة او معتبرة ٣ - سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن الاول عليهـ السلام قال بنات الابن يقمن مقام البنـات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت بنات اولاد ولا وارث غيرهن .

ويمكـن ترجـح الاخـيرة علىـ الاولى بما فيـ ذيل هذه من توقف ارث بنـت الابن والابنة علىـ عدم وارث غيرهن وتقـيد ذلك بهـذا القـيد والنتـيـجة ان ولـد الابن والـبـنت يـقـمـنـ مقـامـ اـبـيهـ اوـ اـمـهـ كـماـ فيـ السـرـواـيـاتـ الاولـىـ ويرـثـ ماـ كانـ يـرـثـ اـبـوهـ اوـ اـمـهـ لاـ مـطـلـقاـ بلـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ وارـثـ آخرـ كماـ اـذـاـ كانـ اـبـ اوـ اـمـ فـحـ لاـ يـرـثـ كـماـ قـالـ بـهـ الصـدـوقـ .

وفـيهـ مـضـافـاـ الىـ عـدـمـ قـائـلـ بـهـ غـيرـ الصـدـوقـ قدـسـ سـرهـ اـنـ لـاـ شـاهـدـ لهـ اـذـ يـحـتمـلـ قـرـيبـاـ كـوـنـ كـلـمـةـ لـاـ فـيـ الـاخـيرـةـ لـنـفـيـ الـجـنـسـ وـالـجـمـلـةـ غـيرـ وـاقـعـةـ فـيـ حـيـزـ الشـرـطـ فـيـ الـمـقـامـيـنـ فـيـ كـلـتـاـ السـرـواـيـاتـيـنـ وـاـنـكـانـ الـلـازـمـ تقـيـيـدـهـ بـماـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ اـبـ اوـ اـمـ وـلـاـ زـوـجـ اوـ زـوـجـةـ اوـ تـخـصـيـصـ

الحصر بهما .

كما انه يحتمل قريباً على فرض اخذ لا ودخولها في حيز الشرط كون المراد من نفي الوراث وارثنا اقرب منهم غير الوالدين الى الميت وهو ابن البنت او بنته اباً لهم او اماً او عمماً وحالته على هـ و مقتضى معقبة ١ - بريد الكناسى عن ابي جعفر عليه السلام ابنك اولى بك من ابن ابنك و ابن ابنك اولى بك من اخيك ويمكن ان يراد ان ارث كل المال منوط بعدم وارث غيرهن .

ومما يؤيد هذا ويرجح دليل المشهور ان قوله عليه السلام في تلك الروايات اذا لم يكن بنات كن مكان البنات او ابن الابن يقوم مقام ابيه اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن في قوة التصریح بمشاركةهم للابرين في الارث في فرض ما لوالدهما او احدهما الميت فح لا محيسن عن القول المعروف مع ان مختار الصدوق مذهب كثير من العامة على ما حکى ومجرد اقربية الوالدين لا تفید في قبال الروايات خصوصاً اذا جعلناهما مع الاولاد صنفين ورجح صاحب الجواهر قدس سره ما دل على قيامهم (اي اولاد الاولاد) مقام ابيهم على القاعدة وجعل التعارض من وجه ،

والظاهر ان المتعارضين قاعدة الاقرب المسندة الى الاية و عمل على ^{اعنة} كان لا يألوان يعطى الميراث الاقرب سواء كان الاقرب هما الابوين بالنسبة الى اولاد الاولاد ام لا وروايات المقام الدالة على قيامهم وقيامهن مقام ابيهم وامهم سواء كان هناك والدان ام لا ومادة

و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به (١) فلو كان له اولاد بنت واولاد ابن كان لاولاد البنت الثالث (٢) يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين (٣) ولاولاد الابن الثالثان

الاجتماع ما اذا اجتمع الوالدان او احدهما مع ولد الولد هذا .

(١) على المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما تقدم من روايات الباب كما يدل عليه قول ١- ابى عبدالله عليه السلام ان في كتاب على عليه السلام الى ان قال وكل ذى رحم فهو بمنزلة الرحم الذى يجتر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه خلافاً لما عن المرتضى ومن تبعه فجعلهم كاولاد الصلب بلا واسطة فتشملهم الآية المباركة يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وانما منعوا مع وجود آبائهم وامهاتهم لقاعدة الاقربية ولكنها محجوج بما تقدم من الادلة .

(٢) وأما ما رواه ٢- احمد بن محمد بن ابى نصر حيث سأله ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن ، قال ان علياً عليه السلام كان لا يألوان يعطي الميراث اقرب ، قال قلت فايهمما اقرب ؟ قال ابنة الابن فغير معمول به على ظاهره ويحمل على ان سببها اقوى بمعنى اكثيرية الميراث من ينسب الى البنت كمعتبرة ٣- عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبدالله عليه السلام بنت ابن اقرب من ابنة البنت والاف محمد ولان على التقية .

(٣) كما هو المشهور بينهم للآية الشرفية يوصيكم الله في اولادكم

١- هل ١٧ الباب ٢- ميراث الاعمام والاخوال الحديث ٦ .

٢- هل ١٧ الباب ٧ ميراث الابوين والولاد الحديث ٩ .

يقسم بينهم كذلك (١) ولائرث (٢) أولاد الأولاد اذا كان للميت ولد ولو انشى ، فإذا كان له بنت وابن ابن كان الميراث للبنت ، والاقرب من أولاد الأولاد يمنع الابعد .

فإذا كان للميت ولد ولد وولد ولد وكان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد ، ويشاركون الآبوبين كباقيهم لأن الآباء مع الأولاد صنفان ، ولا يمنع قرب الآبوبين إلى الميت عن ارثهم ، فإذا ترك الآبوبين وولد ابن كان لكل من الآبوبين السادس ولولد ابن الباقى وإذا ترك الآبوبين وأولاد بنت كان للأبوبين السادس ولأولاد البنت النصف ، ويرد السادس على الجميع على النسبة ثلاثة أخماس منه لأولاد البنت وخمسون للأبوبين فتنقسم مجموع التركة أخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية والرد وأثنان منها للأبوبين بالتسمية والرد كما تقدم في صورة ما إذا ترك

للمذكور مثل حظ الاثنين ، ولو ناقشنا في دلالة الآية فيكتفى الاتفاق وتسالم الأصحاب على ذلك سوى جماعة منهم القاضى والشيخ فى طفاختـاروا انه بالسوية ، ولا دليل لهم يعتمد به غير ان التقرب بالانشى يقتضى القساوى وهو ممنوع ومنقوص باولاد الاخت للاب .

(١) بلا اشكال .

(٢) بلا كلام وما فى رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات فضعيف للاضمار وعدم اسناده الى المعصوم عليه السلام الاعتبار فمحمول على التقية .

ابوين وبنتاً (١)

و اذا ترك احد الابوين مع اولاد بنت كان لاولاد البنت ثلاثة اربعه التركة بالتسمية والرد والربع لاحد الابوين كما تقدم في ما اذا ترك احدهما ابوين وبنتاً ، وهكذا الحكم في بقية الصور فيكون الرد على اولاد البنت كما يكون الرد على البنت .

و اذا شاركهم زوج او زوجة دخل النقص على اولاد البنت فاذا تركه زوجاً وابوين واولاد البنت كان للزوج الرابع ولابوين السادس ولولاد البنت سادس ونصف سادس ، فيننقص من سهم البنت وهو النصف نصف سادس .

(مسئلة ٩) يحبى الولد الذكر الاكبر وجوباً مجاناً بشياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه (٢) لغيرها .

(١) وتقدم الاستدلال له ولغيره من فروض المسئلة .

(٢) الكلام في مقامات الاول اصل الحباء ، والثاني مقدار ما يحبى به ، الثالث انه على الوجوب او الاستحباب ، الرابع الولد الاكبر من هو ، الخامس في شرطه وفروع اخرااما الكلام في المقام الاول ، فنقول ان مما انفردت به الامامية اثار الله براهيمهم في غير واحد في مسائل الارث وخلافهم سائر المسلمين مسئلة الحبوبة .

قال الشيخ في الخلاف يخص الابن الاكبر من التركة بشياب جلد الميت وسيفه ومصحفه دون باقي الورثة وخالف جميع الفقهاء في ذلك ثم قال ، دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم انتهاء ، والدليل عليه

كما قال قدس سره اجمع الفرقـة وآخبارهم التي جمعها في الوسائل
وعنون لها بــاً مــستقلاً وــسيــائــى نــقل اــكــثــرــها وــانــكــانــ فــي دــلــالــةــ بعضــها
ــكــلامــاً لــكــثــيرــ منها وــاضــحةــ الدــلــالــةــ والــســنــدــ .

٦٦

وــهــنــاــ أــحــدــ الــمــقــامــاتــ التــىــ خــصــتــ آــيــاتــ الــأــرــثــ بــالــســنــةــ حــســبــ مــاــ اــرــشــدــنــاــ إــلــيــهــ اــئــمــتــنــاــ عــلــيــهــ الســلــاــمــ الــذــيــنــ هــمــ أــحــدــ النــقــلــيــنــ الــذــيــنــ اــمــرــنــاــ
ــبــالــتــمــســكــ بــهــمــ وــاــنــهــمــ لــاــيــفــتــرــقــونــ عــنــ الــكــتــابــ كــمــاــ لــاــيــفــتــرــقــ عــنــهــمــ وــهــمــ
ــأــهــلــالــبــيــتــ وــادــرــىــ بــمــاــ فــيــهــ مــنــ اــولــئــكــ الــاجــابــ .

المقام الثاني

في مقدار ما يحبـى به : انه قد اختلفـتـ الرواياتـ فى تعدادـ ما
ــيــحــبــىــ بــهــ ، فــقــســمــ اــشــتــمــلــ عــلــىــ اــرــبــعــةــ مــعــ الاــخــتــلــافــ فــىــ تــعــيــيــنــهــاــ وــهــىــ ثــلــاثــ
ــوــقــســمــ عــلــىــ اــثــنــيــنــ وــهــوــاــنــانــ ، وــثــالــثــ عــلــىــ ثــلــاثــةــ وــواــحــدــ عــلــىــ ســبــعــةــ ، فــمــنــ
ــاــوــلــ صــحــيــحــ ١ - رــبــعــىــ بــنــ عــبــدــالــلــهــ عــنــ اــبــىــ عــبــدــالــلــهــ ^{بــيــتــهــ} قال اذا مات
ــرــجــلــ فــلــلــاــكــبــرــ مــنــ وــلــدــهــ ســيــفــهــ وــمــصــحــفــهــ وــخــاتــمــهــ وــدــرــعــهــ وــمــعــتــبــرــةــ ٢ - حــرــيــزــ
ــعــنــهــ ^{بــيــتــهــ} اذا هــلــكــ الرــجــلــ وــتــرــكــ اــبــنــيــنــ فــلــلــاــكــبــرــ الســيــفــ وــالــدــرــعــ وــالــخــاتــمــ

١ الى ٢ - ئــلــ ١٧ الــبــابــ ٣ــ مــنــ اــبــوــاــبــ مــيرــاثــ الــاــبــوــينــ وــالــاــوــلــادــ

والصحف ، فان حدث به حدث فللاكبير منهم ومضمرة ١ - سماعة سأله عن الرجل يموت ما له من متعه البيت ؟ قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده .

ومن الثاني مرسلة ٢ - ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام ان الرجل اذا ترك سيفاً او سلاحاً فهو لابنه ، فان كان له بنون فهو لاكبيرهم وما رواه ٣ - زرارة و محمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفاً او سلاحاً فهو لابنه فان كانوا ابنيين فهو لاكبيرهما .
ومن الثالث ما رواه ٤ - ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرجل والثياب ثياب جلده ، ونظيره بحذف الاكبر (وصف الابن) ذيل رواية ٥ - شعيب العقرقوقي ومن الاخرين وهو اشملها صحيحة ٦ - ربعي بن عبدالله الاخرى عن ابي عبدالله عليه السلام اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبير ولده ، فان كان الاكبر ابنة فللاكبير من الذكور .

والمشهور بين الاصحاب كون الجبوة هي السيف والخاتم والمصحف والثياب ، وعن بعضهم كالاسکافى الحاق السلاح ، والصدوق قدس سره روى رواية السبعة على ما في الجواهر ولكن الموجود في الوسائل انه اسقط الراحلة ، ويشكل رفع اليدي عن الرواية المعتبرة .
وحيث ان الاتفاق من القائلين بالوجوب والندب على الاربعة

١- الى ٦- ئل ١٧ الباب ٣ من ابواب ميراث الابوين والابناء

الاحاديث ١٠-٥-٤-٦-٧-١

الا نادر كما عرفت فيزول الاطمئنان ويدوثر الشك في ما زادوا ان لم يشتمل الروايات على ما يجمع الاربعة الابناء على تفسير الدرع بالقميص وهو مع كونه بعيداً ليس هو الثواب بل فرد من مصاديقها ، فان حصل الاطمئنان من مذهب المشهور فيقتصر على الاربعة والا فالاحتياط كما ذهب اليه السيد الطباطبائى اليزدي قدس سره في حاشية نجاة العباد بالحاج الى ثلاثة بها .

المقام الثالث

لا ينبغي الــرــيــبــ في ظهور روايات الــبــابــ ودلائلها على الــوــجــوبــ والــاســتــحــقــاقــ دون النــدــبــ ، ومــجــمــوــعــهــ لا تــزــيــدــ عــلــىــ عــشــرــةــ مع عدم ظهور اثنتين منها في المــدــعــىــ بل عدم كونهما من روايات المــقــامــ وكذلك فمــضــمــرــةــ ســمــاعــةــ ، فــاــنــهــ لــيــســ فــيــهــ أــشــارــةــ إــلــىــ الــوــلــدــ الــأــكــبــرــ وــلــاــلــىــ غــيــرــهــ اــصــلــاــكــمــاــ انــفــيــ اــحــدــىــ الشــنــتــيــنــ اــنــ ١ــ كــنــزــ صــاحــبــيــ الــجــدــارــ لــمــ يــكــنــ بــذــهــبــ وــلــافــضــةــ بلــ كــانــ عــلــمــاــ وــالــكــبــيــرــ اــحــقــ بــهــ .

وفي الاخرى ٢ــ انه كان لوحــاـ من ذهــبــ فيــهــ بــســمــ اللــهــ الرــحــمــنــ الرــحــيمــ لاــلــهــ الاــلــهــ ، مــحــمــدــ رــســوــلــ اللــهــ وــالــلــهــ عــجــبــ لــمــ اــيــقــنــ بــالــمــوــتــ كــيــفــ يــفــرــحــ وــعــجــبــ لــمــ اــيــقــنــ بــالــقــدــرــ كــيــفــ يــبــحــزــنــ وــعــجــبــ لــمــ رــأــيــ الدــنــيــاــ وــتــقــلــبــهــ بــاــهــلــهــ كــيــفــ يــرــكــنــ اــلــيــهــ ، وــيــنــبــغــيــ لــمــ عــقــلــعــنــ اللــهــ اــنــ لــاــيــســتــبــطــعــ اللــهــ فــيــ رــزــقــهــ وــلــاــيــتــهــمــهــ فــيــ قــضــائــهــ فــقــالــ لــهــ (ــيــعــنــىــ حــســيــنــ بــنــ اــســبــاطــ وــهــوــ غــيــرــ

الراوى) قال للرضا عليه السلام فالى من صار ؟ الى اكبرهما ؟ قال عليه السلام نعم وح فروايات الباب ثعائية وهي ليست كثيرة الاختلاف كروايات منزوحات البئر وروايات موقف المرأة والرجل في الصلاة وروايات صلاة الميت حتى تكون كثرة الاختلاف دليلا على الاستحباب وعدم توظيف شيء معين .

بل لو كانت مختلفة ففي مواد المحبوبة لافي اصلها ، مع كون المقام مقام التصرف في مال الغير خصوصاً ما اذا كان هناك صغار وايتام فكيف يمكن حمل الحكم على الاستحباب ومن هو المخاطب بهذا المستحبب هو والولى للصفار فإذا يهم الشيء من اخبار الباب عليه او الصفار وكيف كان فدلالتها على الاستحقاق غير منكرة حتى ان بعضهم ترقى الى حد لام يصحح الوصية من الميت ببعضها لغير الولد الاكبر .

و ظاهرها المجانية لا الاختصاص بحساب سهم الارث و ما عن كشف اللثام استناداً الى ذيل رواية حريز فان حديث به حدث فللاكبirs منهم لم يظهر منه كيف استفاد ما ادعاه

المقام الرابع

من هـ والولد الاكبر : المراد بالولد الاكبر في المقام هو اكبر الذكور لو كانوا متعددين والولد الذكر ذكراً نكأن واحداً كما اشار الى الامرین مرسلة ابن ابي عمیر ورواية زدراة والرواية الثالثة الاخرين والى الامر الاول صحيحة ربى الاخيرة ورواية شعيب العرق فوقى المتقدمة كلها فلا اشكال في المقام كما في انه لانصيـب لغير الولد الذكر على ما

يظهر عن الروايات وصرح بهذه صحيحة ربعى فـ ان كان الاكبر ابنة فـ لا يكتب من الذكور .

ويختص الحكم باكبر ولده المذكور صليباً ولا ينعته سدى الى ولد ولده مع ظهور الروايات وكلمات الاصحاب فـ في ذلك ، نعم ربما اشترط كما عن ابني حمزة وادريس بل نسب الى المشهور في اختصاص الاكبر بالحبوة ان لا يكون سفيهاً ولا فاسداً لرأى او العقيدة على وجه لا يستأهل الكرامة بالحبء وان يخلف مالا غير الحبوة وهذا البحث راجع الى المقام الخامس .

و في الكل نظر ، لـ عدم اشارة شيء من ذلك في الادلة مع اطلاقها وعدم صلاحية ما علل به الحكم للتقييد كـ كون الحكمة في الحباء كـ ونه عوضاً عما يؤديه الولد الاكبر من قضاء الصوم والصلوة لـ عدم كـ ونه قرينة حافة بالكلام موجبة لصرف الظهور الى ذلك اولاً و استلزمـ امه منعـ الحبـوة فيما اذا لم يكنـ علىـ المـيتـ صـومـ ولاـ صـلـوةـ ثـانـياـ معـ عدمـ منـافـاةـ السـفـاهـةـ لـ قضـائـهـماـ عنـ المـيتـ لوـ كانـ عـلـيـهـ .

واما فساد المذهب وعن بعضهم فساد العقل فـ كذلك ينفيـه اطلاق الادلة وكونـ المـخـالـفـ لاـ يـعـتـقـدـ الـحـبـوةـ فالـلاـزـمـ الزـامـهـ بـمـذـهـبـهـ كـماـ فيـ الجـواـهـرـ انـ فـسـادـ الرـأـيـ لاـ يـخـصـ المـخـالـفـ بلـ يـشـمـلـ الـوـاقـفـيـةـ وـ نحوـهـ مـمـنـ يـرـىـ الـحـبـاءـ وـاستـدـلـ للـشـرـطـ الثـالـثـ بـالـاـصـلـ الـمـحـكـومـ بـالـاطـلاقـ وبـكـوـنهـ اـضـرـارـاـ بـالـورـاثـةـ وـاجـحـافـاـ بـهـمـ ،ـ وـفيـهـ انـ الـكـلامـ معـ الـاطـلاقـ فـيـ اـصـلـ اـسـتـحـقـاقـ الـوـارـثـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـكـوـنـ منـعـ اـضـرـارـاـ وـاجـحـافـاـ وـالـاطـلاقـ يـنـفـيـ اـصـلـ اـسـتـحـقـاقـ فـلـامـوـضـوعـ لـالـاضـرـارـوـالـاجـحـافـ .

وإذا تعدد بعضها أو كلها أعطى الجميع على الأقوى (١)
وإذا كان على الميت دين مستغرق للتركة فكها الحبو بما

ومن ذلك يظهر عدم مجال للبحث عن مقدار المال الذي يخلفه
الميت مضافاً إلى الحبوة وإن اللازم كونه معادلاً لها أو لنصيب كل
واحد من الورثة أو سهم خصوص الولد الذكر وإن مال صاحب الجواهر
قدس سره إلى صدق كون الحبوة من متاع بيته وبعض تركته ولكن
الأوجه خلاف ذلك كله كما أنه اشترط خلو الميت من دين مستغرق للتركة
بل من مطلق الدين وسيجيئ البحث عن هذا الشرط عند تعرضا
لكلام المصنف قدس سره .

فظهور بما ذكرنا وجه قوله قدس سره يحبي الولد الذكر الأكبر
النحو نعم مع اختصاص الحبوة بالولد الذكر الأكبر هل الميت خصوص
الاب أو يعم الأم ؟ الظاهر بل المسلم أنه خصوص الاب وان كان ظاهر كلام
المصنف يناسب العموم وذلك للتبشير بالرجل في روايات المقام كما
سلف والميت في رواية أبي بصير محمول على الرجل في سائر الروايات
وان لم يكن المقام مقام حمل المطلق على المقيد لعدم التناقض لكون
الميت مع الرجل من قبيل العام والخاص والأخذ بالعام لainanfai الخاص
وذلك مضافاً إلى تسامل الأصحاب عليه لظهور الروايات في ذلك ظهوراً
بينما في الاختصاص بالرجل ، فإن السيف والدرع والسلاح من مختصات
الرجل عرفاً بحيث لو كان المقصود العموم لاحتاج إلى التنبية عليه .

(١) لدلالة معتبرة حريز وشعيب وزرارة وصاحبها ومن سلة ابن
أذينة على ذلك ، ففي الأولى فللاكبـر السيف والدرع والخاتم والمصحف

يَخْصُّهَا مِنَ الدِّينِ (٢)

وَفِي الثَّانِيَةِ الْمَيْتَ إِذَا مَاتَ فَإِنْ لَابْنَهُ السِّيفُ وَالرِّحْلُ وَالثِّيَابُ ثِيَابٌ
جَلْدٌ وَفِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَهُ ، الرَّجُلُ إِذَا تَرَكَ سِيفًا أَوْ سِلَاحًا فَهُوَ لَابْنِهِ
فِي حِلَالٍ لِتَفْصِيلِ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ قَدْسُ سُرُّهُ بَيْنَ مَا كَانَ بِلِفْظِ الْجَمْعِ
كَالثِّيَابِ فَالْجَمِيعُ وَبِلِفْظِ الْوَاحِدِ فَوَاحِدٌ يَفْلُبُ نِسْبَتَهُ إِلَيْهِ وَمَعَ التَّسَاوِيِّ
يَكُونُ الْوَارِثُ مُخِيرًا مَعَ احْتِمَالِ الْقُرْعَةِ .

(٢) اخْتَلَفَ كَلَامُ الاصْحَابِ فِي انتِقالِ الْمَالِ فِي الدِّينِ الْمُسْتَغْرِقِ
لِلتَّرْكَةِ وَفِي مَا يَقْابِلُ الدِّينِ فِي غَيْرِ الْمُسْتَغْرِقِ إِلَى وِرَثَةِ الْمَيْتِ بَعْدِ دُورِ
الْمَائِعِ مِنَ الْاِنْتِقالِ فِي الزَّائِدِ عَمَّا يَقْابِلُهُ بِلِنْقَلِ عَلَيْهِ الْاجْمَاعُ فِي جَمَاعَةِ
عَلَى الْاِنْتِقالِ وَفِرِيقٌ آخَرُ عَلَى بَقَائِهِ عَلَى مَلْكِ الْمَيْتِ وَهَذَا كَبَعْضُ
الْتَّفْصِيلَاتِ ، وَكُلُّ اسْتِنْدَادٍ فِي مُخْتَارِهِ إِلَى وَجْهِهِ وَادْلَهُ بَعْدَ الْاجْمَاعِ
بِقَسْمِيهِ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ عَلَى تَعْلُقِ الْدِيُونِ بِأَمْوَالِهِ فِي الْجَمْلَةِ وَعَدْمِ
اِنْتِقالِهَا إِلَى الْدِيَانِ .

وَعَدْمُهُ مُسْتَنْدَدُ الْأَرَدِلِينَ اطْلَاقُ بَعْضِ آيَاتِ الْأَرْدَثِ كَفَوْلَهُ تَعَالَى أَنَّ
أَمْرُؤَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ اخْتَ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لِلرِّجَالِ
نَصِيبُ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ
وَمَا عَنِ التَّذَكْرَةِ مِنْ عَدْمِ بَقَاءِ الْمَالِ بِلَا مَالَكَ وَعَدْمُ كَوْنِهِ لِلْغَرْمَاءِ وَ
لَا مَيْتٌ لِكَوْنِ الْمَلْكَ صَفَةً وَجُودِيَّةً لَا تَقْوِيمُ بِالْمَعْدُومِ كَالْمَمْلُوكَيَّةِ كَمَا لَا
يَدْخُلُ فِي مَلْكِهِ جَدِيدًا ، وَأَمَّا قَضَاءُ الدِّينِ مِنْ دِيَتِهِ وَمَا يَقْعُدُ فِي شَبَكَتِهِ
بَعْدَ مَوْتِهِ أَعْمَ مِنْ مَلْكِيَّتِهِ وَالْاجْمَاعُ عَلَى عَدْمِ دُخُولِهِ فِي مَلْكِ غَيْرِ الْوَارِثِ
فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ أَيْضًا بِالْمَلْكَيَّةِ الْمُتَعَارِفَةِ .

وما استند اليه الفريق الثاني ما ذكر من عدم دخوله في ملك الغرماء ، والميت قد انقطع ملكه وزال وظاهر الاية المباركة من بعد وصية يوصى بها او دين فملك الوارث انما هو بعد قضاء الدين وصحيحة او موثقة ١ - عباد بن صحيب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما يلزمها (لزمه) من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك ، فيدفع الى من يجب له ، قال جائز يخرج ذلك من جميع المال ، انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاة وصحيح ٢ - سليمان بن خالد عنه عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم اذا لم يكن على المقتول دين .

وموثقة ٣ - وزارة في العبد المأذون للتجارة فاستدان فمات فاختصم الغرماء وورثة الميت في العبد وما في يده قال عليه السلام ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتعاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جمیعاً .

فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده من المال للغرماء ويقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص ، فان عجز قيمة العبد وما في يده عن دين (اموال)

١- ئل ٦ الباب ٢١ ابواب المستحقين للزكاة الحديث .

٢- ئل ١٧ الباب ١٠ ابواب مواضع الارث الحديث .

٣- ئل ١٣ الباب ٣١ ابواب الدين الحديث .

الفرماء رجعوا الى (على) الورثة فيما بقى سهم ان كان الميت ترك
ثلثاً (شيئاً) قال وان فضل (من) قيمة العبء وما (كان) في يده عن دين الفرماء
ردعلى الورثة كما استند ايضاً الى السيرة المستمرة على تبعية النماء للتركة
في وفاء دين الميت ، وليس الا لعدم دخوله في ملك الورثة وكونه
على حكم مال الميت .

ونوتش في ادلة الطرفين ، ففى مستند الاولين بتقييد الايات
بالايات الاخر ومنع عدم قابلية الميت للملك والا بقى الكفن ومؤنة
التجميز بلا مالك وهكذا دية الجنابة بعد الموت والعين الموصى بدفعها
اجرة للعبادة ، و يمكن الخدشة كما عن مع صد و التزمه في الثالث
الموصى به بانتقالها الى الوارث لازم الصرف الى الجهة الخاصة ولا يتأنى
في تركة الحر الذى لا وارث له غير مملوك فيشتري و يعتق و يعطى
الباقي واحتفل في الاخير انتقاله الى الامام ثم الشراء و العتق تفضل
منه ^{عليه} .

وقدر الدليل الشيخ الانصارى قدس سره في ما كتبه والحق ملحاً
بيبيعه فيطبع بوجه آخر ، ملخصه انه لا دليل في تحقق الوراثة
لجميع التركة بعد اداء الدين من الخارج او ابراء الدين او تبرع الاجنبي
و ليست الوراثة الا انتقال المال من الموروث الى الوارث بلا واسطة ،
فلو كان المال خارجاً بموت الموروث عن الملكية لم تتحقق الوراثة .

وفي مستند الاخرين باحتفال ظهور الايات في دفع المزاحمة
للدين والوصية بالتقسيط بان اللازم تأخير قسمة الارث عنهم وان تقدير
السهام بعد الدين والوصية فالمحاذنة للارث انما هو بعدهما ولا تعرض

لمالك مقدار الوصية ومقابل الدين فموجبها ومساقها مساق ما ورد في انه يبده بالكفن ثم الدين والوصية ثالثاً ثم سهام الأرض ، وفي الروايات مع الفضّ عما فيها من اطلاقها لما اذا لم يكن الدين مستوعباً وهو خلاف ما هو المعروف المشهور فاللازم تقييدها اما بالدين المستوعب او تقييد جواز التصرف او استقرار الملك باداء الدين .

كما ان السيرة لوثبت فيمكن الالتزام بكون الاصل للوارث ولزوم اداء الدين من ثمراته وكيف كان فالذى يمكن ان يقال بعد ملاحظة آيات الأرض المتقدمة هو انتقال ما زاد على الدين والوصية الى الوارث بلا شبهة ، واما ما قابل الدين والوصية في غير المستغرق وفي جميع المال فيه فآيات استثناء الدين والوصية لو ناقشنا في دلالتها وصارت مجتملة بل بحاظ البعدية فلا اقل من عدم جواز تصرف الوارث قبل الاداء والضمان وتبיע الاجنبي .

واما عدم الانتقال رأساً فلا مقيد للآيات المطلقة مثل قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلم ينصف ما ترك بل في بعض الروايات دلالة واضحة على الانتقال كصحيحة الحلبى ١ - عن ابي عبدالله عليه السلام قال من مات وترك دينه فعليه دينه واليئنا عياله ومن مات وترك ما لا فلورته ومن مات وليس له موالى فماله من الانفال واما الروايات فدلالة موئنة عباد وصحيحة سليمان وموئنة زرارة على عدم انتقال ما قابل الدين والوصية الى الوارث واضحة ، نعم اذا ادوا كما في رواية عباد او ضمنوا كما في رواية زرارة فلهم الحق ، غاية الامر تقييدها بالمستغرق

ونظيرها ١- ورد من أن أول شيء يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وما رواه محمد بن ٢- قيس قال أمير المؤمنين عليه السلام أن الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فإن أول القضاء كتاب الله تعالى وحفسواه قلنا بانتقال القركة إلى الوارث في المستغرق وغيره إن قلنا ببقائها على ملك العيت فلا يجوز للورثة التصرف في ما قابل الدين والوصية في كلا الموردين .
 نعم على الأول يكون المال متعلقاً لحق الدين فلا يجوز التصرف مختلفاً وغير المترافق مع عدم الأداء والضمان فيكون نظير حق الرهانة و أن استشكل استفادة كون حق الغرماء نظيره بعض الأعاظم من إساتيدنا ومما يدل على جواز التصرف في غير المستغرق صحيح البزنطي و موئنة عبد الرحمن بن الحجاج حيث سُئل في الأول ٣- عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين اينفق عليهم من ما له ؟ قال عليه السلام أن يستيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق و أن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال وفي الثاني أن كان ٤- يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ، فتلخص مما ذكرنا أنه على كلام القولين في الدين المستغرق لا يجوز التصرف قبل الأداء أو ما هو بمثله وظاهر وجه ما قاله العاتن قدس سره من قوله فكهما المحبو بما يخصها من الدين فإن الدين قبل الأرض والحبوة من الأرض

١- إلى ٣- ئل ١٣ الباب ٢٩-٢٨ كتاب الوصايا الأحاديث ٢-١ .

٢- ئل ١٣ الباب ٢٩ كتاب الوصايا الحديث ٢ .

وإذا كان مستغرقاً لبعضها (١) كما اذا كان دينه عشرة دراهم وكان ما زاد عليها من التركة يساوى ثمانية وقيمة الحبوة أربعة فكها المحبوب بدرهمين (٢) وإذا لم يزاحمها الدين باشكان الدين في الفرض المذكور ثمانية دراهم

لكن لا يخفى انه بناء على الانتقال واما بناء على عدمه قبل اداء الدين فلا يتم كما اختاره المحقق القمي في جامع شتاته بلا فرق بين المستغرق وغيره، بل لوفكه المحبوبا ينتقل اليه الا ما يخصه من السهم لوزع على الكل.

(١) قد تقدم الكلام في مقابل الدين والوصية، واما الزائد فلا اشكال في انه ينتقل الى الورثة وهل يجوز لهم التصرف قبل اداء الدين والوصية قيل نعم وقيل لا، ولكن الحق مع المجوزين سواء قلنا بشرفة الديان مع الورثة ام لم نقل.

وفي الصورة الاولى وان كانت القاعدة تقضي منع الوارث من التصرف ولكن روايتنا البزنطي وابن الحاج المتقدمن قدلان على الجواز، كما ان عدم جواز التصرف في المستغرق اذا لم يكن لاداء الدين والا فلا مانع منه كما يقتضيه مناسبة الحكم والموضع.

(٢) مبني ما اختاره هنا وما تعرض له في الفرض الاقي من قوله باشكان الدين ثمانية او اقل خلصت الحبوة السخ ما اشار اليه في ذيسل المسئلة انه مع الزاحمة يقدم الكفن وغيره عليها ومحى عدمها تقدم عليه، وفي قباليه قوله آخر بتقسیط الدين والکفن ومؤنة التجهيز عليها وعلى غيرها بالنسبة وتوزيعها كما اختاره السيد الخوئي والاستاد

العلامة الشاهرودي قدس سره وهو مختار المحقق القمي وارتضاه صاحب الجواهر اواخر كلامه في منع الزوجة من ارث الارض مع اعترافه بكون عمل من عاصرهم على خلافه ولكننه قدس سره قوى في باب الحبوبة مختار المصنف واستوجه خروج الدين غير المستغرق والوصية بالامانه مثلا والكفن من غير اعيان الحبوبة ترجيحا لاطلاق ادلتها ، ولأن تنفيذها من غيرها مشترك ايضا بين المحبو وغيره من الورثة بخلاف تنفيذها منها فانه خاص بالمحبو وفي المستغرق استظهير تقديمها عليهما ترجيحا لاطلاق ادلتها عليها .

وكيف كان فمبني القولين على تقديم أحد الدليلين على الآخر ولا يبعد ما اختاره الماتن لعدم خلو الميت غالباً عن دين غير مستغرق واحتياجه إلى الكفن ومؤنة التجهيز فلا بعد في تقديم ادلة الحبوبة على ادلتها واختصاص ساير التركة بخروجها منه دون اعيان الحبوبة لقوة هذا الظهور بالنسبة إلى ظهور التوزيع ، فالمال في رواية المكونى ساير التركة غير الحبوبة ولا ينافي ذلك جعل الميراث ومنه الحبوبة على اثر الوصية التي هي اثر الدين فيها وفي رواية ابن قيس .

لكن مع ذلك لا اطمئنان بهذا الظهور بل يمكن ان يقال ان ظاهر قوله في الروايتين ان الميراث بعدها يكون الحبوبة ايضا شرط وكذا في توزيع الدين ومؤنة التجهيز عليها ، ويدفع هذا الظهور ان النسبة بين ادلة الحبوبة ودليل تقديم الكفن والدين والوصية على الميراث عموماً من وجه اذ قد يكون على الميت دين او يحتاج الى الكفن ولا ولده او يكون اثني اولم يختلف مادة حبوبة كما انه قد يكون حبوبة

وإذا أوصى بثلث ماله آخرج الثالث من غيرها (١) وإذا أوصى بعشرة دينار فان كانت تساوى ثلث الباقى أو تنقص عنه نفذت الوصية

نعم ينبعى تقديره بما اذا لم تزد على الثالث والا توقف على اجازة المحبوب ، ويحتمل عدم توقفه على الاجازة ونفوذها مطلقاً بناء على ما سيجيئ الاشارة اليه من كون الحبوبة للميت مع ثلث امواله الآخر و لكن المبني ضعيف وما في الجواهر وكذا النجاة من اعطاء المحبوب خاصة ما قابل ثلثتها من الثالث ضعيف كضعف ما عللبه به في الاول من ان الوصية انما كانت بماله دون باقى الورثة .

(١) لاستظهار الثالث من المال الذى فيه ثلثه واما اعيان الحبوبة فجميعها له فله اعيانها والثالث من غيرها فلا ينصرف اليها وان حبى بها ولده الاكبر ، وفيه كما في الجواهر ان المتوجه ح انه لو اوصى بعين من اعيانها لغير المحبوب نفذت وصيته بها من غير الثالث لأن الفرض كونها له مع الثالث وهو خلاف ما صرخ به بعضهم ، اقول تصریح بعضهم بخلافه لا يكرون دليلاً على الضعف بل اللازم حمل الكلام على ما هو ظاهره والظاهر ان الوصية بثلث المال لا يخرج منه الحبوبة الا بالتصريح كما استظهر قدس سره في جواهره اعتبار الثالث منها مع فرض اطلاق الوصية به لتوقف تنفيذ تمام الوصية على ذلك .

نعم ما استدركه بقوله نعم الاولى بل الا هو اخذ ثمن ثلثتها من المحبوب ودفع نفس الاعيان اليه جمهماً بين الحقين ومراعاة الدليلين انه كما ترى ، ثم انه قد ظهر من مطاوى ما ذكر ان على قول الاخرين بخرج الثالث من الحبوبة وغيرها بالنسبة للاطلاق كما لو صرخ بذلك

من غيرها (١) وان كانت تزيد على ثلث الباقي اخرجت الزبادة من الجبوبة الا ان يدفعها المجبو ولو كانت اعيانها او بعضها امر هو نافعى ووجب فكها على الوارث وجها (٢) او جههما الاول ، نعم لو لم يفكها الم المجبو اخذتها لان حق الرهانة مقدم على الحباء ، نعم للمجبو ففكها فتكون له وفي رجوعه على الورثة بالدين اشكال .

والحباء انما يزاحم الوارث لاوصية .

(١) لما ذكرنا سابقاً بالنسبة للدين والكفن كما ظهر الوجه لقوله اخرجت الزبادة من الجبوبة وكذا قوله الا ان يدفعها المجبو على ما تقدم في الدين ، واما على القول الآخر فتخرج المائة من مجمل وع التركة سواء الجبوبة وغيرها بالنسبة .

(٢) ينشأ من تقدم الدين على الميراث والجبوبة منه وان اختص بها الولد الاكبر ومن كون الوارث اجنبياً بالنسبة اليها لعدم نصيب لهم منها اذا لم تكن مرهونة وانما المخاطب بالفک هو الولد الاكبر الذكر ولعله لذلك استشكل قدس سره في رجوع الاكبر الى الورثة بالدين ، ولكن لامجال للاشكال بعد تقدم الدين على الميراث ولو فرضنا عدم توزيعه على الجبوبة في صورة عدم المزاحمة ، الا ان يقال بانصراف آيات استثناء الدين الواردة في الميراث الى دين غير الجبوبة فيها لاطلاق لها وحيث انها له فلا رجوع على الوارث .

وفيه انه نقض لاوجهيته الوجه الاول وهو وجوب الفك على الوارث ، ويمكن كون نظره قدس سره في اشكال الرجوع انه ح يمكن بمنزلة المتبرع بداء الدين فلا يرجع على الوارث وهو في محله

(مسئلة ١١) لفرق (١) بين الكسوة الشتائية والتصيفية ولا بين القطن والجلد وغيرهما ولا بين الصغيرة والكبيرة فيدخل فيها مثل القلنسوة (٢) وفي مثل الجورب والحزام والنعل تردد (٣) ولا يتوقف (٤) صدق الثياب ونحوها على اللبس بل يكفي اعدادها لذلك ، نعم اذا اعددتها للتجارة او لكسوة غيره من اهل بيته او لاده وخدامه لم تكون من الحبوبة (٥) وفي دخول مثل الدرع والطاس والمغفر ونحوها من معدات

لكرمه لا ينبع من كلام فقدير جيداً ولقد اجاد السيد الخوئي حيث اوجب فكهها من مجموع التركة .

(١) للاطلاق

(٢) قد يستشكل فيها وفي المنطقة والخف وما في معناها مما يتخذ للرجلين والسيدتين احياناً للاصل او خروجها عن الثياب والكسوة في باب الكفارات وفيه ان نظر الاصحاح عدم الاكتفاء بالقلنسوة بل لا بد من ثوب او ثوبتين ساترين للبدن ولا ينافي ذلك عدم مثل القلنسوة جزءاً من الكسوة الكاملة .

(٣) من عدم صدق الثياب عليها و من قوة احتمال ان دراجها في الكسوة .

(٤) لصدق كسوته وثياب جلدته على ما اعد للبس و لم يلبس خلافاً للجوهر و النجاة و وافقه عليه السيد الطباطبائي قدس سره فاستظهر عدم الاندراج .

(٥) لعدم الصدق بلا اشكال .

الحرب اشكال (١) بل الاظاهر العدم (٢) ولا يدخل (٣) مثل الساعة ولا البندقية والخنجر ونحوهما من آلات السلاح ، نعم لا يبعد تبعية (٤) غمد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما لهما ، وفي دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير اشكال (٥) وان كان الدخول اظاهر (٦) واذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبوبة (٧) ولو كان اعمى فالمصحف ليس

(١) من انصاف الكسوة والثياب الى ما يلبسها وقاية للحر والبرد وستراً للعورة جرياً على ما هو المتعارف ، ومن كونها لباساً وكسوة ولو لضرورة الحرب كما اذا احتاج الى لبس شيء من قين في السنة او مرات كملابس السلام بالنسبة للوزراء .

(٢) لمساعدة العرف على عدم كونها كسوة وثياباً .

(٣) لعدم كون الاول ثوباً ولا يصدق عليها الكسوة وعدم دخول الباقى في الاربعة وان اشتمل بعض الروايات على السلاح ومن هنا يظهر وجہ الاحتیاط .

(٤) لمساعدة العرف على ذلك .

(٥) ينشأ من انصاف الكسوة والثياب الى ما يحل لبسه للاب والولد ومن الاطلاق وحرمة اللبس لاتكون قرينة على العدم ولا مقيدة للاطلاق ولا موجبة للانصراف .

(٦) لما عرفت .

(٧) لانصراف السيوف الى ما يفيد صاحبه باستعماله بنفسه لا ما يكون بالنسبة اليه كمال التجارة .

منها (١) نعم لو طرء ذلك اتفاقاً وكان قد أعدهما قبل ذلك نفسه كانا منها .

(مسئلة ١٢) اذا اختلف الذكر الاكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبوبة او في اعيانها او في غير ذلك من مسائلها لاختلافهم في الاجتهاد او في التقليد رجعوا الى الحاكم الشرعي في فصل خصوصتهم (٢)

(١) لما عرفت في السيف من الانصراف ، نعم قد يقع الاشكال في خروج المصحف الذي اتخذه الاعمى للحفظ والحرز والبركة والاستصحاب في السفر لكونها غایيات تقصد من اتخاذه كما قد يشكل خروج المصحف الذي اتخذه لنفسه وقراء منه او كان بقصد القراءة ثم عمى وهكذا السيف ثم قطع يداه ولا يبعد الدخول في الجميع ولو شكلنا فيجرى الاستصحاب التعليقى او التنجيزى .

(٢) لا اشكال في جواز الرجوع ونفوذ حكم المحاكم ولو كان مخالفًا لاجتهاد أحد المتخصصين او مجتهده الذي يقلده في الشبهة الحكمية لاطلاق دليل نفوذ القضاء ، بل لا ينفذ قضاوه لنفسه للاجماع المدعى في كلام صاحب العروة ١ - ولما ذكره وحاصله انصراف اخبار الرجوع الى غير المحاكمين فاللازم كون الحاكم غيرهما ، نعم هل له العمل بفتواه لو كان هو الولد الاكبر ويمرى لنفسه الحبوبة مجاناً او قبل الثالث اذا يرى من مخالفة المخالفة اجتهاداً او تقليداً ام لا ؟ بل اللازم الترافع ، الظاهر العدم .

(مسئلة ١٣) اذا تعدد الذكر مع التساوى في السن فالمشهور الاشتراك فيها (١) ولا يخلو من وجه وان كان لا يخ من اشكال (٢).

(مسئلة ١٤) المراد بالاكبر الاصغر ولادة (٣) لاعلوفاً

(١) لصدق افعل التفضيل على الواحد والمتعدد وان انسبق اولا الواحد.

(٢) حكى عن ابن حمزة في ثبوتها للاكبر اشتراط فقد آخر في سنته فمع وجوده لاحبوبة لمبادر الواحد من الاكبر دون المتعدد ولان مع التعدد لا يصدق على كل واحد استحقاق ما حكم باستحقاق واحد منه كالسيف والمصحف لأن بعض الواحد ليس عينه واجيب بأن الاشتراك في السييف الواحد والمصحف غير مانع كما لو لم يكن للميته الواحد الا نصف مصحف او نصف سيف مثلا وكان الاكبر واحداً، لكن مناسبة الحكم والموضع ربما تكون قرينة القول المشهور فتأمل جيداً.

(٣) كما هو الظاهر المتبادر منه ولا مخالف يظهر في المسألة

(٤) لرواية وردت بذلك ولكنها مهجورة لم يعمل بها رواها ١- على ابن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصحاب رجل غلامين في بطنه فهناه ابو عبدالله عليه السلام ثم قال ايهمما الاكبر هفقال الذى خرج اولا فقال ابو عبدالله عليه السلام الذى خرج اخيراً هو اكبر ، اما تعلم انها حملت بذلك اولا ، وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا ، فالذى خرج اخيراً هو اكبرهما .

وإذا اشتبه فالمرجع في تعين القرعة (١) والظاهر اختصاصها بالولد الصلبي (٢) فلا تكون لولد الولد ولا يشترط انفصاله بالولادة (٣) فضلاً عن اشتراط بلوغه (٤) حين الوفاة والقول (٥) بالاشتراط ضعيف (٦).

(١) لعموم دليلها لكل أمر مشتبه او مشكل والقدر المسلم من دليلها ما اذا كان هناك واقع متعين لواهـا واما اذا لم يكن تعين في الواقع فيشكل العمل بها لعدم تعينها غير المعين وليس عمل الاصحاب بها جابراً لضعف دلالتها لمنعه اللهم الا نادراً.

(٢) لتبادره منه وعدم انسابه ولد الولد منه خصوصاً على قول من يجعل الحبوبة في قبائل قضاء الصلاة والصوم فلا يجبان على غير ولد الصلب فلا حبوبة له.

(٣) للطلاق وعدم ما يصلح للتقييد عدماً يتوجه من الانصراف الى المنفصل وهو مردود وحـ فلا فرق بين كونـه مضـقة او عـلقة وبينـ كونـه جـنـيناً تـامـاً لـصـدقـ الـولـديـةـ فـيـ جـمـيعـهاـ وـلـوـ بـعـدـ الـولـادـةـ كـشـفـاـ،ـ وـمـاـ عـنـ الرـوـضـةـ مـنـ اـمـكـانـ الفـرـقـ بـيـنـ كـوـنـهـ جـنـيناـ تـامـاـ وـبـيـنـ كـوـنـهـ مضـقةـ وـعـلـقـةـ لـتـحـقـقـ الذـكـورـيـةـ فـيـ الـوـاـقـعـ حـيـنـ المـوـتـ فـيـ الـأـوـلـ وـعـدـمـهـ فـيـ غـيـرـهـ ضـعـيفـ لـمـاعـرـفـ وـالـأـفـالـولـدـ لـاـ يـتـحـقـقـ لـهـ مـصـدـاقـ الاـ بـالـوـلـادـةـ اـيـاـ مـاـ كـانـ.

(٤) لما اشرنا اليه من الاطلاق وعدم المقيد.

(٥) حـكـىـ عـنـ صـرـيـحـ أـبـنـ حـمـزـةـ وـظـاهـرـ بـنـ اـدـرـيـسـ اـحـتـاجـاـ بـكـونـ الـحـبـوبـ عـوـضـ القـضـاءـ وـهـ مـنـقـفـ فـيـ الصـبـيـ.

(٦) لـمـنـعـ الـمـبـنـىـ اـوـلـاـ وـعـلـىـ فـرـصـ التـسـلـيمـ فـيـكـلـفـ بـهـ الصـبـيـ

(مسئلة ١٥) قيل (١) يشرط في المحبوب ان لا يكون سفيهاً وفيه اشكال (٢) بل الاظاهر (٣) عدمه وقيل (٤) يشرط ان يخلف الميت مالا غيرها وفيه تأمل (٥).

بعد البلوغ .

(١) القائل هو ابن حمزة وابن ادريس على ما حكى عنهم .
 (٢) لعدم اشارة اليه في روايات المقام .
 (٣) كما سبق في اوائل بحث الحبوبة .
 (٤) كما عن صريح جماعة بل عن المشهور كما عن لك واختاره
 المحقق القمي مستدلاً عليه بظهور الحبوبة لما اذا كان لغير صاحب
 الحبوبة شيء وكذلك له ويكون ذلك هزية له على غيره مع اعترافه
 قدس سره بعدم وقوفه على لفظ الحبوبة والعباء في النصوص لكنه لما
 كان هذة الاجماع على هذا اللفظ فناسب الاستدلال ثم اضاف اليه
 التبادر من الاطلاقات وان الغالب ان للميت مالا يسوى الحبوبة مع انه
 يصير ح كالاستثناء المستغرق اذ هو تحصيص لآيات الارث الى ان
 لا يبقى شيء .

(٥) لما عرفت سابقاً ولما يرد على ما ذكره القمي قدس سره
 بعدم كون الظن حجة وعلى فرضه ليس الاجماع يحتاج به الا اذا كان
 كافياً عن رأي المعصوم الممنوع في المقام ، كما ان التبادر ممنوع
 صغرى وكبير في ما اذا كان منشاء غلبة الوجود ويدفع ما ذكره اخيراً
 انه لامانع من التخصيص اذا قام الدليل ولا يمكن كالاستثناء المستغرق
 اذ هو اخراج بعض الافراد عن العام كما اعترف بكون الفالب ان

(مسئلة ١٦) يستحب (١) لكل من الابوين اطعام الجد

يختلف مالا سوى الحبوة وح ففي غير الغالب لامانع من التخصيص ولا يكون من المستهجن فتأمل جيداً .

(١) الظاهر ان القول بالاستحباب مبني على عدم ايرانهما مع وجود ولديهما كما هو مذهب الاكثر لولا الكل وانما المخالف ابن الجنيد في ظاهر بعض عبارته وربما نسب الى الصدوق والكتيني قدس سرهما ، واحتج لابن الجنيد بمشاركتهما (اي الجد والجدة) للابوين في النسبة التي اخذوا بها الميراث وهي الابوة مؤيداً بذلك ببعض الروايات كما في جامع الشتات كحسنة ١ - عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وعنده ابان بن تغلب قلت اصلاحك الله ان ابنتى هلكت وامي حية فقال ابان ليس لامك شيء .

فقال ابو عبدالله عليه السلام سبحان الله اعطها السادس وما رواه ٢ - اسحاق بن عمار عنه عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السادس وللجددة السادس وما بقى وهو الثنائان للاب واستشكل عليه بعدم مطابقة دليله لمذهبه ان اراد المساواة في السهم الا في النادر كما اذا ترك ثلاثة اجدد وبناتها فسهم كل يساوى السادس (اقول) في هذه الصورة ايضاً لا يتم لكون السادس للاب ومع عدمه فلاطعمه كما سيجيء الا ان لا يشترط ذلك ابن الجنيد .

كما انه اشكال بعدم مطابقته للشرع في كون ميراثهما (اي الابوين) على سبيل الفرض غالباً لواراد مجرد المشاركة في الارث

و شفع الاشكال بمنع المشاركة في الاسم لصحة السلب عرفاً وتحمل الروايات على الطعمة المستحبة وأما حجية الصدوق فييمكن ان يكون صحيحـ ١ـ سعد بن ابي خلف سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال عليه السلام للجد السادس والباقي لبنات البنت وهذه الرواية منقول عن الشيخ واين فضال انها مما اجتمعت الطائفة على العمل بخلافها (يعنى ان الجدل يرث مع ولد الولد ولذلك حملت على التقية على فرض ارادة الجد للميت مع البنات للبنت والا فيمكن حملها على جد البنات وهو ابو البنات فلا تختلف شيئاً من الاصول لا تدل على تمام مدعى الصدوق فما نقل عنه وعن ابن الجنيد والكليني قدس اسرارهم ضعيف مخالف للمشهور بل للاجماع المحكم عن غير واحدـ .

فالاصح الاقوى ما عليه معظم من استحباب الطعمة ويدل عليه بالنسبة الى عدم ارثهما مع الاب والام ومن في مرتبتهما آية او لى الارحام اذا لاشكال فى اقربيه الوالدين منهما وآيات ارث الوالدين مع الولد وبدونه على نحو الاختصاص بهما معه او بدونه مع عدم كونهما ابوى الميت ولو بقرينة ما ورد من روايات عدم فرض الله للجد والجددة شيئاً كما يدل عليه طوائف متعددة من الروايات عامة وخاصةـ .

فمن الاولى ما دل على عدم اجتماع غير الزوج والزوجة مع الوالدين والولد وهي عديدة منها معتبرة الكليني قدس سره ٢ـ عن ابي ايوب الخرازو وغيره عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام قال لا يرث

١ـ ئل ١٧ الباب ٢٠ ميراث الابوين والالاد الحديث ١٥ـ .

٢ـ ئل ١٧ الباب ١ـ من ابواب ميراث الابوين والالاد الحديث ١ـ .

مع الام ولا مع الاب ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة ومنها ما رواه ١- هو ايضاً عنه عليه السلام اذا ترك الرجل اباه او امه او ابنه او ابنته ، اذا ترك واحداً من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنهم اللہ عز وجل يستحقونك في الكلاله بضميمة ما دل على كون الجدين في مرتبة الكلاله . ومنها ما في احتجاج موسى بن جعفر عليه السلام على الرشيد بقوله ٢- على بن ابي طالب عليه السلام انه ليس مع ولد الصلب ذكرأً كان او انتى لاحد سهم الا لابوين والزوج والزوجة ومنها ما في حديث ٣- زرارة المفصل عنهمما عليهمما الاسلام ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا ابوان والزوج والزوجة .

ومن الثانية معتبرة ٤- حسن بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من امها وابيهما وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن بنته حجبته ولا يعطى الاخوة شيئاً ومارواه ابو بصير ٥-- عنه عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد عن الميراث وليس للعم ولا للمجدشى وصحيحة الحميري عـ حيث كتب الى ابى محمد العسكرى عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابيهما وجدتها او جدتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقع عليه السلام للزوج النصف

١- ئل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث الابوين والابناء الاولاد الحديث

٢- ٤-٣- ئل ١٧ الباب ٥ - ٨ - ١٩ ابواب ميراث الابوين

والابناء الاولاد الاحاديث ١٤ - ٢ - ٣

٤-٥- ئل ١٧ الباب ١٩ ابواب ميراث الابوين والابناء الاولاد الحديث

وَمَا بَقِي لِلأَبْوَابِ .

فظهر بما ذكرنا وجه الامر في غير واحد من الروايات الامرة او الحاكية لامر المعمص او فعله باعطائه او اعطائهما السادس وانه على الاستحباب مثل ما رواه محمد بن يعقوب قدس سره في معتبرة جميل ١ - عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اطعم الجدة ام الام السادس وابنتها حية واعتبرته الثانية ٢ - عنه عليه السلام ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اطعم الجدة السادس .

وما رواه زراة ٣ - عن ابى جعفر عليه السلام ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اطعم الجدة السادس ولم يفرض لها شيئاً وروايته الثانية ٤ - ان نبى الله اطعم الجدة السادس طعمة وما رواه ٥ - اسحاق بن عمار في حديث ان الله فرض الفرائض فلم يقسم للمجده شيئاً وان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اطعمه السادس فاجاز الله له ذلك وما رواه ايضاً ٦ - جميل عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اطعم الجدة ام الاب السادس وابنها حى واطعم الجدة ام الام السادس وابنتها حية وما رواه ٧ - ابن ابى عمر عن جمبل فيما يعلم اذا ترك الميت جديتين ام ابيه وام امه فال السادس بينهما (لوجعل من روایات الباب والا فتحمل على التقية) وروى ٨ - قاسم بن الوليد عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث حرم الله الخمس بعينها وحرم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كل مسكن فاجاز الله ذلك له وفرض الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سهماً فاجاز الله ذلك له وقرباً منه روى ٩ - قاسم بن محمد الى غير ذلك من الروايات .

١ الى ٦ ئل ١٢ الباب ٢٠ ابواب ميراث الابوين والارؤاد الاحاديث ١-٢-٣ .

٧ الى ٩ ئل ١٧ الباب ٢٠ ميراث الابوين والارؤاد الاحاديث ١٢-١٣-١٤ .

واطلاق غير واحد منها لصورة موت الابوين وحياتهم يقييد بما في يعتبرى جميل مع امكان المناقشة في الاطلاق وان الروايات انما تعرضت لفعل رسول الله ﷺ وهو مجمل والمتيقن المسلم منها هو صورة وجود الوالدين ، ولاطلاق في الحاكي مع انه لا خلاف في اشتراط الاستحباب لكل منهما ب حياته .

وما في خبر ١ - سعد بن ابي خلف حيث سأله موسى بن جعفر عليهما السلام عن بنات بنت وجد قال للجد السادس والباقي لبنات البنت فيزاد من الجد ابو البنت وسكت عن التعرض لرد نصف السادس عليه ولا ضير فيه لاستفادته من الا أدلة الاخر وعلى فرض الاخذ بظاهره وانه جد الميت لا ابو الميت فلم يعمل بظاهره بل تقدم عن ابن فضال نقل اجماع الطائفة على عدم العمل به ، ومال او كاد ان يميل صاحب الجواهر قدس سره الى الاستحباب في الفرض بحمل الخبر عليه ولذلك اورد على ما ادعى من دلائل الرواية على مدعى الصدوق من مشاركة الجد لولاد الاولاد مع عدم الابوين بكونها اخص من الدعوى وموافقتها للعامة .

ويضعف ما انتصر للصدوق قدس سره من قيام الاجداد مقام الاباء كقيام اولاد الاولاد مقام الاولاد يكرون مرتبة الاجداد مرتبة الاخوة المتأخرة عن مرتبة الاولاد ومرتبة اولاد الاولاد مع عدم الاولاد .

قصاري ما في الباب اطلاق قوله عليهما السلام وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجري به يقييد بذيله ويستثنى ما اذا كان اقرب منه حيث قال الا ان يكرون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ، ومن الواضح

والجدة (١) المتقارب به سدس الاصل (٢) اذا زاد فصيبيه عن

اقريبة الارادات او اولادهم من الاجداد بالنسبة الى الميت .

(١) يدل عليه مضافاً الى كونه المشهور لفظ الجدة والجد في مطلقات الباب المنطبقة كل منهما على من يتقارب بالاب ومن يتقارب بالام فضلا عن تصريحات معتبرة جميل في ام الام ومعترف به الثانية فيها وفي ام الاب وبذلك يضعف ما عن الحلبين والمتحقق الطوسي من اختصاص الجد والجدة للاب بالطعمة كما انه يستفاد من خبر ١- اسحاق بن عمار في ابويين وجدة لام قال لام السادس وللمجدة السادس وما بقى وهو الثنائان فلاب اختصاص كل من الابويين باستحباب اطعام المتقارب به مع انصراف الاخبار الى ذلك .

نكتة

ما في روايات الباب من الجد والجدة وان انسبي الى القريب منهمما بحيث يمكن منع اطلاقهما للبعيد لكن الاوجه هو الاطلاق وكون الانصراف بدويأ يزول بالتأمل .

(٢) كما نسب الى الاصحاب وينصرف اليه ظاهر الاخبار وينص عليه

(١) السدس

خبر اسحاق المتقدم وبذلك يضعف ما نسب إلى الاسكافى من كونه سدس نصيب المطعم .

(١) بلا اشكال بدل هـ واتفاقى وبدل عليه لفظ العطمة والاطعام الموجود في أخبار الباب ، إنما الكلام في اعتبار زيادته بقدر الطعمة أو مطلقاً أو يفصل بين الصورة الأولى وهي زيادته بقدر سدس الأصل فيطعم السدس وكذا إذا كانت الزيادة أزيد من السدس كما في الآبوين مع الأخوة الحاجبين فخمسة الأسداس لاب وسدس للام فلا يطعم لاب إلا السدس وبين الصورة الثانية فالزائد عن السدس الذي هـ ونصيب كل من لاب والام وجوه ثلاثة .

نسب الثاني إلى المشهور والأول مختار جماعة ، فلا طعمة في ما إذا خلف آبويين وبننتاً أو بنات واحدهما فالفرضية في الصورتين من ستة والسهام خمسة ويبقى سدس الأصل يرد على كل بحسب نصيه ولا يرد على كل واحد من الآبوين إلا خمس السدس بخلاف القول المشهور فيبقى له ذلك الخمس وهو واحد من ثلاثة فيلزم زيادة طعمة الجد على سهم كل من الآبوين وهو بعيد عن ظاهر الأخبار .

والتفصيل وان حسكي عنهم وربما يتراءى وجيهها لكن الاوجه والأوافق بالقواعد والنسب بالأخبار هو القول الأول لاما نسب إلى المشهور ولا الثالث الذي مال إليه وقال به صاحب الجوامر وسكت عليه محسني النجاة السيد الطباطبائى اليزدى قدس سره لعدم دليل عليه ولماذكرنا ظهر ضعف ما اختاره المصنف قدس سره من القول المنسوب إلى المشهور على ما يساعد له

وهل يختص بصورة اتحاد الجد (١) فلا يشمل صورة التعدد او صورة فقد الولد للعميت (٢) فلا يشمل صورة وجوده اشكال

ظاهر العبارة و اختياره السيد الخوئي .

(١) جموداً على ظاهر كلمة الجد والجدة المنصرف الى الواحد ويدفعه كون المناط الجد من حيث الجدورة وكذلك الجدة فيقرب ارادة الجنس والمهمية منه لا الفرد الذى لا ينطبق على ازيد من واحد وعليه فيشتهر كان في السادس ويقتسمانه بالسوية سواء كانوا من قبل الاب او الام نعم لاربط لاحدهما بالآخر فلو زاد نصيب الاب ولم يزد نصيب الام فلا طعمها لها بخلافه وكذلك المكس وقد ذكر صاحب الجواهر قدس سره انه لم يفرق الاصحاب بينهما (اي الواحد والمتعدد) .

(٢) هذا لا يتم على ما قويناه من اشتراط استحباب الاطعام بزيادة النصيب بقدر السادس او ازيد فإذا استحباب في صورة النقصان او عدم الزيادة رأساً ، ولا يذهب عليك عدم تحقق الفرض ولا موضوع للاطعام الا في صورة فقد الولد ١ - فانه مع وجوده امان يكون ابنا واحداً او بنتاً واحدة لا أقل من ذلك ولا يسمى لكل واحد من الابوين معاً او انفرداً مع ابن الا السادس ولا مورد للزيادة .

كما انه في صورة اجتماعهما او احدهما مع البنت الواحدة لا يزيد نصيب كل منهما او احدهما عن سدسه بقدر السادس كما متى في بيان السهام في محله نعم لهذا الشرط وجہ بناء على القولين الآخرين . وبدل عليه بعد عدم المخالف في المسئلة واتفاق الكلمة كما

١- ويمكن تتحقق الفرض في ما لو كان الولد بعض الحرية .

(المرتبة الثانية) الاخوة والاجداد ولا ترث هذه المرتبة
الا اذا لم يكن للميت ولد وان نزل (١)

في جماع الشهادات تبادر الروايات وانصرافها إلى صورة فقد هما بحمل مطلقاتهما على مقيداتها وان لم يكن صراحة لها في ذلك بل قيل ادعى عليه الاجماع وان كان لا يخرج من تأمل وقد عرفت حال روایة سعد بن ابي خلف فلا تقام دليلاً على الخلاف .

(١) يدل عليه متنافياً الى انه لاخلاف فيه بل عليه الاجماع روايات مستفيضة مثل ما رواه ١ - عبدالله بن محرز عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ترك ابنته واخته لا يبيه وامه فقال المال كله لا بنته وليس لاخت من الاب والام شيء وما رواه ٢ - عبدالله بن محمد عنه عليه السلام في رجل ترك ابنته واخته لا يبيه وامه قال المال كله لا بنته وما رواه ٣ - حماد بن عثمان حيث سأله ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امه واخاه .

قال ياشيخ تسأل عن الكتاب والسنة ؟ قلت عن الكتاب، قال عليه السلام
ان علياً عليه السلام كان يورث الاقرب فالاقرب وقوله عليه السلام
٤ - في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها وأخواتها قال هي من ستة اسهم الزوج النصف ثلاثة اسهم ولاب الثامن سهمان وللام السادس وليس لاخوة شيء وقوله عليه السلام ٥ - في رجل ترك ابويه وآخوه
قال للام السادس وللاب خمسة اسهم وتسقط الاخوة وهي من ستة اسهم .
وقوله عليه السلام ٦ - في رجل مات وترك امه وزوجته واخته

١- الى ٦ - ئل ١٧ الباب من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

وجده . قال للام الثلث وللمرأة الرابع ، وبالنظر الى هذه الروايات خصوصاً ما روى يونس بن عمار ١ - حيث قال . قلت لابي عبدالله عليه السلام ان زراة قدروى عن ابى جعفر عليه السلام انه لا يرث مع الام والاب والابن والبنت احد من الناس شيئاً الا زوج او زوجة . فقال ابو عبدالله عليهما السلام اما ما روى زراة عن ابى جعفر عليه السلام فلا يجوز ان ترده .

واما في الكتاب في سورة النساء فان الله عز وجل يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فـ ان كن نساء فوق اثنتين فامهن ظلماً ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولا بؤيه لكل واحد منهم السادس مما ترك انان له ولد، فـ ان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث، فـ ان كان له اخوة فلامه السادس يعني اخوة لام واب واخوة لاب والكتاب يا يونس قد ورث هـ هنا مع الابناء فلا تورث البنات الا الثلثين واتفاق الصحابة وآية اولى الارحام لامجال لما يخالفها من الاخبار الآخر بل تحمل على التفـ ية كذيل رواية يونس ورواية ٢ - فضـيل عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده، قال للام الثلث وللمرأة الرابع وما بقى بين الجد والاخت ، للجد سهمان وللاخت سهم ورواية ٣ - ابى بصير عن ابى جعفر عليهما السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده قال للام السادس وللمرأة الرابع وما بقى نصفه للجد ونصفه للأخـتين وما رواه ٤ - زراة عن ابى عبدالله عليهما السلام في امرأ تركت امها واخوانها لا ليـها وامها

١-٢- ئـل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ١٠-١

٣-٤- ئـل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

ولاحد الابوين المقصليين (١)

(مسئله ١٧) للاخ من الابوين المال كله (٢) يرثه بالقرابة (٣)

واخوة لام و الاخوات لاب . قال لاخواتها لا بيهما و امهما الثلثان ولا بيهما السادس
ولا خوتها من امهما السادس .

وروايته - الاخرى عنه عليه السلام في امرأة تركت زوجها و امهما و اخوتها
لامها و اخوتها لا بيهما و امهما ، فقال لزوجها النصف و لامها السادس و لاخواتها
الام الثالث و تسقط الاخوة من الاب والام (وجوز حملها على الزام المخالف)
وما رواه ٢ - معاوية بن عماد عنه عليه السلام ايضاً في امرأة كان لها زوج ولها ولد
من غيره ولد منه فمات ولدها الذي من غيره . فقال يعتزلها زوجها ثلاثة
أشهر حتى يعلم ما في بطنهما ولدام لا ، فان كان في بطنهما ولد ورث .

وقريب منه ما رواه ٣ - ابو بصير عنه عليه السلام حيث قال ينبغي للزوج
ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرىء رحمها اخاف ان يحدث بها
حمل فيرث من لاميراث له .

(١) يدل عليه بعض ما تقدم وما يأتي .

(٢) بلا شك ولا خلاف بل هو اجماعي .

(٣) لعدم تعين سهم له في القرآن بل هو داخل في عموم آية واولوا
الارحام ولقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ويدل عليه من الروايات
صحححة ٤ - عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن دجلمات

١- الى ٣ - ئل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

الحادي عشر - ١٤ - ١٥

٤ - ئل ١٧ الباب ٢ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ١

ومع التعدد ينقسم بينهم بـالسوية (١) وللاخت الممنفرة من الابوين المال كله (٢) ترث نصفه بالفرض (٣) كما تقدم و

وترك اخاه ولم يترك وارثاً غيره . قال المال له .

وفي مارواه ١- موسى بن بكر عن بكير عن ابى جعفر عليه السلام وافره عليه زراة يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد ومحبته ٢- بكير عن ابى جعفر عليه السلام اذامات الرجل وله اخت تأخذ نصف الميراث بالایة كما تأخذ الابنة لو كانت النصف الباقى يترد عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث اقرب منها ، فان كان موضع الاخت اخ اخذ الميراث كله بالایة لقول الله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد .

وان كانتا اختين اخذتا الثلثين بالایة والثالث الباقي بالرحم ، وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين ، و ذلك كله اذا لم يكن للميت ولد وابوان وزوجة .

(١) لعدم دليل على التفاضل مع اشتراكهما في اصل الاستحقاق وتساوی النسبة مع كون الحكم اجماعياً ودلالة الآية وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين فقدبر .

(٢) بلا اشكال ولا خلاف بل عليه الا جماع .

(٣) لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك

نصفه الآخر ردًّا بالقرابة (١) وللأخرين او الاخوات من الابوين الماء
كله (٢) يرثن ثلثيه بالفرض (٣) كما تقدم والثالث الثالث ردًّا
بالقرابة (٤) واذا ترك اخوة وآخوات معاً فلا فرض (٥) بل
يرثون الماء كله بالقرابة يقتسموا كه كل ذكر مثل حظ الانثيين (٦)
مسئلة (٧) للاخ المنفرد من الام والاخت كذلك الماء
كله (٧) يرث السادس بالفرض (٨) والباقي ردًّا بالقرابة (٩)

- (١) لایة واولوا الارحام ، ويدل عليه ذيل رواية بكير المتقدمة
- (٢) لعدم وارث اقرب الى الميت منهـ .
- (٣) لقوله تعالى فـ انكـ انتـ فـ لـ هـ ماـ ثـ لـ ثـ اـ مـ تـ رـ كـ ، ولا تقييد في
الایة بـ كـ مـ يـ تـ اـ خـ اـ بـ لـ لـ هـ اـ طـ اـ لـ اـ قـ فـ كـ وـ نـ هـ اـ خـ اـ اـ خـ اـ ، وعلى فرضـ
فالـ جـ مـ اـعـ المـ سـ لـ مـ عـ لـ دـ عـ دـ المـ فـ رـ قـ .
- (٤) لما عرفت من رواية بكير المتقدمة آنفـاً ولایة اولـ الـ اـ رـ حـ اـمـ
- (٥) لخروجه عن فرضـ الفـ رـ ضـ .
- (٦) بالاتفاق والاجماع لـ لـ اـ يـ اـ لـ اـ مـ بـ اـ دـ كـ وـ اـ رـ شـ دـ اـ لـ يـ هـ رـ وـ اـ يـ اـ يـ اـ بـ كـ يـ .
- (٧) بالاتفاق والاجماع وـ آـ يـ اـ اـ لـ اـ رـ حـ ا~ ، ولـ ماـ يـ دـ لـ عـ لـ يـ هـ مـ نـ
الـ اـ خـ بـ اـ كـ صـ حـ يـ حـ ةـ ١ـ . ابنـ سـ نـ اـ قـ اـ سـ اـ لـ اـ بـ اـ بـ اـ عـ دـ بـ اـ دـ لـ لـ يـ هـ عـ دـ جـ لـ
- (٨) لـ قولـهـ تـ عـ الـ يـ اـ وـ اـ نـ كـ اـ نـ اـ رـ جـ لـ يـ وـ وـ رـ ثـ كـ لـ لـ اـ لـ اـ اـ مـ اـ رـ اـ وـ لـ هـ اـ خـ اـ خـ اـ .
فـ لـ كـ لـ وـ اـ حـ دـ مـ نـ هـ اـ مـ دـ سـ اـ مـ ماـ تـ رـ كـ فـ اـ نـ كـ اـ نـ اـ وـ اـ كـ ثـ مـ فـ هـ مـ شـ رـ كـ اـءـ .
فـ فيـ الثـ لـ ثـ .
- (٩) لـ عـ دـ وـ اـ رـ ثـ اـ قـ بـ اـ فـ رـ مـ نـ هـ اـ لـ يـ مـ يـ تـ فـ يـ رـ ثـ بـ اـ لـ اـ يـ اـ .

ولالاثنين فصاعداً من الاخوة للامذكوراً او اناشاً او ذكوراً واناشاً
المال كله (١) يرثون ثلثة بالفرض (٢) والباقي ردأ بالقرابة (٣)
ويقسم بينهم فرضاً وردأ بالسوية (٤) .
(مسئلة ١٩) لا يرث الاخ او الاخت لاب مع وجود الاخ
والاخت لابوين (٥) نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم (٦)
فللاخ من الاب واحداً كان او متعدداً تمام المال بالقرابة (٧)

(١) بالاتفاق والاجماع وللاية .

(٢) لقوله تعالى فان كانوا اكثراً من ذلك فهم شركاء في الثالث .

(٣) للاية ولعدم وارث اقرب منهم الى الميت .

(٤) لظاهر قوله تعالى فهم شركاء في الثالث .

(٥) بلا خلاف ولا اشكال بل اجماعاً ، ويدل عليه من الاخبار ما

رواه الكليني بسانده عن ١- بريدة الكناسى عن ابو عبيدة الله عليه السلام

اخوك لا يملك وامك اولى بك من اخيك لا يملك ، وابن اخيك لا يملك وامك

اولى بك من ابن اخيك لا يملك وما ٢- ورد من على بن ابي طالب والنبي

عليه السلام اعيان بنى الام يرثون دون بنى العلات ٣- او اقرب من بنى

العلات او احق ٤- بالميراث من بنى العلات ، مضافاً الى كونهم اقرب

بالنظر الى اجتماع السبعين .

(٦) بالاجماع والاخبار والآيات .

(٧) لعدم وارث اقرب الى الميت منهم وقوله تعالى وادوا الاحرام

١- الى ٤- ئل ١٧ الباب ١٣ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

الاحاديث ١ الى ٤ .

وللاخت الواحدة النصف بالفرض (١) والنصف الآخر بالقرابة (٢)
وللأخوات المتعددات تمام المال (٣) يرثن ثلثية بالفرض
والباقي ردًّا بالقرابة (٤) وإذا اجتمع الاخوة والأخوات كلهم
لاب كان لهم تمام المال (٥) يقتسمونه بينهم للذكر مثل

بعضهم أولى ببعض وقوله وهويرثها ان لم يكن لها ولد وقول ابى عبد الله
عليه السلام في رواية ١ - بكير الطويلة ان امرؤ هلك ليس له ولد وللاخت
يعنى اختاً لاب وام او اختاً لاب فلهما نصف ما ترك وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد واطلاق صحيحه ابن سنان ٢ - عن ابى عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثاً غيره قال المال له وفي معتبرة
٣ - بكير عنه عليه السلام فان كان موضع الاخت اخ تأخذ الميراث كله بالالية
لقول الله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد .

(١) لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وللاخت فلها نصف
ما ترك ولما في رواية بكير المقدمة وفي روايته الثانية عن ابى جعفر
عليه السلام اذا مات الرجل ولله اخت تأخذ نصف الميراث بالآلية كما تأخذ
الابنة لو كانت ، والنصف الباقي يردعليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث
اقرب منها ...

(٢) لما تقدم ...

(٣) لما تقدم ...

(٤) لجريان تمام ما ذكر في الابويني فيهن ...

(٥) لما تقدم ...

حظ الانثيين (١)

(مسئلة ٣٠) اذا اجتمع الاخوة بعضهم من الابوين وبعضهم من الام فان كان الذى من الام واحداً كان له السادس (٢) ذكرأً كان او اثنى والباقي لمن كان من الابوين (٣) وان كان الذى من الام

(١) لما تقدم . . .

(٢) بلا خلاف ولاشكال وبدل عليه الآية المباركة .

(٣) اما اذا كانوا اخوة او اخاً او ذكوراً و اناناً فلا اشكال كما انه اذا كان اخ واخت او اختين او اختاً واحدة على الاصبح وذلك لان الباقى فى الصور الثلاث الاول والصورة الرابعة لهم ، وفي الاخيرتين تكون الاختان والاخت لهم الثالثان والنصف فرضياً والرائد يرد عليهمما وعليها .

اقول ابى جعفر ظليلة في ما روی الشیخ باسناده عن ١ - موسى بن بکر قلت لزرارة ان بکیراً حدثنى (عنه ظليلة) ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكمنن اکثر نصيباً من الاخوة للاب والام لو كانوا مكانهم وروى الكليني قدس سره عن ٢ - بکیر بن اعین قال قلت لابى عبد الله ظليلة امرأة تركت زوجها وآخوتها وآخواتها لامها وآخوتها وآخرين لها لا يبيها ، قال للزوج النصف ثلاثة اسهم والاخوة من الام الثالث الذکر والاثنی فيه سواء وبقى سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذکر مثل حظ الانثيين لأن السهام لا تهول ، ولا ينقص الزوج عن النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم ، وفيه فهم الذين ينقص الزوج عن النصف والاخوة من الام من اربعتهم ، وفيه فهم الذين ٢-١ ٣-٢ الباب ١٧ مئل من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث

متعددًا كان له الثالث (١) يقسم بينهم بالسوية (٢) ذكوراً كانوا أو ناثراً

يزادون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون ، ولو ان امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لا يبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللأخوة من الام سهمان وبقى سهم فهو للأخرين لاب ، وان كانت واحدة فهو لها لأن الاخرين لاب اذا كانتا اخوين لاب لم يزادة على ما بقى .

وادر على عدم الرد على الامي مما ذكر ما رواه ١- محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السادس ولابن الاخت من الاب الباقى ، وربما استدل بعضهم على ان الرد على ابى بان من عليه الخسان فله الجبران ، والنقص يدخل على ابى بمزاحمة الزوج او الزوجة .

وحكمى الخلاف فى الاخيرتين وربما فى ظائزهما عن الفضل و المحسن ، من رد الزريادة على الاخت للابوين وقربابة الام على حسب السهام كما انه حكمى فى الاخت لاب خاصة مع كلامه الام عن الاسكافى والحلوى ان الزريادة ترد على الامى والاپى او باعافى الاخت لاب والاخت لام او خمساً فى الاخت لام والاخرين لاب ، ولا يخفى ضعف الخلافين كضعف تضعيف روایة ابن مسلم بكون ابن فضال فى طريقها وهو فطحي ، لانه وثيق وقد ثبتت فى الاصول حجيتها كحجية الصحيح والحسن .

(١) لما فى الآية الشريفة .

(٢) لآية المباركة .

اود كوراً او انانثاً او الباقى لمن كان من الابوين واحداً كان او متعدداً،
ومع اتفاقهم فى الذكورة والانوثة يقسم بالسوية (١) ومع الاختلاف
فيهما يقسم للذكر مثل حظ الانثيين (٢) نعم فى صورة كون
المتقرب بالابوين انانثاً وكون الاخ من الام واحداً كان ميراث
الاخوات من الابوين بالفرض ثلثين (٣) وبالقرابة السادس ،
واذا كان المتقرب بالابوين انتى واحدة كان لها النصف فرضاً (٤)
ومما زاد على سهم المتقرب بالام وهو السادس او الثالث ردأً عليهما (٥)
ولا يرد على المتقرب بالام (٦) اذا وجد معهم اخوة من الاب
فقط فلاميراث لهم (٧) كما عرفت .

(مسئلة ٢١) اذا لم يوجد للميت اخوة من الابوين وكان

(١) لكونه الاصل في الشركة .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال ، ودل عليه آية سورة النساء و ان كانوا
اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين .

(٣) لقوله تعالى فان كانوا انتين فلهمَا الثالثان مما ترك ، فالثلثان
والسدس خمسة اسداس والسدس الباقى يرد على قرابة الاب .

(٤) لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد ولو له اخت فلهانصف
ما ترك .

(٥) لما عرفت .

(٦) لما سبق .

(٧) كما سبق .

له اخوة بعضهم من الاب فقط وبعضهم من الام فقط فالحكم كما سبق (١) في الاخوة من الابوين من انه اذا كان الاخ من الام واحداً كان له السادس ، و اذا كان متعددًا كان له الثالث يقسم بينهم بالسوية والباقي الزائد على السادس او الثالث يكون للاخوة من الاب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم في الذكورة والانوثة ، و مع عدم الاختلاف فيما بينهما يقسم بينهم بالسوية ، وفي الصورة السابقة (٢) يكون ايضاً ميراثهم ما زاد على سهم المتقارب بالام بعده بالفرض وبعده بالرد بالاقرابة .
 (مسئلة ٢٢) في جميع صور انحصار الوارث القریب بالاخوة سواء كانوا من الابوين ام من الاب ام من الام ام بعضهم من الابوين والاب وبعضهم من الام اذا كان للميت زوج كان له النصف (٣) واذا كان له زوجة كان لها الربع (٤) وللأخ من الام مع الاتحاد

(١) اما ذكرنا سابقاً من قيام الابى مقام الابوينى اذا لم يوجد احد منهم .

(٢) كان نظره قدس سره الى ما ذكره اخيراً في مسئلة (٢٠) من قوله نعم في صورة الخ ودليله واضح مما ذكرنا .

(٣) لفرض عدم الولد للزوجة وسهمه النصف من تركتها لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواحكم ان لم يكن لهن ولد .

(٤) لفرض عدم الولد للزوج وسهمها الربع لقوله تعالى ولهمن الرابع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد .

السدس (١) ومع التعدد الثالث (٢) والباقي للأخوة من الآبوين او من الآب (٣) اذا كانوا ذكوراً او ذكوراً واناثاً .

اما اذا كانوا اناثاً في بعض الفروض تكون الفروض اكثراً من الفريضة ، كما اذا ترك زوجاً او زوجة واختين من الآبوين او الآب واختين او اخوين من الام فان سهم المتقارب بالام الثالث وسهم الاختين من الآبوين او الآب الشثان وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج او الزوجة .

وكذا اذا ترك زوجاً وانثاً واحدة من الآبوين او الآب واختين او اخوين من الام فان نصف الزوج ونصف الاخت من الآبوين يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقارب بالام ففي مثل هذه الفرضية يدخل النقص على المتقارب بالآبوين او بالآب خاصة (٤) ولا

(١) للآية .

(٢) للآية المباركة .

(٣) لما ذكرنا سابقاً .

(٤) لما تقدم في المسئلة ٢٠ .

ولما دوى ١ - بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واصحاتها لامها وانثاً لا يبيها فقال : للزوج النصف ثلاثة اسهم وللإخوة للام الثالث سهمان وللاخت من الآب السادس سهم ، فقال لها الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاء على غير ذلك يا ابا جعفر يقولون للاخت من الآب ثلاثة اسهم تسير من ستة تعول

- ١٧ - الباب ٣ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ، الحديث ٣ .

يدخل المقص على المتقارب بالام (١) ولا على الزوج (٢) وفي بعض الصور تكون الفريضة اكثراً كما اذا ترك زوجة واحفاً من الابوين واحفاً

الى ثمانية .

فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك ؟ قال لان الله تبارك وتعالى يقول ولها اخت فلم ينصف ما ترك . فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخاً ؟ قال فليس له الا السادس فقال ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تتحتجون للاخت النصف بان الله سمي لها النصف فان الله قدسمى للاخ الكل .

والكل اكثراً من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يبرئها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فما تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فسرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً . فقام الرجل وكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطي الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً ؟ قال يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السادس والاخوة من الام الثالث والاخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة ، قال كذلك يقولون ، قال فان كانت الاخت ذكراً اخاً لاب ؟ قال ليس له شيء فقال الرجل لا بى جعفر عليه السلام فما تقول انت جعلت فداك ؟ فقال ليس ل الاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب شيء مع الام .

(١) لما سبق في الروايات .

(٢) بالاتفاق والاجماع والاخبارة روى ١ - محمد بن مسلم في المعتبر

او اختتاً من الام فان الفرضية تزيد (١) على الفرض بنصف سدس ، فيرد على الاخت فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة ربع وللاب او الاخت من الام السدس .
 (مسئلة ٢٣) اذا انحصر الوارث بالجد او بالجدة للاب او للام كان له المال كله (٢) و اذا اجتمع الجد والجدة

عن ابى جعفر عليه السلام لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد ، فاذ كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن .

وفي مرسلة ١ - ابى المعز عنده عليه السلام في حديث ان الله ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن وفي روایة ٢ - ابى عمير العبدى عن علی بن ابي طالب عليه السلام في حديث ولايزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربع او دون ذلك فهن فيه سواء .

(١) فللزوجة الربع وللاخت من الاب وين النصف ولفريق الام

السدس والمجموع ١١ ١٢

(٢) يدل عليه آية اولى الارحام مضافاً الى تosalم الكلمة ومن الروايات صحيحه ٣ - ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد

١-٢- ئل ١٧ الباب ٢-١ من ابواب ميراث الازواج الاحاديث

٣- ئل ١٧ الباب ١٢ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

ال الحديث ٢

معاً^١) فان كانوا اب كأن المال لهم يقسم بينهما للذكر ضعف الانثى وان كانوا لام فالمال ايضاً لهم لكن يقسم بينهما بالسوية و اذا اجتمع الاجداد بعضهم للام وبعضهم لاب كان للجد للام الثالث

قال المال للجد ، و يؤيده ما رواه الشيخ ١ - عن سالم بن ابي الجعد ان عليه ^{كتابه} اعطي الجدة المال كلها ، كما يدل عليه ايضاً ما روى ٢ - معتبراً كل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجري به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ، فالجد والجدة يتصلان بالميت اما بواسطة الاب او الام فيrian ما كانا يرثان .

(١) يدل عليه ما يدل على الحكم في صور اجتماع الابي والامي كما ارسله في مجمع البيان ٣ - عن اهل البيت عليهم السلام فالجد ابوالاب مع الاخ الذي هو ولده في درجة وكذلك الجدة مع الاخت فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين الى قوله وكذلك الجد والجدة وان عليا يتقاسمان الاخوة والاخوات واولادهم وان نزلا على حد واحد الى قوله ومتي اجتمع قرابة الام مع استوائهم في الدرج كان لقرابة الام الثالث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين .

و زاد في الجواهر وفي المحكى عن الفقه ٤ - المنسوب الى الرضا ^{كتابه} فـ ان ترك جدين من قبل الام وجدين من قبل الاب فـ للجد والجدة من قبل الام الثالث بينهما بالسوية فـ ما بقى فـ للجد

١- ئل ١٧ ابواب ٥-٩ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الاحاديث ١-٩.

٢- مجمع البيان ٣ ص ١٨ .

٣- المستدرك ٣ الباب ٧ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ٤

وانكان واحداً (١) وللجد لاب الثلثان ولافرق في ماذكرنا بين

والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقد استدل ١- الشیخ فی
الخلاف باجماع الفرقہ و اخبارهم علی کون الجد والجدة من قبل الام
بمنزلة الاخ والاخت من قبلها .

وعن ٢- ابن ابی عقیل ان رسول الله ﷺ املى علی امیر المؤمنین
عليه السلام فی صحیفة الفرائض ان الجد مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة ويسقط
حيث تسقط وكذلك الجدة اخت مع الاخوات ترث حيث يرثن وتسقط
حيث يسقطن وضعف السند مجبور بالعمل .

(١) يدل علیه مضافاً الى کونه مشهوراً بل ربما ادعی علیه الاجماع
موثقة ٣- ابن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابیه
و جدته ام امه فان الجدة الثالث وللجد الباقي ، قال واذا ترك جدده من
قبل ابیه وجد ابیه و جدته من قبل امہ و جدة امہ كان للجدة من قبل الام
الثالث و تسقط جدة الام و الباقي للجد من قبل الاب و سقط جد الاب .

ولا يخفى ما فی هذه الروایة من لطف التعبير والاشارة الى جهة
الارث من قوله عليه السلام فی موضعين وللجد الباقي كاصل ارث الاب والام
اذا جامعهما زوج او زوجة فان الام ترث اصل نصيبيها ولا تنزل الى الادنى
الا فی صورة الولد او الاخوة للميت ٤- وفي الدعائم رويانا عن ابی عبدالله

١- الخلاف ٢ من ٦٨

٢- هل ١٧ الباب ٦ من ابواب میراث الاخوة والاجداد الحديث ٢٢

٣- هل ١٧ الباب ٩ من ابواب میراث الاخوة والاجداد الحديث ٣

٤- المستدرک ٣

^{عليه} الى قوله فان اجتمعوا كان للجد والجدة من قبل الام الثالث نصيب الام وللجد والجدة من قبل الاب الثالث نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين .

وإن كان أحدهما من قبل الام والاثنان من قبل الاب فلكل واحد منهم سهم من توصل به الثالث لمن كان من قبل الام واحداً كان او اثنين والثلاث لم يك من قبل الاب كذلك ايضاً ، وخالف العماي في ما حكم عنـه والفضل في جعل لام الام السادس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة تنزيلاً لهما منزلة الاخرين (اي الاخت للام والاخت للاب والام او الاب) وحكمي عن الفضل في الفقيه ان الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط الصدوق والحلبي وابن زهرة في جعلهم لاب الام السادس وللجد اب الاب الباقي وعمل بتنزييل الجدين منزلة الاخرين (اي الامي والابي) لكن في الجوادر عن التقى وابن زهرة والكيدري ان للتعميد من قبل الام السادس ذكرأً كان او اثنى وللمتعدد الثالث نحو كلامه الام .

ولم يعرف لهم ما يدل عليه سوى خبر ١ - زراة اقرانى ابو جعفر ^{عليه} صحيفه الفرائض فإذا فيها لا ينقص الجد من السادس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً ومادل على تنزيل الجد منزلة الاخ والجدة منزلة الاخت ثم شرع في الرد اقول اما ما رواه زراة فلا يمكن ان يكون دليلاً الا لبعض مدعى الصدوق والقول الاخير لا لكمه ولا لما عن العماي كما ان رمي الجوادر للخبر بالضعف ليس على ما ينبغي لواراد ضعف السندي انه رواه الشيخ قدس سره باسناده عن علي بن الحسن بن فضال

عن علی بن اسپاط عن محمد بن حمران عن زراة .
 واسناد الشيخ الى ابن فضال معتبر وهو وانکان فطحیاً لكن
 الشيخ والنجاشی وصفاه بالوثاقة وهو (صاحب الجواهر) رد على المصنف
 (المحقق) اشکاله (في ما روی عن ابی جعفر عليه السلام) في ابن اخت لاب وابن
 اخت لام . قال ابن الاخت للام السادس والباقي لابن الاخت لاب)
 بكون علی بن فضال في طريقها وهو ضعيف بالفتحية ، فرد عليه بكونه
 من المؤتّق بل هو من اعلى درجاته وقد فرغنا من حجيته في الاصول ،
 واما ابن سبات فمن المعتبرين على التحقيق كما ان ابن حمران سواء
 كان ابن اعين او هو والنھدی قلنا باتحادهما او بالتعدد اما ثقة او لا يقصى
 عنه فالرواية لضعف في سندھا ، نعم احتماله الطعمة وهو افتئته للعامة في
 محله وانکان الاحتمال لا ينافي الظھور في غير المحتمل ، وعلى اي حال
 فالخبر قاصر عن معارضه ما تقدم دليلاً للقول المشهور .

ثم انه قدس سره رد على التنزيل بقوله انما هو في حال اجتماع
 الجد او الجدة مع الاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات لامطلاقاً الى ان
 قال لا ان الجد اخ مطلقاً والجدة اخت كذلك ، على انه لمسلم وجب
 تقديره بالنسبة الى ذلك بما عرفت كما هو واضح . اقول . ما ذكره مسلم
 كما سنتعرض له عند تعرض المصنف بصورة اجتماع الاخوة والاجداد
 لكن لم نظر على ما تعرض بصورة اجتماع الجدة مع الاخ او الاخت
 من الروايات وان اشار اليه في عبارة الخلاف غير ما اشرنا اليه سابقاً من
 مرسلة ابن ابی عقیل وما في الخلاف وما عن صاحب المجمع ، نعم قد
 اورد الشيخ قدس سره روايتین . احديهما عن فضیل بن وسارة عن ابی عبدالله

بين الجد الأدنى والاعلى (١) نعم اذا اجتمع الجد
الأدنى والجد الأعلى كان الميراث للأدنى ولم يرث الأعلى
شيئاً (٢) ولا فرق بين ان يكون الأدنى ممن يتقرب بها على كما

والآخرى عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام الاولى ١- في رجل مات
وترك امه وزوجته واخته وجده والثانية ٢- واختين له وجده ، قال عليه السلام
في الاولى لام الثلث وللمرأة الرابع وما بقى بين الجد والاخت . للجد
سهمان والاخت سهم ، وفي الثانية قال عليه السلام لام السادس وللمرأة الرابع
وما بقى نصفه للجد ونصفه للأختين ، وهاتان الروايتان عن الشيخ قدس سره
الاجماع على عدم العمل ببعضهما مهما محمولتان على التقبية .
وعلى كل حال فلا دليل على خلاف المشهور بل هو المنصور لما
سبق من الأدلة .

(١) كما هو واضح مسلم ويدل عليه قوله وكل ذي رحم فهو بمنزلة
الرحم الذي يجربه ، نعم ما في ذلك من الاستثناء بقوله عليه السلام الا ان
يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ربما يتوجه انه يمنع من ارث
الاعلى من الاجداد والعليا من الجدات اذا كان هناك اخ او اخت ولكن
مدفع بكون القرابة انما هي وبالنسبة الى صنفه لافي الصنف المشارك
له في الارث والا لمنع ارث اولاد الاخوة والاخوات مع الاجداد لكونهم
افرب .

(٢) اقتضاء القاعدة القرابية مضافاً الي موتفقة ابن مسلم المتقدمة

اذا ترك جده و ابا جده وغيره (١) كما اذا ترك جده و ابا جدته .

(مسئلة ٣٤) اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع الاجداد كان للزوج نصفه وللزوجة ربعها ويعطى المتقرب بالام ثلثه والباقي منه للمتقرب بالابوين او بالاب (٢) .

سابقاً .

(١) هذا هو المشهور لما اشرنا اليه من قاعدة الاقريبة ، وقيل في الثاني كما اذا ترك مع الاخوة للاب جداً بعيداً ومع الاخوة للام جداً فربما لهاؤ كالمثال المذكور في المتن ان الابعد يرث كما يرث الاقرب لعدم المزاحمة ، ذهب اليه صاحب الجواهر في بعض الموارد من نجاته واحتاط السيد المحشى وافق الخوئي صاحب الجواهر كما عن الدروس الميل إلى ذلك ويشهد له ان المنع لقاعدة الاقريبة فيما اذا لولم يكن اقرب لكان الابعد يرث لاتحاد الجهة بخلاف المقام ، وربما يشير الي قوله ^{يُبيّن} الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه و من ثم احتاط بعضهم في امثال المقام بالصلح (٣)

(٢) لعدم الولد للزوجين فيأخذان نصيهما الاعلى والمتقرب بالام يأخذ سهم الام وهو الثالث وللمتقرب بالاب الباقى كما هو واضح .

(٣) واما ما في بعض الروايات فيفرض اجتماع اربعة اجداد من سقوط احديهما من ناحية الام بالقرعة مثل ما رواه اسماعيل بن منصور ١-

(مسئلة ٢٥) الجد وان علا كالاخ والجدة وان علت كالاخت (١)
فالجد وان علا يقاسم الاخوة ، فاذا اجتمع الاخوة والاجداد فاما
ان يتعدد نوع كل منهما مع الاتحاد في جهة النسب بان يكون
الاجداد والاخوة كلهم لاب او كلهم للام او مع الاختلاف فيهـا
بان يكون الاجداد لاب والاخوة للام .

واما ان يتعدد نوع كل منهما بان يكون كل من الاجداد
والاخوة بعضهم لاب وبعضهم للام ، او يتعدد نوع احدهما
ويتعدد الآخر بان يكون الاجداد نوعين بعضهم لاب وبعضهم للام
والاخوة لاب لغير او لام لغير او يكون الاخوة بعضهم لاب
وبعضهم للام والاجداد لاب لغير او لام لغير .
ثم ان كلا منهما اما ان يكون واحداً ذكر آوانثى او متعددآ
ذكوراً او اناثاً او ذكوراً واناثاً ، فان كان الجد واحداً ذكر آوانثى
او متعددآ ذكوراً او اناثاً او ذكوراً واناثاً من قبل الام و كان الاخ

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من
قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان
السدس بين الثلاثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل
الام بالقرعة وكان السادس بين الثلاثة وكذلك مرسلة ١ - عبد الرحمن
عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلاثة ابو الام واب الاب وابواب الاب
فضعيف سندآ والثانى مرسلة مضمورة مطر وحتان .

(١) اما سبجيء من الروايات .

على احد الاقسام المذكورة ايضامن قبل الام اقتسموا المال بينهم بالسوية (١) وان كان كل من الجد والاخ على احد الاقسام المذكورة فيهما لاب اقتسموا المال بينهم ايضاً بالسوية ان كانوا جميعاً ذكوراً

(١) هذه الصورة الاولى ولا خلاف كما في الجوادر في كون الثالث بينهم بالسوية وفيه عن الشهيدين نسبته الى الاصحاب مشعرین بالأجماع ثم استدل بطلاق جملة من النصوص ان الجد والجدة مع الاخوة بمنزلتهم اقول. قد تقدم ما جعل الجد بمنزلة الاخت من الروايات الضعاف المنجبرة بعمل الاصحاب وهناك روايات اخرى ربما تدل على المدعى .

منها ما رواه في الكافي عن ابي الصباح الكناني ١- قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد . قال الاخوة من الام فريضتهم الثالث مع الجد ونحوه روايتا ٢- ٣ الحلبی عن عليه السلام وفي رواية ٤- ابی بصیر عن ابی جعفر عليه السلام قال اعط الاخوة من الام فريضتهم مع الجد وفي رواية ٥- ابی جميلة عن زید عن ابی عبد الله عليه السلام للاخوة من الام فريضتهم الثالث مع الجد ونحوه ٦- عن ابی الربيع عنه عليه السلام ان في كتاب على عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثالث .

وهذه الروايات وان كانت ظاهرة في المدعى اذا كان هناك من طرف الاب اخ او جد الا انه اذا انحصر الوراث في الامى فعلى هذا الحساب لتفاضل بينهم اخاً واختاً وجداً وجدة

ولكن تتحمل اجتماع الاخوة من الام مع الجد لاب حيث

١- الى ٦- ئل ١٢ الباب ٨ من ابواب ميراث الاجداد والاخوة

الاحاديث ٧ الى ١٣ - ١٠ .

او انا ناً (١) وان اختلفوا في الذكورة والا نوثة اقتسموا المال

يكون لهم الثالث والباقي للجد لاب وحده او اذا كان معه اخوة لاب كمادل عليه ما دواه ١- الصدوق قدس سره عن بكير والحلبي عن احمد عليهم السلام
قال لاخوة من الام الثالث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وح لا دلالة لها على محل الكلام واما خبر قاسم بن سليمان ٢- عن ابي عبدالله عليه السلام ان في كتاب على عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد ففي الوسائل وفي الشيخ قدس سره وقرب منه في الجواهر الوجه فيه انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لازمة علىها .
وربما يدل على المدعى ما دل من الكتاب والسنة على تساوى كلام الام المتعددين في الثالث مع ما تقدم من هوية محمد بن مسلم الدالة على ان سهم الجدة للام الثالث .

(١) هذه الصورة الثانية وهي على شفوق . الاول ان يكونوا جميعاً ذكوراً ولاشك في ان الجد كاحد الاخوة كما دل عليه روايات كثيرة مستفيضة تقرب من التوافق او هي متواترة وبعضها وان كان مطلقاً بالنسبة للاح والجد ولكن البعض الآخر صريح في المدعى خصوصاً مع كون الاخ لاب كالابويني وما سيجيء في الشق الثالث مما يدل على المقام من صحيحة زرارة وصاحبها فمن الروايات معتبرة الصدوق عن عبدالله بن سfan ٣- عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ونظيرتها روايته الثانية عنه عليه السلام ايضاً ٤- اخ لاب وجد قال المال

٨-٩ ئل الباب ٨ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث

١٢-٤ ئل الباب ٦ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث

بینهم سوأء و منها مارواه عن أبي الربيع عنه عليه السلام ١ - كان على
عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ينزل له منزلته ومعتبر ته الثالثة
٢ - عن زراة وبكير ومحمد بن مسلم وفضيل وبريد ابن معاوية عن
احدهما الشائعة ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة .

وهناك روايات كثيرة اوردها في الوسائل عن حماد او غيره وعن
اسعيل الجعفري بطريق وعن ابي بصير بطريق وابن عباس وابن مسلم
بعضها عن الصادق وبعضها عن ابي جعفر وابن عباس عن علي بن ابيطالب
عليهم السلام ٣ - ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما
بلغوا كثروا او قلوا ٤ - والجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائه الف ٥
ويقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائه الف ٦ - ورجل مات وترك ستة
اخوة وجداً قال هو كاحدهم ٧ - او للجد السبع .

٨ - وانه كتب على بن ابيطالب عليه السلام الى ابن عباس في
ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله على عليه السلام
سابعاً معهم (وفي الوسائل قوله وامح كتابي كره ان يشنع عليه
بالخلاف على من تقدمه) ٩ - والاخوة من الاب يكون الجد كواحد
من الذكور ١٠ - وفي رجل ترك خمسة اخوة وجداً قال هي من ستة
لكل واحد سهم واما مارواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام وقاسم
بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام ١١ - الجد يقاسم الاخوة حتى
يتكون السبع خيراً له ١٢ - او يقاسم بعد الاخوة الى السبع فمتروك

- ١ - الى ١٢ الباب ٦ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

الاحاديث ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٩ - ١١ - ٨ - ١٥ - ٢٠

بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين (١) وان كان كل من الجد والاخ

محمول على التقية : الشق الثاني ان يكونوا جميعاً اناناً ولا اشكال في قسمة الاخوات بينهن بالسوية وكذلك الجدة لاب معهن لما اشرنا اليه سابقاً من الروايات الواردة المنجبرة بالعمل انها كالاخت : الشق الثالث ، ما تعرض له قدس سره بقوله وان اختلفوا في الذكورة والانوثة اقسموا الخ .

(١) لا ينبغي التأمل بالنظر الى ما تقدم سابقاً انه يتحقق التفاضل بين الجد والاخ بالنسبة الى الاخت لروايات واردة معتبرة كما تبين انه يتحقق التفاضل بين الجد والجدة وبينها وبين الاخوة وتكون كاحد الاخوات فمن الروايات مارواه ابن سنان ١ - عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل ترك اخوة و اخوات لاب وام وجدأ قال الجد كواحد من الاخوة الماءل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

ومنها صحيحة رزارة وبكير ومحمد والفضيل وبريد ٢ - عن احدهما عليهما السلام ، قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا ، قال قلت رجل ترك اخاه لا يبيه وامه وجده او اخاه لا يبيه او قلت ترك جده و اخاه لا يبيه وامه ، فقال الماءل بينهما ، وان كانوا اخوين او مأته فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال ، قلت رجل ترك جده و اخته ، فقال للذكر مثل حظ الانثيين ؛ وان كانوا اختين فالنصف الجد والنصف الآخر للأختين وان كن اكثرا من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة و اخوات لاب وام او لاب وجدأ فالجد احد الاخوة و

المال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين ، وقال زرارة هذا مما يُؤخذ على
فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك ، وليس عندنا في ذلك شك و
لا اختلاف .

ومنها مارواه الكليني قدس سره ١ - عن أبي عبيدة عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل هات وترك أمرأته وخته وجده ، قال هذه من اربعة
اسهم ، للمرأة الربع والاخت سهم والجد سهمان ومنها مارواه عن
زرارة ٢ - قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل ترك أخاه لابيه وامه و
جده ، قال ، المال بينهما نصفان ، فان كانوا اخوين او مأته كان الجد معهم
كواحد منهم يصيب الجد ما يصيب واحداً من الاخوة .

قال وان ترك اخته وجده فللجد سهمان والاخت سهم ، وان كانتا
اختين فللجد النصف والاختين النصف ، قال ، وان ترك اخوه واخوات
(من اب وام) و جداً كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ
الاثنين ، واما مارواه الشيخ قدس سره عن ابو الصباح الكنائى والحلبى
عن ابو عبدالله عليه السلام وكذلك عن ٣ - ابو بصير عنه عليه السلام في الاخوات
مع الجد ان لهن فريضتين ، ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثننتين
او اكثر من ذلك فلهما الثالثان وما بقى للجد فمثرو كان لا يناسبان الاصول
والقواعد على اي من ابوه والامى حملناهما ، فلا بد من رد علمهما الى
اهله وعن الشيخ حملهما على التقىة .

- الى ٤ - ئل ١٧ الباب ٦ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

لابوين فالحكم كذلك (١) وان كان الاجداد متفرقين بعضهم للاب وبعضهم لام ذكوراً كانوا اواناثاً او ذكوراً واناثاً والاخوة كذلك بعضهم لاب وبعضهم لام ذكوراً او اناثاً او ذكوراً واناثاً كان للمتقارب بالام من الاخوة والاجداد جميعاً الثالث (٢) يقتسمونه بالسوية وللمتقارب بالاب منهم جميعاً الثلثان يقتسمون بهما كذلك كمثل حظ الانثيين مع الاختلاف بالذكورة والانوثة والا فبالسوية، وان كان الجد (٣) على احد الاقسام المذكورة لاب والاخ على احد الاقسام المذكورة ايضاً لام كان للاخ السادس ان كان واحداً والثالث

(١) قد ظهر مما تقدم حال هذه الصورة وهي الرابعة لاتحاد الدليل في الابي والابويني غاية الامر في الاخوة والأخوات يمكن الابويني وارثاً مانعاً عن الابي وحده ويرث في فرض فقد الابويني، وفي الاجداد انما يمنع اذا كان قريباً والابي بعيداً والا فيرث الابويني من جهتين كما ربما سننشئ اليه في ما يأتى .

(٢) هذه الصورة الخامسة، وقد ظهر مما مر حكمها من كون الثالث لفريق الام بالسوية والثلثين لفريق الاب ضرورة عدم تكرر الثالث الرابع الى كاللة الام مع اجتماعهم مع الاجداد كالعكس ، بل الثالث ينقسم بينهم بالتساوي وفي موئقه -١ ابن مسلم ورواية -٢ الكمانى وغیرها -٣ مما تقدمت في الصورة الاولى دلالة على المقام .

(٣) هذه الصورة السادسة ويدل على الحكم فيها الآية الشرفية

ان كان متعددًا يقسم بينهم بالسوية ، والباقي للجد واحداً كان او متعدداً .

ومع الاختلاف في الذكورة والانوثة يقتسمون الباقي بالتفاضل و ان انعكس الفرض (١) بان كان الجد باقسامه المذكورة للام

وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السادس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث وقوله عليه السلام في ما رواه الكليني صحيحًا - عن ابن مسنان عن أبي عبدالله عليه السلام قلت . فان كان مع الاخ للام جد . قال يعطى الاخ للام السادس ويعطى الجد الباقي وما رواه عن مسمع أبي سيار ٢ - عنه عليه السلام عن دجل مات وتترك اخوة واخوات لام وجداً .

قال عليه السلام الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثنائي والاخوة والأخوات من الام الثالث فهم شركاء سواء .

(١) هذه هي الصودة السابعة وهي على شفوق الاول . ماذكر في المتن ويدل عليه ما تقدم من رواية مسمع حيث جعل سبعم الاخ الثلثين مضافاً الى كوه وارضاً لأخيه او اخته كل المال وانما يأخذ الجد في الفرض الثالث فالباقي للأخ كما يدل عليه ايضاً ما تقدم في موثقة ابن مسلم من جعل الثالث للجدة وفي قوله عليه السلام ان كل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجري به دلالة عليه ومن هنا افترق الاخ او الاخت للام عن الجد او الجدة لها فان لواحد منهما السادس وللجد او الجدة لها ولو واحداً لم يكن معه غيره الثالث .

والاخ لاب كان للجد الثالث وللأخ الشثان ، و اذا كان الاخ انشى (١) فانكانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام وان كانت انشى واحدة (٢) كان لها النصف والسدس الزائد من الفريضة يرد عليهما عند جماعة وقيل يرد عليهما (٣) وربما قيل يرد على الجد، والوجه الاول ثم الثاني، ولا يترك الاحتياط

(١) هذا هو الشق الثاني ويدل عليه الآية الشريفة الواردۃ في آخر سورة النساء فانكانتا اثنتين فلهما الشثان مما ترك وقد ظهر مما تقدم كون الثالث للجد .

(٢) هذا الشق الثالث ودليل الرد عليها ما رواه الكليني ١ - ما قاله زرارة ابن اذينة او نقل له عن ابن مسلم وبكير عن ابي جعفر عليهما السلام في زوج وابوين وابنة ، اذا اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لاتعول فاما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام وما رواه الشيخ قدس سره عن موسى بن بكر ٢ - قلت لزرارة ان بكيراً حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة لاب والاخوات لاب والام يزادون وينقصون الخ وما رواه معتبراً ٣ - ابن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلام (في الاخوة لاب والام او الاب) فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون .

(٣) وجده انهمما الوارثان والزائد يرد على كل واحد لو كان وحده فكذلك في الفرض وهو مردود كالثالث بدليل القول الاول واماراوية ٤-٣

١-٢- ئل ١٧ الباب ١٨ من ابواب ميراث الابوين والابلاد الحديث

والباب ٢ ميراث الاخوة والاجداد الحديث ٢ .

٤-٣- ئل ١٧ الباب ٥-٣ ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ٢-١٠

بالصلح، و اذا كان الاجداد متفرقين (١) وكان معهم اخ او اخوات لاب كان للجد للام الثالث بالسوية والثلثان للاجداد لاب مع الاخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الانشيين، و اذا كان معهم اخ لام كان للجد للام مع الاخ للام الثالث بالسوية (٢) ولو مع الاختلاف بالذكورة والانوثة، وللاجداد لاب الثلثان للذكر مثل حظ الانشيين ، و اذا كان الجد لاب لا غير (٣) والاخوة متفرقين فللأخوة للام السادس ان كان واحداً او الثالث

القاسم بن عروة عن بريدة بن معاوية او عبد الله واكثر ظنه انه بريدة عن ابي عبدالله عليه السلام الجد بمنزلة الاب ليس لاخوة معه شيء فلا يمكن ان يكون وجهاً للقول الثالث وفي الوسائل حمله الشيخ على التقيية قال لازمه خلاف اجماع الطائفتين والمتواتر من الاخبار .

(١) هذه الصورة الثامنة ويدل على الحكم فيها ان في صورة انفرد الجد للام له الثالث وكذلك في ما لو اجتمع مع الاخوة للام خصوصاً اذا كانوا متعددين وقد تقدم سابقاً ما دل على كون الامر لتفاضل بينهم وان التقسيم بالسوية كما انه تقدم ما دل على كون الثنائي لابويني ومع فقدمهم لابي اخوة كانوا اواخراً واحداً او اخواتاً كذلك او جداً او مجتمعين والجد كالآخر له ضعف الانشى جداً كانت او اخواتاً

(٢) قد ظهر الوجه فيه مما تقدم في الفروض السابقة .

(٣) هذه الصورة التاسعة وقد تقدمت الاشارة الى آية كلامة الام ودلائلها على ارث السادس في صورة الانفراد اخواتاً او اخواتاً وارث الثالث بالسوية في فرض التعدد واضحة كوضوح كون الباقي خمسة اسداس او ثلثين للاجداد او الجد الابي عليه السلام مع الاخوة له .

ان كان متعدداً يقتسمونه بالسوية، وللأخوة للاب مع الاجداد للاب البالى ، ولو كان الجد للاب لغير والاخوة متفرقين (١) كان للجد مع الاخوة للام الثالث بالسوية وللأخ للاب البالى .

(١) هذه الصورة العاشرة وقد وضح مما سبق كون الثالث للامي جداً و الاخوة والباقي للابوينى او الابى بلاشكال ، ووفذلكة . البحث انه اذا كان هناك جد او جدة للام فله الثالث ولو واحداً ومع الانفراد ولواجتمع مع الاخوة واحداً او متعددين فللذكر مثل حظ الاشنى ، واما الاخ فمع الانفراد له السادس ولو كان اشنى ومع التعدد او الاجتماع مع الجد او الجدة فلهم الثالث بالسوية والباقي في الصورتين وفي ما لو جامعهم زوج او زوجة عن فريق الام وعنهمما للابوينى ولو اختناً او اخناً او جداً واحداً او متعددين للذكر مثل حظ الاشنيين على ما سبق تفصيلها .

تحميم = لم يذكر المصنف قدس سره صور اجتماع الاجداد والجدات الثمانية حيث ان لكل انسان اباً واماً ولكل منها اباً واماً ففي المرتبة الاولى له اربع جدات واجداد ولكل من ابوى ابيه وابوى امه اباً واماً فيرتقى الى ثمانية ولكل من الثمانية اباً واماً فهو هذه ستة عشر وهكذا في كل مرتبة في الغالب يصير ضعفين ، وقد يتعدد الابي و الامي في بعض المراتب ، ثم ان للاجداد الثمانية او الستة عشر مع اجتماعهم وانفرادهم عن الاخوة والازواج صور وفروض مختلفة .

ولا شك في ان الزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الاعلى كما ان ثلث الاصل ايضاً راجع الى اجداد الام والباقي الثلاثان او اقل كالسدس

كما فى بعض الفروض (١) لا جداد الاب وفى كيفية القسمة اقوال ثلاثة ووجوه خمسة ، فالمشهور على كون الثالث لا جداد الام الاربعة يتقاسمون بالسوية واثلثين لا جداد الاب ، ثلثهما لجد وجدة ام ابى اثلاناً وثلثاهما لجد وجدة ابى ابى كذلك .

فالفرضية ثلاثة وترتبى السهام الى ١٠٨ لكل من فريق الام تسعة ولاصحاب ثلث الثنائين ثمائة وستة عشر ولاصحاب ثلثيهم ما ستة عشر واثنان وثلاثون ، واذا كان هناك زوج او زوجة فالمقسم ايضاً ١٠٨ والنقص انما يرد على اجداد الاب وعن معين الدين المصرى ان ثلث الامى ينقسم على ثلاثة اقسام فقسم للامى منهم وقسمان للابى ويقتسمون بالسوية كثلث الابى للام من الثنائين وانما التفاضل فى ثلثى الثنائين جدى ابى الاب فيكون المقسم ٥٤ وينقسم على ثلاثة وستة وثمانية وستة عشر ، ودليله ان نصيب الام وهو الثالث ينتقل الى ابويهما ونصيب كل منهما الى ابويهما فهو بمنزلة تركة الام ينتقل منها الى ابويهما فثلثه لامها والباقي لا بيهما فثلث الام ينقسم بين الثالث والثثنين وهكذا .

واما التساوى فللابل وصدق الجدية للعليا والدنيا للام وفى الاخبار وكلام الاصحاب ، ان الجد للام ككل ابها وثلثا الاب بالتفاضل لعدم صدق جدية الام عليهمما بوجهه ، وهناك قول ثالث للبرز هي من علمائنا فنصيب اجداد الاب كالمشهور وبالنسبة للام يقسم اثلاناً ، ثلثه (اي ثلث الثالث) لابوى ام الام بالسوية وثلثاه لابوى ابى الام بالتفاضل

(١) كما اذا جامعهم زوج فله النصف ولفريق الام الثالث ويبقى السادس

ويصح من ٥٤ ايضاً .

وفي الجــواهر قيل ودليله ان لغير ابوى ام الام جديته الاب اما بالنسبة الى الميت او الى ابيه وامه فلملذكــر مثل حظ الاثنين ، وليس لهما ذلك بوجــه فــيــنــقــســمــ بــيــنــهــمــاــ بــالــســوــيــةــ ، وــزــادــ فــيــ الجــواـهــرــ وــكــذــاكــ النــجــاهــ اــحــتــمــالــ قــســمــ جــدــوــدــ الــاــبــ التــلــثــيــنــ بــالــتــفــاوــتــ مــطــلــقاــ بــلــ جــعــلــهــ اــوــلــيــ من الــوــجــوهــ الســابــقــةــ وــهــنــاـكــ اــحــتــمــالــ خــامــســ دــبــماــ يــكــوــنــ اــكــثــرــ اــنــطــبــاقــاــ عــلــىــ هــارــوــاهــ الــحــســنــ بــنــ مــحــبــوبــ ١ــ عــنــ اــبــيــ اــيــ وــبــ عــنــ اــبــيــ عــبــدــالــلــهــ عــلــيــلــ اــنــ فــيــ كــتــابــ عــلــىــ عــلــيــلــ اــنــ الــعــمــةــ بــمــنــزــلــةــ الــاــبــ وــالــخــالــةــ بــمــنــزــلــةــ الــاــمــ وــبــنــتــ الــاــخــ بــمــنــزــلــةــ الــاــخــ ، قــالــ وــكــلــ ذــىــ رــحــمــ فــهــ وــ بــمــنــزــلــةــ الرــحــمــ الــذــىــ يــجــرــ بــهــ اــلــاــنــ يــكــوــنــ وــاــرــثــ اــقــرــبــ اــلــمــيــتــ مــنــهــ فــيــ حــجــبــهــ ، وــكــذــكــ مــعــ آــيــةــ اــوــلــيــ الــاــرــحــامــ وــهــوــ مــاــ اــخــتــارــهــ مــعــيــنــ الدــيــنــ الــمــصــرــىــ اــلــاــنــ تــرــقــىــ مــنــ الــاــبــ وــ الــاــمــ اــلــىــ اــبــوــىــ كــلــ مــنــهــمــاــ وــنــورــثــ ســهــمــ كــلــ مــنــهــمــاــ اــبــوــيــهــ بــالــتــفــاضــلــ ســوــاءــ كــانــ مــنــ نــاحــيــةــ الــاــبــ اوــ الــاــمــ .

وــحــ فــيــكــوــنــ الفــرــيــضــةــ مــنــ ثــلــاثــةــ وــيــنــقــســمــ ثــاـثــ الــاــمــ عــلــىــ ثــلــاثــةــ اــقــســامــ وــثــلــثــهــ عــلــىــ ثــلــاثــةــ وــثــلــثــهــ عــلــىــ ثــلــاثــةــ اــقــســامــ وــهــكــذــاــ بــالــنــســبــةــ اــلــىــ ثــلــثــيــنــ الــاــصــلــ وــثــلــثــهــمــاــ عــلــىــ ثــلــاثــةــ وــيــكــوــنــ الســهــامــ وــاــحــداــ وــاــئــنــيــنــ وــثــلــاثــةــ ، اــرــبــعــةــ وــثــمــانــيــةــ وــيــصــحــ مــنــ ســبــعــةــ وــعــشــرــينــ ، نــعــمــ اــذــاــ كــانــ هــنــاـكــ زــوــجــ اوــزــوــجــةــ فــيــكــوــنــ اــكــثــرــ ، وــكــيــفــكــانــ فــالــاحــوــطــ الــصــلــحــ لــعــدــمــ وــضــوــحــ الــمــدــرــكــ فــيــ هــذــهــ الــاــحــتــمــالــاتــ بــنــهــوــ تــطــمــئــنــ بــهــ النــفــســ .

١ــ ئــلــ ١٧ــ الــبــابــ ٥ــ مــنــ اــبــوــاــبــ مــيرــاثــ الاــخــوــةــ وــالــاجــدادــ الــحــدــيــثــ ٩ــ وــ

الــبــابــ ٢ــ مــيرــاثــ الــاعــمــ وــالــاخــوــاــلــ الــحــدــيــثــ ٦ــ .

(مسئلة ٢٦) اولاد الاخوة لاير ثون (١) مع الاخوة شيئاً فلا يرث ابن الاخ لابوين مع الاخ من الاب او الام ، بل الميراث لاخ هذا اذا زاحمه ، اما اذا لم يزاحمه كما اذا ترك جداً لام وابن اخ لام مع اخ لاب فابن الاخ يرث مع الجد الثالث والثلاثان لاخ (٢) ..

(١) اجمالاً لقاعدة القرابة .

(٢) كما هو مختار جماعة لوجود المقتضى وعدم المانع ، وهناك امثلة اخرى لعدم المزاحمة ذكرها في الجوهر عن المصايب تبعاً للدروس وبعضها في عد وهي ما لو ترك جداً لام وابن اخ لام مع اخ لاب فان ابن الاخ لا يحجبه الجد لام ولا يزاحم الاخ لاب فيرث مع الجد لام ، وما لو ترك اخوة لام وجداً قريباً لاب وجداً بعيداً لام سواء كان اخوة لاب ام لا وما لو ترك مع الاخوة لاب جداً بعيداً لاب ومع الاخوة لام جداً قريباً لام فان الجد القريب في المسئلة الاولى يأخذ ثلثي المال وللإخوة لام الثالث وفي الثانية لا يربأ الام الثالث وللإخوةباقي ويمكن مشاركة الجد بعيد في المسئلين لأن الاخ لا يمنع الجد بعيد والجد القريب لا يزاحم بعيد .

وعن عد انه استقرب منع الادنى الاعلى وكذلك في الجوهر في مسائل ارث الاجداد والاخوة ولكن في نجاته اختيار المشاركة لعدم المزاحمة وكذلك السيد الخوئي في منهاجه والمصنف في ما نحن فيه واحتاط السيد الطباطبائی اليزدی في حاشية النجاة ، ووجه المشاركة عدم المزاحمة في كل صنف الا بالنسبة لصنفه فيمنع الاقرب منهم البعد دون غيرهم من الصنف الآخر المشارك معه وفي هذه الفرض للجد

و اذا فقد الاخوة قام اولادهم مقامهم فی مقاسمة الاجداد (١) وكل واحد من الاولاد يرث نصيب من يتقرب به ، فلو خلف الميت اولاد اخ لاغير كان لهم سدس ابיהם بالفرض والباقي

او الاخ مشارك فيرث ولايزاحم الجد قريباً او بعيداً وكذلك الاخ .
ووجه العـدم اقربية الجـد الـادـنى بالـنـسـبـة لـالـاعـلـى فـيـمـنـعـه مـطـلـقاً
حتى مع عدم المـزاـحـمة وكـذـاكـ الـاخـ بـالـنـسـبـة لـابـنـ الـاخـ وـلـعـدـمـ وـضـوحـ
المـدـرـكـ اـحـتـاطـ مـنـ اـحـتـاطـ ، وـقـدـ سـبـقـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ انـ مـارـوـاهـ اـبـنـ مـحـبـوبـ
مـحـفـوفـ بـقـرـيـنةـ مـانـعـةـ عـنـ اـرـادـةـ عـمـومـ الـمـنـعـ وـآـيـةـ اوـلـىـ الـاـرـحـامـ لـيـسـتـ
بـوـاضـحةـ الـاـنـطـبـاقـ عـلـىـ الـمـقـامـ كـالـرـوـاـيـةـ ، وـيـمـكـنـ كـوـنـ عـدـمـ الـاـرـثـ اوـجـهـ
لـعـدـمـ دـلـيـلـ فـيـ الـفـرـوـضـ الـمـذـكـورـةـ يـقـضـيـهـ ، لـكـنـ الـاـظـهـرـ الـاـرـثـ لـلـاـطـلـاقـاتـ
بـلاـ مـقـيدـ وـاضـحـ فـيـدـ بـرـ .

(١) بلا خلاف ولاشكال والروايات فيه متضارفة منها صحيحة
محمد بن مسلم ١ - نشر ابو جعفر عليه السلام صحيفه فاول ما تلقاني فيها ابن
اخ وجد ، المال بينهما نصفان ، فقلت جعلت فداك ، ان القضاة عندنا
لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ، ان هذا الكتاب بخط على
عليه السلام واما رسول الله صلوات الله عليه وسلم .

وبطريق آخر قال ٢ - نظرت الى صحيفه ينظر فيها ابو جعفر
عليه السلام فقرأت فيها مكتـوـبـاً ابن اخ وجد ، المال بينهما سواء ، فقلت
لـأـبـيـجـعـفـرـ عليـهـ السـلـامـ انـ مـنـ عـنـدـنـاـ لـاـ يـقـضـوـنـ بـهـذـاـ الـقـضـاءـ ، لـاـ يـجـعـلـوـنـ لـابـنـ الـاخـ

١. الى ٢ ئل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الاحاديث

بالبرد (١) ولو خلف اولاد اخوين او اختين او اخ او اخت كان لاولاد كل واحد من الاخوة السادس بالفرض وسدسيين بالبرد (٢)
ولو خلف اولاد ثلاثة اخوة كان لكل فريق من اولاد (كل)

مع الجد شيئاً ، فقال ابو جعفر عليه السلام اما انه املاع رسول الله صلوات الله عليه وسلم و خط على عليه السلام من فيه بيده ، وفي روايات عديدة عن ابى عبدالله وابى جعفر عليهما السلام ١ - في بعضها ان علياً عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه .

وفي بعضها ٢ - حدثني جابر عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولم يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد وفي بعضها ٣-٤ - سأله الامام عليه السلام عن ابن اخ وجد ، قال : المال بينهما نصفان ، وفي آخر ٥ - سمع الرواى حيث سأله الامام عليه السلام رجل عن ابن اخ وجد ، قال يجعل المال بينهما نصفين وقال ٦ - عليه السلام في ابن اخ وجد ، المال بينهما نصفين ، وعن ٧ - بعض اصحاب ابى عبدالله عليه السلام في بنات اخت وجد ، قال لبنات الاخت الثلاث وما بقى للجد ، فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ ، ويدل على المدعى بنحو العموم قوله عليه السلام وكل ذى رحم فهو بمنزلة الرحم الذى يجر به الخ .

(١) يدل عليه قوله وكل ذى رحم الخ .

(٢) يدل عليه مادل على سابقه .

١- الى ٥ - ئل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد
الاحاديث ٦-١٤٤٣-٢٤٣ .

٦-٧ ئل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الاحاديث ٧-٨

واحد منهم حصة أبيه وأمه (١) وهكذا الحكم في أولاد الأخوة للأبوين أو لابن (٢) ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد اخ لام (٣) وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة وبالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا أولاد اخ للأبوين ولاب .

(٤-١) دل عليهم ما دل سابقيهما .

(٤) ظهر وجهه مما من كما ظهر وجه التفاضل في أولاد الاخ للأبوين أو لاب ونص عليه في بنات الاخ مارواه بعض أصحاب ابي عبدالله عليهما السلام دل عليه عموماً قوله وكل ذي رحم الخ .

فائدة

قد اهمل السيد الاستاذ المصنف اعلى الله مقامه صور اجتماع البدودة الشامية مع أولاد الاخوة لعدم الحاجة غالباً ، نعم قد ذكرها صاحب الجواهر قدس سره فيه وفي نجاته ولا بأس بذكرها ، قال قدس سره لو خلف ابن اخ لاب مثلاً وبنت ذلك الاخ وابن اخت له ايضاً وبنت تلك الاخت وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت لها ايضاً وبنت تلك الاخت مع الاجداد الشامية فعلى المشهور اخذ الثلاثين الاجداد والابناء من قبل الاب .

ولكن يقتسمان بينهم اذلاناً فالمجد والجدة من قبل اب الاب و

اولاد الاخ و الاخت له ايضاً ثلثا الثنين ، ثم ثلثا الثنين ايضاً يقسم بينهم اثلاثاً ، للجد و اولاد الاخ ثلثاذلك ، نصفه للجد و نصفه لاولاد الاخ اثلاثاً ، و الثالث اي ثلث ثلثي الثنين للجدة و اولاد الاخت ، نصفه للجدة و نصفه لاولاد الاخت يقسم بينهم اثلاثاً ايضاً .

و ثلثهما اي الثنين للجد و الجدة من قبل ام الاب اثلاثاً ، و اما ثلث الاصل فللاجداد الاربعة و اولاد الاخوة من قبل الام اسداساً ، لكل جد سدس و لاولاد الاخ من الام سدس فيهم بالسوية ، و لاولاد الاخت لها سدس آخر بالسوية فتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين انتهى كلامه .

قدس سره .

ولسهولة المطلب ذكرته بصورة كسرية :

$$\frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{2} \times \frac{2}{3} = \frac{16}{162} \quad \text{لابن الاخ للاب}$$

$$\frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{8}{54} \quad \text{لجد الاب للاب}$$

$$\frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} \times \frac{2}{3} = \frac{8}{162} \quad \text{لابن الاخت للاب}$$

$$\frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{4}{54} \quad \text{لجددة الاب للاب}$$

$$\frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{2} \times \frac{1}{3} = \frac{8}{162}$$

لبنت الاخ لاب

$$\frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{2}{27}$$

لجدة ااب للام

$$\frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{2}{3} = \frac{4}{27}$$

لجد ااب للام

$$\frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} \times \frac{1}{3} = \frac{4}{162}$$

لبنت الاخت لاب

$$\frac{1}{3} \times \frac{1}{6} = \frac{1}{18}$$

لكل واحد من الاجداد الاربعة من طرف الام

$$\frac{1}{3} \times \frac{1}{6} = \frac{1}{36}$$

لكل واحد من ابن الاخ وبنت الاخ و
ابن وبنت الاخت من ناحية الام

ثم ان هذا كله مع عدم مشاركة احد الزوجين والاف النقص انما يدخل على الابي ، واعلم انه في فرص الاجداد الثمانية قد يتطابق العنوانان من ناحية ااب والام على رجل واحد او امرأة واحدة فيرث او ترث بكل السببين كما سيذكر انشاء الله في الطبقة الثالثة فانتظر . . .

المرتبة الثالثة : الاعمام والاخوال ولا يرثون مع وجود المرتبتين الاولتين (١) وهم صنف واحد يمنع الاقرب منهم

(١) لا ينبغي الريب والشكال في كونهم اهل المرتبة الثالثة و لا يرث واحد منهم مع وجود واحد من اهل المرتبة الثانية و لاختلاف فيه يعنى به . بل ادعى عليه الاجماع بقسميه . و حكى عن الفضلي شريك الحال للمجدة للام و يشهد له ما رواه ابو بصير ١ - عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل ترك خاله و جده . قال . المال بينهما الخ و في سنته ابو سمينة (محمد بن على بن ابراهيم بن موسى) الكذاب الغالى المشهور . و عن يونس التشكيل بين العممة و الحالة و ام الاب و كذلك بين العم و ابن الاخ و لعله نظر الى البطون التي توصل كل واحد منهم او منهم الى الميت فرأى فيهن التساوى فشرك بينهم غفلة عن عدم كون الميزان هو هذا بل الحق كون المرتبة الاولى من ولد الميت و من ولده و هما الابوان و الاولاد و مع فقدتهم اولادهم و ان كانواوا في درجة الاجداد لكن يتقدمون عليهم ، و في المرتبة الثانية من ولده ابوا الميت ومن ولداهما وهم الاجداد و الاخوة و مع فقدتهم اولادهم . و الاقرب من كل صنف منهم انما يمنع البعد في صنفه مطلقاً و لا يمنع البعد من صنف آخر على كلام تقدم و في المرتبة الثالثة من ولده الاجداد و الجدات وهم الاعمام والاخوال و اولادهم و الاقرب منهم يمنع البعد مطلقاً ويزاحمه و مع فقدتهم يرث اولادهم ، و كيف كان فيدل على ترتيب هذه المرتبة و تأخرهم عن المرتبة الثانية مضافاً

الابعد (١)

(مسئلة ٣٧) للعلم المنفرد تمام المال (٢) وكذا الاعميين فما زاد يقسم بينهم بالسوية وكذا العمة (٣) والعمةان والعمات لاب كانوا ام لام ام لهما ، واذا اجتمع الذكور والإناث كالعم والعمة والاعمام والعمات فـ فالقسمة بالتفاضل (٤) للذكور مثل حظ

الى ما تقدم ما رواه الكليني بـ اسناده الى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابى عبيدة ١ - عن ابى جعفر عليه السلام وقال سـ ئل عن ابن عـ م وجـ . قال . المال للجـ د وقول ابى عبدالله عليه السلام ٢ - في ما رواه الكليني بـ اسناده عن ابى محبوب ايضاً عن هشام ابـن سـالم عن برـود الكناسى وابـن اخـيك من ابـيك اولـى بكـ من عـمكـ .
ـ (١) كما سيجيـء .

(٢) بلا خلاف ولاشكـال بل عليه نـقل الاجـماع ، ويدل عليه الاـية المباركة واولـوا الارـحام بعضـهم اولـى بـبعضـ في كتاب الله .
ـ (٣) لما ذكرـنا .

(٤) استدلـ عليه في الجوـاهـر بالاجـماع وقـاعدة تفضـيل الذـكـر على الانـثـي في بـاب الـاـرـث المستـفـادة من الكتاب والـسـنة خـصـوصـاً النـصـوص المشـتمـلة على بـيان الـحـكـمة في ذلك فـ انـها على كـثـرـتها دـالـة على ذلك بـانـواع الدـلـالـات كما لا يـخفـى على من لـاحـظـها وقول الصـادـق عليـه السـلام في خـبرـ سـلمـة في عم وعـمة لـلـعـمـ الشـلـانـ وـلـلـعـمةـ الـثـلـاثـ اقولـ اـما الـاجـمـاعـ فـمـدرـكـي

- ١- ئـلـ ١٧ الـبـابـ ١٢ من اـبـابـ مـيرـاثـ الـاخـوةـ وـالـاجـدادـ الـحـدـيـثـ
ـ ٢- ئـلـ ١٧ الـبـابـ ١٣ الـحـدـيـثـ ١

الانثنين ان كانوا جميعاً للأبوين أو للأب ، أما إذا كانوا جميعاً

او محتمله خصوصاً اجمع الغنوية وأما القاعدة فعلى فرض التسليم كالاستقراء
لأيفيد علمًا واطمئناناً وعهدة الدعوى على مدعىها ، أما رواية سلمة
فرواهَا الشِّيْخُ قَدْسَ سُرْهُ ۱ - باسناده إلى الصَّحَّارِ (محمد بن الحسن)
عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن
محرز أو محرز زاومحرز عن أبي عبد الله عليه السلام وعمران بن موسى
الخُشَاب روى عن غير واحد من الأجلاء وروروا عنه ، وحسن بن ظريف
من الثقات ، وسلامة منهم أوفي حكمهم ، وأما محمد بن زياد فمشترك
بین جماعة واسناد الشيخ إلى الصغار معتبر .

وكيف كان فالسند ليس بذلك الوضوح من النقاوة ، ولعله لا جد
ذلك ولما ورد في حق العمة أنها بمنزلة الأب في معتبرته أبي إدوب ۲ -
۳ - وسلامان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام نفي العلامة الخوئي البعد
في منهاجه عن كون القسمة بينهم بالتساوي (بين الذكر والأنثى) مع
كون العم بمنزلة الأب أيضاً وهذا يدل على التساوي ، وفيه أنه جرأة
على أساطين الفقه والفن مع تسلم الحكم بينهم طى الاعصار والقرون بلا
شكير فيكشف عن عثورهم على دليل معتبر أو اعتمادهم على رواية سلمة .
وعلى كل التقدير بين يمكن للفقيه الجزم والاطمئنان والفتوى
كما افتى به معظم أو الكل ، وأما جعل العمة بمنزلة الأب ففي قبال
الحالة التي بمنزلة الأم ولا يستفاد منه التساوي مع العم الذي يجر إلى

للام فغيه قـولان (١) اقر بهما كون القسمة بالسوية .

(مسئلة ٢٨) اذا اجتمع الاعمام وتفرقوا في جهة النسب

الميت بالاب فتدبر ، لكن مع هذا كله لا يحصل الوثوق بما ذهب اليه المشهور خصوصاً مع صراحة المعتبرتين لاسيما الثانية حيث ان فيهما كان على العقلية يجعل العمة بمنزلة الاب في كونها كالعم ولو لا لم ينطبق ولم يلائم ذيل المعتبرة الاولى مع الصدر . قال فيه وكل ذى رحم فهو بمنزلة الرحم الذى يجربه الان يكون وارث اقرب الى الميت منه في حجبه فح الاحتياط طريق النجاة .

(١) ذهب الى التفاضل ابن زهرة والصدق والفضل والمفيد على ما حكى عنهم وهو ظاهر يع ، والى التساوى العلامه قدس سره والشهيد في س واللمعة بل عن السريان نفى الخلاف عنه جملة منهم صاحب الكفاية ، واستدل للفرق الاول بقاعدة التفاضل المستفاده من الكتاب والسنة كما اشرنا اليها آنفاً واطلاق معقد اجماع الغنية واطلاق خبر سلمة ، وقد عرفت ما في الاولين .

ويدفع الاخير دعوى نفي الخلاف في التساوى المتقدمة قـريباً وعدم الفرق بين هذه الصورة وصورة اجتماع الاعمام المتفرقين من ناحية الابوين او الاب والام مع اتفاق الكلمة هذالك على التساوى بين فريق الام ، وانكان في دعوى نفي الخلاف انه حكى التفاضل ايضاً واستدل للفرق الثاني باصلة التسوية في اطلاق الشركة وانما خرجنا عنها في غير الامر لما ذكر .

ولعله لعدم وضوح المدرك لكذا الفرقيين احتاط جمع بالصلح

بان كان بعضهم لا يوين وبعضهم لا ياب وبعضهم لا يام (١) فان كان المتقارب بالام واحداً كان له السادس؛ وان كان متعدداً كان له الثالث يقسم بينهم بالسوية، وقيل بالتفاضل وهو ضعيف والزائد على السادس او الثالث يكون للمتقارب بالابوين واحداً كان او اكثراً يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وسقط

كما استقر التساوى جماعة من الاساتيد منهم سيدنا المصنف والسيد السندي استادنا الفقيه الالمعنى السيد الشاهرودي تغمدهما الله برحمته والسيد الخوئي ، وليس بيعيد بالنظر الى ما يأتى فى المتقربين والى ما اشرنا اليه من المعتبرتين .

(١) ذهب الجل لوالكل فى هذه المسألة الى ما ذكره المصنف قدس سره ، وعن الرياض حکى نفي الخلاف جماعة ووجه بانه لما كان تقرب الاعمام والعمات الى الميت بالاخوة (اي لا يبيه) قاموا مقام كلالة الميت او كلالة ابى الميت ، واحتمل فى الجواهر تكميلاً لهذا التوجيه ان معنى يرثون نصيب من يتقدرون به انه يعاملون معاملة وارثه ، اقول .

ليس عندنا الا قوله ^{عليه السلام} العمة بمنزلة الاب الى قوله وكل ذى رحم فهو بمنزلة الرحم النج ما اشرنا اليه قريراً من معتبرة سليمان بن خالد ، وحيث ان الاعمام لا ينتسبون الى الميت الا بواسطة اخיהם فهم انما يرثون نصيب اخיהם الذى هو ابوالميت فاذا فرض ان الميت لاوارث له الا ابوه والا بوارث له الا الاخوة فيرثون ميراث الميت بالاخوة لا يبيه .

المتقرب بالاب (١) نعم لوفقد المتقرب بالابوين قـام المـتـقـرـب
بالاب مقامه وحكمـه فى ان له الزائد عـلـى السـدـس او التـلـثـ
الـذـى هـو سـهـمـهـ المـتـقـرـبـ بالـاـمـ وـانـ القـسـمـةـ مـعـ التـعـدـدـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ
حـظـ الـاـنـشـيـنـ (٢٩) لـلـخـالـ الـمـنـفـرـ دـالـمـالـ كـلـهـ (١) وـكـذـاـ الخـالـانـ

وقد تقدم في بحث الكـلـالـةـ انـ الـاـمـ لـوـكـانـ وـاحـدـاـ ذـكـرـاـ اوـ اـنـشـىـ
لـاـ يـرـثـ اـزـيدـ مـنـ السـدـسـ ،ـ وـالـمـتـعـدـ اـنـهـ يـرـثـ التـلـثـ بـالـقـسـاوـىـ وـلـاـ تـفـاضـلـ
بـيـنـهـمـ وـالـبـاقـىـ الزـائـدـ عـنـ السـدـسـ اوـ التـلـثـ اوـ الـبـاقـىـ بـعـدـهـمـ وـبـعـدـ نـصـيبـ
الـزـوـجـيـةـ لـلـاـبـوـيـنـيـ وـفـيـ صـورـةـ فـقـدـهـمـ لـلـابـيـ يـرـثـونـ بـالـتـفـاضـلـ ،ـ نـعـمـ لـوـ
اـغـمـضـنـاـ عـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـدـعـوـىـ نـفـيـ الـخـالـفـ لـاـ تـكـوـنـ اـجـمـاءـاـ وـلـوـ فـرـضـ عـدـمـ
الـمـيـخـالـفـ مـعـ وـجـودـهـ مـنـ اـطـلـاـقـ عـبـائـرـ الـفـضـلـ وـالـمـفـيـدـ وـالـصـدـوقـ قـدـسـ
اسـرـارـهـ وـمـعـ التـسـلـيمـ فـالـاجـمـاعـاتـ لـيـسـتـ فـيـ الـاـغـلـبـ تـعـبـدـيـةـ تـكـشـفـ عـنـ
رـأـيـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ وـلـمـلـهـ لـهـذـهـ الجـمـيـةـ اـحـتـاطـ السـيـدـ الـيـزـدـيـ فـيـ فـرـيقـ
الـاـمـ كـمـاـ انـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ نـفـيـ الـبـعـدـ عـنـ تـساـوىـ الـفـرـيقـيـنـ بـالـتـفـاضـلـ ،ـ
يـقـتـسـمـونـ الـمـالـ بـالـسـوـيـةـ ،ـ وـلـكـنـ الـاصـحـ اوـ الـاظـهـرـ مـخـتـارـ الـمـشـهـورـ وـمـاـ
اـبـعـدـ ماـ بـيـنـ مـخـتـارـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ وـمـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ بـعـضـ مـنـ الـتـفـاضـلـ فـيـ
فـرـيقـ الـاـمـ اـيـضاـ .

(١) بلا اشكال ولا خلاف ويـدلـ عـلـيـهـ ما رـوـاهـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرهـ
باـسـنـادـهـ ١ـ عنـ الـمـحـسـنـ بنـ مـيـحـبـوبـ عـنـ هـشـامـ بنـ سـالـمـ عـنـ بـرـيـدـ الـكـنـاسـيـ
عـنـ اـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ .ـ وـعـمـكـ اـخـوـاـيـكـ مـنـ اـبـيـهـ وـامـهـ اوـلـىـ بـكـ
مـنـ عـمـكـ اـخـيـ اـبـيـكـ مـنـ اـبـيـهـ .

فما زاد يقسم بينهم بالتسوية، وللحاله المنفردة المال كله (٢)
وكذا الحالات والحالات اذا اجتمع الذكور والإناث بان تكون
للهميت حال فما زاد وحالة فما زاد يقسم المال بينهم بالتسوية الذكر

(١) بلا اشكال وعليه الاجماع مضافاً الى آية اولى الارحام
 وهنالك روايات تدل على المطلب كرواية ابى بصير ١ - عن ابى عبدالله عليه السلام
 الحال والحاله يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهم ، ان الله تبارك
 وتعالى يقول واول الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ونجوه روى
 العيساشي ٢ - في تفسيره عن ابى بصير عن الباقي عليه السلام ورواية ابى
 ايوب ٣ - عنه عليه السلام وكل ذى رحم فهو بمنزلة الرحم الذى يجر به
 النخ وما رواه سليمان بن خالد ٤ - عنه عليه السلام وكل ذى رحم لم يستحق
 له فريضة فهو على هذا النحو وما رواه ٥ - عنه عليه السلام سلمة بن محرز
 فى ابن عم وحال قال المال للحال .

(٢) يدل عليه مضافاً الى ما سبق ما في رواية ابى ايوب وسليمان
 المتقدم اليهما الاشارة آنفاً والحاله بمنزلة الام (وان كان الاستدلال به
 لا ينبع من نظر) وما رواه الكليني قدس سره عن الحسين بن الحكم ع -
 عن ابى جعفر الثاني عليه السلام في رجل هات وترك خالته ومواليه ، قال
 اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ، المال بين الحالتين
 وقرب منه ما رواه محمد بن قيس ٧ - عن ابى جعفر عليه السلام ويشير اليه في
 رواية ٨ - سلمة فى ابن عم وحاله قال المال للحاله .

٦-١ ئل ١٧ الباب ٥-١ الحديث .

٣- الى ٨ - ئل ١٧ الباب ٥-٢ ٥-٣ من ابواب ميراث الاعمام
 والاخوال الاحاديث ٦-٧ ٤-٢-١-٤-٧ .

والانثى سواء كانوا للأبوين ام للاب ام للام (١) اما لو تفرقوا
بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للاب وبعضهم للام كان للمتقارب
بالام السادس (٢) ان كان واحداً والثالث ان كان متعدداً يقسم بينهم

(١) بلا خلاف يعرف الامانة الى الفضل، ويدل عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رواية أبي أيوب وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الخ حيث
انهم ينتسبون الى الميت بالام فهم كالآلة ام الميت الذين لا تقاضل
بينهم ويريدون ما عن الدعائم ١ - عن جعفر بن محمد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ انه قال
في من ترك خالاً وخالة وعمّاً وعممة فلم يحال والخالة الثالث بينهما سواء
الخ ونحوه ما عن ٢ - فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ وان كان يشكل بـان مقتضى
كونهم كالآلة ام الميت التقاضل في الابوين او الابي ولعله لذلك احتاط
سيدينا الاستاد العلام الشاهرودي تغمده الله برحمته بالصالحة ويمكن
الجواب عن الاشكال بترك الاستفصال في ما رواه الحسين بن الحكم
المتقدم اليه الاشارة عن كون الخـالتين متحدين في جهة النسب ام
مختلفتين اباً واماً ، واما ما في الجوادر من الاستدلال باصالة التسوية
فليس بواضحـة .

(٢) هذا هو المشهور بينهم واستدل له في الجوادر باصالة
التسوية والتقارب بالام ثم استشكل على الاخير بـان مقتضاه قسمة الجميع
بالتسوية لا اختصاص قرابة الام بالسدس او الثالث واجاب بعدم التلازم

بين الامرين واضاف ان مقتضى قوله يرثون نصيب من يتقربون به معاملتهم معاملة الوراث له ولاريب في كون قسمتهم ذلك لو كانوا هم الورثة ، ثم استدرك في قرابة الاب بالتفاوت واستند في عدمه في المقام الى ترجيح اصالة التسوية وقرابة الام الى آخر كلامه .

اقول اما اصالة التسوية فما دامت لم تستند الى الكتاب والسنة لا اعتبار بها كما ان التقرب بالام ليس دليلاً كلياً يتعدد مقتضاه ولذلك يرد الاشكال الذى ذكره واجاب بما لا يتم بعد نفي التلازم بين الامرين بقوله على ان مقتضى قوله يرثون الخ مع عدم ورود هذا المضمون بل الوارد هو قوله ^{لابيهما} وكل ذى رحم فهو بمنزلة الرحم الذى يجري به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ومقتضاه مقتضى ما ذكره (يرثون نصيب من يتقربون به) التساوى في الامي منهم والتفاضل في الابويني او الابي حيث انهم بمنزلة الام وهي اذا فرض انها الوراثة بالانحسار او مع الاب فقرابتها الدين يرثونها تمام المال او ثلثه انما هم اخوتها وآخواتها وهم اخوال الميت وخالاته .

فاللازم كون الامي لها السادس مع الاتحاد والثالث مع التعدد بالتساوي والابويني او الابي اذا فقد لو كانت اختاً واحدة لها النصف بالفرض والباقي يرد عليها ولو وكانتا اثنتين او ازيد فلهمَا الثلثان بالفرض والزائد بالرد لو كان بالتساوي ومع الاختلاف بالذكورة والانوثة فلمذكر مثل حظ الاثنين فح لا يتم ما ذكره المشهور .

نعم لو كان التفزييل في رواية ابي ايوب انما هو في اصل ارث الاب والام لا الكيفية فلا اشكال على المشهور بل يتوجه ما اختاره السيد

بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين يقسم بينهم بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب (١) ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب

الخوئي من عدم التفاضل بين فريق الام وفريق الابوين او الاب ولا بينهم انفسهم كما هو مختاره في الاعمام وان لم نختار ما اختاره هناك . لكن في المقام يمكن الاستدلال له بآية اولى الارحام مع عدم دليل على التفاضل وقرارتهم للام لا تقتضى ازيد من كون سببهم الثالث في قبال فريق الاب من العم والعممة ، اللهم الا ان يقال بترجح ح جانب الامومة على الاخوة حيث يختلف مقتضاهما ، وكيف كان فما اختاره المشهور لا يصح من تأمل كما ان ما ذهب اليه الخوئي لا يلائم اتفاق الكلمة من المشهور على خلافه وان لم يكن ذهاب المشهور بل ولا الاجماع دليلا لا يمكن مخالفته ، والاوجه ماملنا اليه الذي يوافق المشهور في فريق الام ولا يوافقهم في فريق الاخوات والحالات للابوين حيث لا يبعد التفاضل .

ولكن مع ذلك كله الا هوط التصالح كما رکن اليه السيد الاستاد الحاج سيد محمود الشاهرودي قدس سره ، ويمكن على بعد الاستدلال للسيد الخوئي بما رواه ابو بصير المتقدم في البحث السابق . الحال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يirth غيرهم ، ان الله تبارك وتعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله . حيث انه ^{بيانا} بقصد البيان فيستفاد من كلامه الاشتراك واصول التساوى فتأمل .

(١) كما هو مقتضى كون ارثهم بالاخوة لام الميت فيسقط

بالاب مقامه فيجري عليه حكمه ويكون له الباقي ومع المتعدد يقسم بينهم بالسوية .

(مسئلة ٣٠) اذا اجتمع الاعمام والاخوال كان الاخوال الثالث (١) وان كان واحداً ذكر آواواني والثلاثان للاعمام وان كان واحداً ذكر آ

ال الحال والحال لاب حيث يسقط الاخ والاخت له وهو ما اذا وجد الاخ او الاخت للابوين وثبتت حيث يثبت ، مضافاً الى قوله عليه السلام ١ - اعيان بنى الام اقرب من بنى العلات فما عن بعضهم من الاشكال في ذلك في غير محله .

(١) على المشهود بين الاصحاب ويدل عليه مضافاً الى ما رواه ابو ايوب ان في كتاب على عليه السلام ان العممة بمنزلة الاب في نصوص اخرى خاصة واردة في المقام منها ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير ٢ - يعني المرادي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شيء من الفرائض ، فقال لي لا اخرج لك كتاب على عليه السلام فقلت كتاب على عليه السلام لم يدرس . فقال ان كتاب على عليه السلام لا يدرس ، فاخرجه . فانا كتاب جليل ، واما فيه رجل مات وترك عمه وخاله . فقال للعم الثالثان ولل الحال الثالث ومنها ما رواه الكليني قدس سره بأسناده عن ابي مرريم ٣ - عن ابي جعفر عليه السلام في عممة وخالة ، قال الثالث والثلاثان . يعني للعممة الثالثان ولل الحال الثالث وروى ابوبصیر ٤ - عن ابي عبدالله عليه السلام

١- ئل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال الحديث ٢

٢- الى ٣ - ئل ١٧ الباب ٢ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال

الحاديـث ١ الى ٣ .

او انشى فان تعدد الاخوال (١) واتفقوا في جهة النسب فالقسمة

في رجل ترك عمه وخالته . قال للعمه الثالثان وللخالة الثالث .
 كما روی محمد بن مسلم ١ - عنه عليه السلام عن الرجل يموت
 ويترك خاله وختنه وعمه وعمته وابنه وابنته واخاه وختنه . قال كل
 هؤلاء يرثون ويحوزون ، فإذا اجتمعت العمه والخالة ، فللعمه
 الثالثان وللخالة الثالث وروى ٢ - ابوالمعزا عن رجل عن أبي جعفر
عليه السلام قال ان امرأ هلك وترك عمه وخالته فللعمه الثالثان وللخالة
 الثالث وتقديم سابقاً معتبرة ٣ - سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام
 كان على عليه السلام يجعل العمه بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وابن الاخ
 بمنزلة الاخ ، قال وكل ذي رحم لم يستحق لغيره فهو على هذا النحو
 ومن الروايات مضمرة ٤ - أبي طاهر كتبت إليه رجل ترك عمماً وخالاً
 فاجاب ، الثالثان للعم والثالث للخال وهذه الروايات وان لم تشمل كل
 صور المسئلة كما اذا كان عممة وخال او خالة وعم لكنه يستفاد منها
 قاعدة كلية ان لفريق الام الثالث ولفريق الاب الثالثين .
 ومما ذكرنا ظهر الاشكال في ما عن ابن زهرة والكيدري
 والمصرى والمفيد وسلامان ان للخال والخالة السادس ان اتحدو الثالثان
 تعدد وان للعمه النصف بل في ضهو الرياض او العم حتى يكون الباقي
 ردأ عليهم اجمع او على خصوص قرابة الاب .

(١) قد تقدم الكلام في هذه الفروع في صورة انفراد كل فريق

- ٥-٤ - ئل ١٧ الباب ٢ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال الحديث
 ٨-٧ - ئل ١٧ الباب ٢ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال الحديث

بينهم بالسوية ، وان تفرقوا بان كان بعضهم لابوين وبعضهم لاب وبعضهم لام كان للمتقرب بالام سدس الثالث انكـان واحداً وثلثـهـ انكـان متعددـاً يقسم بينهم بالسوية ، والباقي للمتقرب بالابوين يقسم بينهم بالسوية وسقط المتقرب بالاب وحده ، واذا تعدد الاعمام واتفقوا في جهة النسب فان كانوا لابوين او لاب يقسم المال بينهم بالتفاضل وان كانوا لام يقسم بالسوية على الاقوى .

وان اختلفوا في جهة النسب فكان بعضهم لابوين وبعضهم لاب وبعضهم لام كان الاخير السادس من سهم الاعمام انـكـان واحداً والثالث منه انـكـان متعددـاً يقسم بينهم بالسوية والباقي

عن الاخر و الحكم في صورة الاجتماع كصورة الانفراد الا في مقدار الارث فمع الانفراد كل المال وفي الاجتماع الثالث والثلاث ، نـعـم عن الشـيـخ في الخلاف ١ - عن بعض الاصحـاب وعن القاضـى قسمة المتقارب بالابـين او الـابـ منـ الخـوـلـةـ هـنـاـ بـالـتـفـاوـتـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـاثـيـنـ . قالـ فيـ الجـوـاهـرـ لـتـقـرـبـهـ بـالـابـ وـلـانـهـ لـوـكـانـوـ وـارـثـيـنـ لـاقـسـمـوـ كـذـلـكـ فـيـعـامـلـوـنـ معـاملـتـهـمـ وـلـانـهـ كـالـقـسـمةـ بـالـسوـيـةـ فـيـعـمـومـةـ لـامـ .

ثم دفعه بقوله لكن قد عرفت ما يدفع ذلك كله من قوة ملاحظة جانب الامومة في المقامين واصالة التساوى وغير ذلك . اقول قد عرفت قوة ما عنهمـا قدس سرهـما فـراجـعـ .

للمتقرب بالابوين يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانشيين وسقط المتقرب لاب وحده وقد ظهر مما ذكرنا ان القسمة بين الاخوال مع الاختلاف في الذكورة والانوثة بالسوية في جميع الصور حتى في الخلوة من الابوين او الاب وان القسمة بين الاعمام مع الاختلاف في الذكورة والانوثة بالتفاضل للذكر مثل حظ الانشيين الا اذا كان الاعمام من قبل الام في السوية .

(مسئلة ٣١) اذا دخل الزوج او الزوجة على الاعمام والاخوال معاً كان للزوج او الزوجة نصيبه الاعلى اعني النصف او الرابع (١) وللإخوال ثلث الاصل (٢) وللعام الباقى (٣) (مسئلة ٣٢) اولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات يقومون مقام آباءهم عند فقدتهم (٤) فلا يرث ولد عمه او عمته (٥)

- (١) بلا خلاف ولا اشكال ويدل عليه الآيات المباركات .
- (٢) لانه نصيب الام مع عدم الولد والنقص لا يتوجه على الام فكذاك قرابتها فترت نصيبها .
- (٣) لانه نصيب الاب لو كان فيرونه وارثه فكما ان الزائد من نصيب الام لاب كذاك لقربتها وهم الاعمام .
- (٤) كما هو مقتضى آية اولى الارحام ويدل عليه ما في كتاب على عليه السلام وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجري به الخ .
- (٥) لاقربية المانع من الممنوع فيرث المانع لライه ولما في كتابه عليه السلام وانما خرج ابن العم للابوين فيقدم على العم الابي للمنص ويدل عليه بالخصوص ما رواه سلمة بن محرز باسناده المتقدم في الابحاث

مع عم ولاعنة ولاخال ولاخالة ولايرث ولد خال او خالة مع خال ولامع خالة (١) ولامع عم ولامع عمة (٢) بل يكون الميراث للعم او الخال او العمة او الخالة لما عرفت من ان هذه المرة كلها صنف واحد لاصنافان كي يتوجه ان ولد العم لايرث مع العم والعمة ولكن يرث مع الحال والخالة وان ولد الحال لايرث مع الحال او الحالة ولكن يرث مع العم او العمة ، بل الولد لايرث مع وجود العم او الحال ذكرآ او انشى ويirth مع فقدهم جمیعاً .

السابقة ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام في ابن عم و خالة ، قال المال للخالة وقال في ابن عم و خال . قال ، المال للحال .

واما ما رواه الشيخ باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني ٢ - اوصى الى رجل ولم يختلف الا بنى عم و بنات عم و عم اب و عمتيين لمن الميراث ؟ فكتب عليه السلام اهل العصبة و بنو العم و ارثون فمع انه مضمر حمله الشيخ على التقبة كما عن صاحب الوسائل يمكن حمله على الانكار .

(١) لتقديم الحال والخالة على اولادهما و اولاد اخوتهما و اخواتهما ويدل عليه مضافاً الى آية اولى الارحام والى بعض ما تقدم ذكره مارواه العياشى عن ابي بصير ٣ - عن الباقي عليه السلام فإذا التفت القراءات فالسابق احق بالميراث من قرائته .

(٢) لما يستفاد من رواية سلمة وعليه كلام الاصحاب من كونهما

١- ئل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال الحديث ٤

٢- ئل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال الحديث ٦-٣

(مسئلة ٣٣) يرث كل واحد من اولاد العمومة والخؤولة نصیب من يتقرب به (١) فإذا اجتمع ولد عمة وولد خال أحد ولد العمة وان كان واحداً انشي الثلثين (٢) وولد الخال وإن كان ذكرًا متعددًا الثالث (٣) وإذا اجتمع ابن العم مع بنت العم يكون لابن العم الثالث ولبنت العم الثلثان (٤) لتفاصل العم والعمة في النصیب ويتتساوی نصیب ابن الخال مع نصیب

صنفاً واحداً يمنع الأقرب البعدوا الالماكان يمنع الحاله والخال ابن العم كما لم يمنع الجد القريب اولاد الاخوة ولو نازلين وبالعكس فصارا صنفين بخلاف المقام وبما ذكرنا ظهر ضعف ماعن ابي عائى بان لابن الخال مع العم الثالث والثلثان للعم واحتتمل في الجواهر ابتئاه على كون الخؤولة والعمومة صنفين كما ظهر ضعف اطلاق ما عن المقنع والمقنعة من تقدم ذى السببين من ابن العم وابن الخال على العم ذى السبب الواحد.

(١) كما هو مقتضى القاعدة التي دل عليها ما في كتاب على عليه
 وكل ذى رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به .
(٢) لما تقدم من تقسيم العم والعمة والخال او الحاله اثلاطًا فثلثا العم لولدها ولو انشي .

(٣) لكونه بمنزلة الخال الذى له الثالث مع فريق الآب من العم او العم .

(٤) بناء على ما تقدم من ان للعم الثلثين وللعمه الثالث دل عليه خبر سلمة بن محرز .

بنت الحالة لاستواء الحال والخالة في النصيب (١) فيفرض وجود آباء لهم (٢) فما لهم من النصيب يكون للأولاد وإذا اجتمع ولد العمومة وولد الخوولة مع تعدد الاعمام والاخوال فلو ولد الخوولة الثالث (٣) ولو ولد العمومة الثلثان وإذا تعددت الخوولة ذات الاولاد واتفقوا في جهة النسب تساوت سهام الخوولة (٤) وصار سهم كل لأولاده واقتسموا فيما بينهم بالسوية .

وان اختلفوا في جهة النسب بان كان بعضهم للام وبعضهم للابوين وبعضهم لاب سقط المتقارب بالاب فقط (٥) وكان للمتقارب بالام سدس الثالث ان كان واحداً (٦) وثلثة ان كان متعدداً يقتسمونه بالسوية (٧) ويكون للأولاد كل واحد منهم

(١) وقد تقدم قوة اختلاف الذكر والانثى في الابويني او الابي من الحال والخالة .

(٢) وامهاتهم .

(٣) لما سبق .

(٤) لما سبق وقد تقدم من الاشارة الى قوة اختلاف الابويني والابي ذكرأ وانثى وتفاضلهم في الارث .

(٥) لما تقدم .

(٦) لكونه من كلالة الام للميت وسهم الام الثالث فيرث كلايتها السادس من نيلتها مع الوحدة وثلثه مع التعدد .

(٧) كما هو المستفاد من ظاهر آية ارث كلالة الام .

حصة من يتقرب به يقتسمونه بالسوية مع التعدد (١) وباقى الثالث لولد الخوالة ثلاثة ابسوين (٢) اتحمد او تعدد وتفرض قسمة الخوالة له بالسوية وتكون لاولاد كل واحد منهم حصة من يتقرب به (٣) يقتسمونه بالسوية واما الثنائان الراجعان للعمومة فسدسهما لولد العمومة نلام اذا كان العم واحداً (٤) يقتسمونه بالسوية وثلثهما لهم اذا كان العم متعدد (٥) يقسم بين العمومة (٦) وكذا يقتسم كل من الاولاد سهم من يتقربون به (٧)

(١) كما هو القاعدة في اولاد كلالة الام .

(٢) لكونهم كلالة ام الميت من الابوين وفرضهم مع الوحدة والانوثة النصف (وفي المقام نصف الثالث) والباقي الزائد يفرد عليهم ردداً وفي صورة التعدد والانوثة الثنائان بالسوية ومع الاختلاف للذكرين مثل حظ الاثنين كما ذكرنا او بالتساوی ان رجحنا جانب العمومة على ما سبق .

(٣) على ما تقدم من تنزيل كل ذي رحم منزلة الذي يجر به .

(٤) لكون العم اخا اب الميت من الام فيirth سدس سهم أخيه اب وهو الثنائان يقتسمونه وارته بالسوية لما سبق .

(٥) كما هو الشأن في كلالة ام المتعددين حيث يشتركون في الثالث .

(٦) لكونهم كلالة اب الميت من الام .

(٧) على ما سبق .

والباقي بعد السادس او الثالث لاولاد العمومة لاابوين (١) اتحدت العمومة او تعددت ؛ يقسم بينهم مع الاختلاف في المذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين (٢) وكذا يقسم بين الاولاد (٣) مسئلة ٣٤) قد عرفت ان العم و الحال ذكر ام

(١) على ما ذكرنا في كلام ام الميت لاابوين .

(٢) على ما نطق به الآية الكريمة (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) .

(٣) للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم من كلام الاب او ابويين :

تنبيه

قد عرفت مخالفـة السيد الخوئـي في هـذه المسـائل كما عـرفـت ما يمكن ان يكون مستـنـداً له مدـولـه على ضـعـفـ المـختارـ والمـسـتـندـ واـشرـناـ الى اـطـلاقـ كـلـامـ بـعـضـهـمـ فـىـ كـوـنـ سـهـمـ الذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـانـثـيـيـنـ وـلـوـ كـانـواـ اـعـمـاماـ مـنـ قـبـلـ الـاـمـ وـيـشـهـدـ لـهـ اـطـلاقـ خـبـرـ سـلـمـةـ وـتـقـدـمـ تـحـقـيقـ الـكـلـامـ . وـنـسـبـ الـىـ الـحـسـنـ فـاعـطـيـ كـمـاـ فـىـ الـجـواـهـرـ وـمـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ اـولـادـ الـخـالـ وـالـخـالـةـ الثـلـثـ بـالـسـوـيـةـ وـاـولـادـ العـمـ الثـلـثـ لـلـذـكـرـ ضـعـفـ الـانـثـيـ وـلـاـولـادـ العـمـةـ الثـلـثـ الـبـاقـيـ لـلـذـكـرـ ضـعـفـ مـاـلـاـنـيـ اـيـضاـ وـفـيـ الثـانـيـ اـنـهـ

انشى يمنع ولد العم (١) وكذلك الاقرب من الاولاد فانه يمنع
الابعد ولو لد العم (٢) يمنع ولد العم والعممة ولو لد اخوال والخالة
الا في صورة واحدة (٣) وهي ابن عم لا بوبين مع عم لاب فان
ابن العم يمنع العم (٤) ويكون المال كله له ولا يرث معه العم

اعطى بنت العم نصف المال وبنات الاخوال سدسها ورد الباقى عليهمما على
قدر سهامهما بناء على مذهبه فى ميراث العمومة والخولة .

(١) لتقدم الدرجة .

(٢) لتقدم درجته عليه .

(٣) اجتماعية .

(٤) كلمة واحدة بلا خلاف من احد ويدل عليه من الروايات ما رواه
الصدوق قدس سره مرسلا - ١ - قال فان ترك عمًا لاب وابن عم لاب وام فالمال
كله لابن العم لاب والام لانه قد جمع الكلالتين كـ اللة لـ الاب وكـ اللة لـ الام وذلك
بالخبر الصحيح المأثور عن الائمة عليهم السلام ونحوه عن - ٢ - فقه الرضا عليه السلام
ومارواه الشيخ باسناده - ٣ - عن الحسن بن محمد بن سماعة (الموثق) عن محمد
بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن
عمارة (عمار) قال . قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب
وام او عم لاب ؟

قال قلت حدثنا ابو سحق السبيعى عن الحمارث الاء ورد عن

١ - ئل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال الحديث ٥

٢ - المستدرك ٣ الباب ٥ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال الحديث ١

٣ - ئل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال الحديث ٢

لاب اصلا ولو كان معهما خال او خالة سقط ابن العم (١) وكان الميراث للعم والخال والخالة ولو تعدد العم او ابن العم كان زوج او

امير المؤمنين على بن ابيطالب رض انه كان يقول اعيان بنى الام اقرب من بنى العلات ، قال ، فاستوى جالسا ثم قال : جئت بها من عين صافية ، ان صلوات الله عليه عليه رسول الله اخوا ابيطالب لا يه وامه وفي ما رواه الطبرسى في مجمع البيان مرسلا عن اهل البيت عليهم السلام - ١ - ومتى بعد احدى القراءتين بدرحة سقطت مع التي هي اقرب سواء كان الاقرب من قبل اب او من قبل الام الا في مسئلة واحدة .

وهي ابن عم لاب وام وعم لاب فان المال كله لابن العم - اقول هذه الروايات بعضها ضعيف السنده والدلالة وبعضها ضعيف السنده لكن الفتوى مسلمة بل يظهر من خلاف الشيخ انها من متفرقات الامامية - ٢ - وكيف كان فالمعتمد بعد الاجماع انما هو مرسل الصدوق قدس سره وتعليله وان كان يوجب التعدى الى ابن الخال للابوين مع الخال

لاب وغيرهما من الصور لكنه لم يحال له وذلك لما تقدم في الابحاث السابقة من منع الاقرب البعد .

(١) كما هو احد الاقوال وحكى عن القمي وابن ادريس واكثر المحققين (كما في الجواهر) استناداً الى تغير الصورة (اي الاجماعية التي على خلاف القاعدة فيقتصر على موردها) والى ان الخال يحجب ابن

- ١٧ الباب ١ من ابواب موجبات الارث

- ٢ - الخلاف ٢ كتاب الفرائض مسئلة ١١

زوجة فنى جريان الحكم الاول اشكال (١) . . .

العم لكونه اقرب والى قول الصادق عليه السلام في خبر سلمة بن محرز في ابن عم وخالة . المال للخالة وفي ابن عم وحال . المال للحال وان العم انما يحجب بابن العم اذا ورث ثم ايده صاحب الجواهر باطلاق مادل من النصوص على شركة العم وال الحال .

وهناك قول عن الجمسي باختصاص المال بالحال لحجب العم بابن العم وحجبه بالحال ولاطلاق خبر سلمة وقول ثالث عن المصري والراوندي بشركة ابن العم للحال وسقوط العم لحرمانه ببابن العم ولا مقتضى لحرمان الحال لعدم حجبه بالعم فبابن العم اولى كما انه لا مقتضى لحرمان ابن العم بالحال لأن الحال انما يحجب ابن عم لا يكون اولى من العم .

وايده في الجواهر باطلاق اولوية ابن العم من العم ويستفاد منها انه اولى بما يكون للعم لوابن العم اقول الانسب والافق بالقواعد هو سقوط ابن العم كما هو مختار المصنف قدس سره والسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي قدس سره والسيد التخوئي ولعله المشهور وان استضعف رواية سلمة وبعده القول الثالث لبعض ما ذكر ولا وجه لما عن الجمسي كما لا وجه لاختصاص ابن العم بالمال لا اولويته من العم فكذا من الحال المساوى له في الدرجة اذ هو كما ترى لا يخرج عن الاستحسان مع انه وجه لم يذهب اليه احد .

(١) ينشأ من مساواة المتعدد من العم وابنه للمتعدد وعدم الفرق فلو كان العم الواحد ممنوعاً فكذاك المتعددون وهكذا لو كان ابن

(مسئلة ٣٥) الاقرب من العمومة والخّوالة يمنع الابعد
 منها (١) فإذا كان للميت عم وعم اب او عم ام او خال لاب
 او ام كان الميراث لعم الميت ولا يرث معه عم ابيه (٢) ولا خال
 ابيه ولا عم امه ولا خال امه ولو لم يكن للميت عم او خال لكن
 كان له عم اب وعم جد او خال جد كان الميراث لعم الاب دون

الواحد يمنع فلولم يمنع المتعدد من البناء بطريق اولى فلا اقل من
 كونه مساوياً للمتعدد ومن ان الاجماع المسلم منه انما هو صورة الانفراد
 في كذا الجانبين ورواية سلمة لها انصراف الى ذلك .

ووجه الاشكال في الزوجين هو التوقف والجمود على القدر المسلم
 من الاجماع الذي هو خلاف القاعدة ولا موجب للتعدد ولو مع
 عدم الفرق ووضوح عدم دخالة لا يهمما في الحرمان والحبوب
 وجوداً وعدماً .

ومن ذلك يعرف قوة الاشكال في ما اذا تبدل الذكر بالاتفاق من
 جانب واحد فكان ابن العم مع العممة او العم مع بنت العم فكيف من
 الجانبين فكانت بنت عم مع عممة ولكن يقوى عدم الفرق في الزوج
 والزوجة وفي المتعدد من العم وابنه يقوى الاشكال وعدم التعدد هو
 الا وفق بالقواعد فتدبر جيداً .

(١) كما هو مقتضى قاعدة الاواوية والاقربية المستفادة من
 الكتاب والسنة .

(٢) بلا اشكال لما ذكر .

عم الجد او خاله (١)

(مسئلة ٣٦) اولاد العم والخال مقدمون (٢) على عم اب الميت وحال ابيه وعم ام الميت (٣) وخالها وكذلك من نزلوا من الاولاد وان بعدوا فانهم مقدمون على الدرجة الثانية من الاعمام والاخوال .

(مسئلة ٣٧) اذا اجتمع عم الاب وعمته وحاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان للمتقرب بالام الثالث (٤) يقسم بينهم بالسوية (٥) وللمتقرب بالاب الثنائى ، ثلثهما لحال ابيه

(١) لما سبق من الاقريبة والاولوية .

(٢) لتقدير درجتهم كما في اولاد الاولاد والاخوة .

(٣) خلافاً لما عن الحسن من تشيريك عمة الام لابنة الحاله .

(٤) نصيب من يجرؤون به الى الميت وهو الام .

(٥) هذا احد الاقوال في المسئلة واختاره المشهور تبعاً لما عن يه والمذهب لكونهم قرابة الام الذين ارثهم بالتساوی و حکی عن المحقق الطوسي قسمة الثالث اثلاثاً فثلثه بين الحال والخالة بالتساوی والثانیان من الثالث للعم والعمة كذلك لا طلاق النصوص ويصبح من اربعة وخمسين واستشكل بعدم صدق عنوان عم الميت وعمته على عمة الام وعمها بخلاف الاب فيصدق على عمه وعمته عنوان عم الميت وعمته وهناك قول ثالث اختاره في كشف الثناء وهو قسمة المال اثلاثاً ثلثه ل الاخوال الاربعة ابياً واماً بالتساوی والثانیان للاعماام الاربعة اثلاثاً ثلثهما لعم الام وعمتها بالسوية وثلثهما لعم الاب وعمته ويصح من مائه وثمانية استناداً الى نصوص الاعماام

والاخوال .

و اورد عليه فى الجواهر الاشكال السابق و عارضه بعد فرض صدق العمومة على الاربعة وكذلك الخلوة بدعوى كون حقيقة الاولى الاخوة لام والثانية الاخوة لاب سواء كانوا من طرف الاب او الام بقاعدة ارث كل ذى رحم نصيب من يتقارب به فالاب انما يتقارب به اربعة كما ان الام يتقارب بها اربعتها فيرث كل فريق نصيب من يتقربون به ، اقول بعد فرض اختصاص اربعة الام بسهمها الذى هو الثالث فاللازم فرضها حية وايرانها ثم ايرانهم ارثها وح فلها خال و خالة كما ان لها عمماً وعمماً فيختص ثلث نصبيها بفريق الاخوال بلا حاجة الى صدق عنوان خال الميت وخالته عليهم وثلثيه بفريق الاعمام كذلك ثم ينقسم سهم كل فريق بين افراده كل على مذهبها ، فمن يقول بالتساوي يقسم الثالث والثلثين بالتساوي ومن يرى التفاضل بين الذكر والاثنی كما في فريق الاعمام فيقتسمون سهمهم اثلاثاً .

اللهم الا ان يقال بان التنزيل انما هو في اصل الارث لا في كيفية ولكن خلاف المسلم فيسائر الموارد كما في اولاد البنت والابن والاخ والاخت والخال والخالة والعم والعممة فاولاد كل انما يأخذون سهم ايهم او امهם فليكن المقام كذلك وح فخالة الام وحالها بمنزلة امها وعمها وعمتها بمنزلة ايها فيقتسمون اثلاثاً وكل فريق يقتسمون بينهم اثلاثاً في غير الامر لولم يكن اجماع على الخلاف كما اعلم في مسألة الحال والخالة .

وخلاله يقسم بينهما بالسوية (١) والباقي يقسم بين عم أبيه وعمته المذكورة مثل حظ الانثيين . . .

(١) قد تقدمت الاشارة الى الخلاف وليعلم ان فرض المسئلة في ما اذا كانت القرابة متحدة ابياً او اميأً والا ففى صورة الاختلاف و اختيار التفاضل فالحكم غير خفى كما ان الابوينى فى فريق الاخوال والاعمام للميت اولاً بويه وهكذا يمنع الابى على ما سبق .

تكميل

لم يتعرض المصنف قدس سره لصور اجتماع الاعماء والعمات والاخوال والخلافات الستة عشر ابياً او اميأً من زاحية اب الميت وامه لندرة الواقع جداً ولا بأس بالاشارة اليها فنقول يمكن ان يختلف الميت عمماً وعمة لا بيته من الابوين وعمماً وعمة لا بيته من الام وهكذا خالا وحالة لا بيته من الابوين وخالا وحالة لا بيته من الام وكذلك بالنسبة الى امه فيختلف عمماً وعمة لامه من الابوين السبعة عشر ثمانيه فريق الاب وثمانيه فريق الام ولو فرض عدم الابويني فيفرض مكانه الابي بالنسبة للاربعة وحكم الفرض ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذي يجري به فل الفريق الام الثالث ول الفريق الاب الثلثان وفي كيفية التقسيم لثلث

فريق الام احتمل في الجوادر ثلاثة وجوه ، الاول قسمته الى الثالث على عدد الرؤس الثمانية (كما في فرض الاربعة) الثاني التنصيف بين قبلي العمومة والخوولة ، الثالث قسمته بين القبليين اثنان وفى الاحتمالين الاخرين احتمالان .

الاول قسمة نصيب كل من النصف فى الاول منهمما والثالث والثالتين فى ثانيهما على الرؤس ، الثاني القسمة اثنان واختار هو قدس سره من الاحتمالات الثلاث الاخيرة منها بين الاعمام والاخــوال وبين كل من الفريقين الابى فالثانى والامى فالثالث ومن الاحتمالين الاخرين من الاول فى الاخــوال والحالات الاعــام والعمــات للام والثانى فى الاعــام والعمــات للاب .

واما ثلثا الابى من اصل المال فالثالث للمخولة اثنان ، ثلث الثالث للحوال والخالة من الام بالسوية وثلثا الثالث لهمما من الابوين او الاب بالسوية على المشهور والباقي وهو ثلثا الثلتين ينقسم بين الاعمام اثنانــا فثلث الثلتين للعمــة الاميين بالسوية على المشهور وثلثاهما لهمما من قبل اب اثنانــا وتصح السهام على تقدير قسمة سهام فريق الام ثمانية ستمائة وثمانية واربعين وكذلك على التنصيف والقسمة على الرؤس .

وعلى التثليث من ثمائهــة واربعة وعشرين وفي بعض الفروض من مائة واثنتين وستين .

ولنــذكر الصورة الكسرية على فرض الثمانية وعلى التنصيف والقسمة على الرؤس وعلى التثليث : اما على الثمانية

$$\text{كل واحد من الحال} \\ \text{وخلاله اب الامي} = \frac{1}{1} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{2}{54}$$

$$\text{كل واحد من فريق الام الثمانية} = \frac{1}{1} \times \frac{1}{3} \div 8 = \frac{1}{24}$$

$$\text{كل واحد من العم وعممه اب الامي} = \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{4}{54}$$

$$\text{كل واحد من الحال} \\ \text{وخلاله اب الابي} = \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{4}{54}$$

$$\text{عم اب الابي} = \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} = \frac{16}{81}$$

$$\text{عممه اب الابي} = \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{8}{81}$$

$$\frac{2}{54} + \frac{2}{54} + \frac{4}{54} + \frac{4}{54} + \frac{4}{54} + \frac{8}{81} + \frac{16}{81} + \frac{16}{81} + \frac{108}{162} + \frac{8}{24} = \frac{648}{648}$$

وكذلك الحال في التصنيف والقسمة على الرؤس فإنه لا يفرق

الجدول الثاني ويكون $\frac{108}{162}$ والفارق في الجدول الأول أي الامي فيكون

$$\frac{8}{23} + \frac{108}{162} = \frac{648}{648}$$

هكذا

$$\frac{1}{6} \div \frac{1}{4} = \frac{1}{24}$$

كل واحد من الثمانية

$$\frac{1}{3} \div \frac{1}{2} = \frac{1}{6}$$

كل من القبيلتين

$$\frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} = \frac{4}{81}$$

وعلى التقليث في فريق
الام خال الام الابي

$$\frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{54}$$

كل واحد من الحال
و خالة الام للام

$$\frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{2}{81}$$

خالة الام الابي

$$\frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{4}{54}$$

وعلى التساوى: كل واحد من العم وعممة الام للام

$$\frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{2}{54}$$

كل واحد من العم وعممة الام للام

$$\frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{4}{81}$$

وعلى التقليث: للام وعممة الام الاب

$$\frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} = \frac{8}{81} \quad \text{و عم الام الابي}$$

$$\frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{2}{3} = \frac{4}{81} \quad \text{عم الام للام}$$

$$\frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{2}{81} \quad \text{عمدة الام للام}$$

ويضاف هذه السهام الى سهام فريق الاب (على التثلث) وهو

$\frac{108}{162}$ تكون النتيجة على التساوى في كل واحد من العم وعمدة الاب للام

$\frac{108}{162} + \frac{54}{162} = \frac{162}{162}$ وعلى التثلث ايضاً تصح من ١٦٢ كمامتر.

ثم انه على ما قويناه ينقسم ثلث الام اثلاثاً فثلث بين الاخ والوال
وثلثانه بين الاعماء ، اما ثلث الاخ والوال فينقسم اثلاثاً ثلث الاميين
بالتساوى وثلثانه للابيين بالتفاضل وثلثا الاعماء ينقسم اثلاثاً ايضاً فثلث
للاعماء الاميين بالتساوى وثلثا الثلثين للابيين بالتفاضل وثلثا الاب على
ما ذهب اليه فى الجواهر وقد استراح السيد الخوئي من هذه التفاصيل
واعمال الجداول حيث ذهب الى التقسيم بالتساوى فى مسئلة الثمانية
فكذا لازمه فى المقام .

(مسئلة ٣٨) اذا دخل الزوج او الزوجة على الاعمام والاخوال وقد تعدد كل منهما واختلفت جهة النسب فكان كل من الاعمام والاخوال منهم لابوين ومنهم لاب و منهم لام كان للزوج او الزوجة نصيبه الاعلى (١) من النصف او الرابع وللإخوال الثالث (٢) وللعام الباقى (٣) كما عرفت واما قسمة الثالث بين الاخوال المتفرقين فهى انه من تقرب منهم بالام ان كان واحداً اعطى (٤) السادس من الثالث وان كان متعدداً اعطى الثالث (٥) من الثالث ويقسم بينهم بالسوية (٦) والباقي من الثالث بعد اخراج ثلاثة او سدسها يعطى من تقرب بالابوين يقسم بالسوية (٧) وسقط المتقرب بالاب منهم (٨) ويقوم مقام المتقرب بالابوين عند فقده ، واما قسمة سهم الاعمام وهو الباقى من الفريضة بعد اخراج سهم الزوج او الزوجة وثلث الاخوال .

فكيفيتها ان يعطى المتقرب من الاعمام بالام وحدها

(١) كما فرض الله لهم فى القرآن .

(٢) لكونهم بمنزلة الام التى ترث فى الفرض الثالث .

(٣) لكونهم بمنزلة الاب الذى له الباقى فى الفرض .

(٤) على ما سبق تفصيله .

(٥) على ما تقدم .

(٦) على ما سبق .

(٧) قد سبق اختيار التفاضل .

(٨) على ما تقدم .

السدس (١) ان كان واحداً والثالث (٢) ان كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية (٣) والباقي منه يعطى للمتقرب بالابوين من الاعام (٤) يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط المتقرب بالاب و يقوم مقام المتقرب بالابوين عند فقده .

(مسئلة ٣٩) اذا دخل الزوج او الزوجة على الاخوال فقط كانوا متعددين اخذ نصيبه الاعلى من النصف والرابع (٥) فان اتفق الاخوال في جهة النسب قسم الباقي بينهم بالسوية (٦) وان اختلفوا كان للمتقرب بالام منهم السادس ان كان واحداً (٧) والثالث (٨) ان كان اكثراً يقسم بينهم بالسوية (٩) وهل المراد

(١) لوحدته من جانب الام .

(٢) لما ذكر .

(٣) على ما تقدم .

(٤) كما هو الحال في ما اذا كانوا منفردين .

(٥) على ما سبق .

(٦) سواء كانوا ذكوراً ام اناثاً او مختلفين بناء على عدم الفرق بين الابوين والابي وبين الامي وعلى ما ذكرنا يختلف في الاولين الذكر عن الانثى فله ضعفها .

(٧) على ما سبق .

(٨) كما تقدم .

(٩) لما ذكر .

من السادس والثالث المذكورين سدس الاصل وثلثه (١) او سدس الثالث وثلثه (٢) او سدس الباقي بعد نصيب الزوجية

(١) كما عن الدروس انه يفهم من كلام الاصحاب ان للخال لام سدس الاصل ان اتحيد وثلثه ان تعدد وعن المسالك انه ظاهر كلام الاصحاب ، وعليه ينبغي ان يكون العمل ، قال في الجواهر ولعله لأن الزوج لا ينقص المتقارب بالام شيئاً حيث وجد المتقارب بالاب ولو من المؤولة .

(٢) كما عن عد العلامة والمحكمي عن ولده والشهيد لاهه (اي الثالث) نصيب الام المنتقل الى الخاليين فللمتقارب منهما بالام السادس او الثالث متعددًا ومتعدياً والباقي من الثالث ومن الفريضة للمتقارب بالابوين منهما ولعل نظرهم الى اختصاص القرابة للابوين بالردد والزائد عن الثالث ائما هو ارث الام بالقرابة لا بالتسمية فيرد على القرابة ابويهما لاماها .

وارجعه في الجواهر الى تنزيل الخاليين منزلة الاخرين المتفرقين فلامي السادس والباقي للمتقارب بالابوين ، ثم استشكل هذا القول بان جهة تقربهم بالام واحدة فليس لهم الا نصيب الام وهو يختلف باختلاف الاحوال فقد يكون كل المال اذا انحصر الوارث بها وقد يكون نصفه كما اذا كان معها زوج وقد يكون الثالث كما في اجتماعها مع الاب فيirth قربتها نصبيها لو كانت موجودة في كل هذه الفروض ، وفي المقام نصبيها النصف فينتقل الى قربتها فالامي يأخذ منه السادس والثالث ككل انتها والباقي للابوين او الابي مع فقده .

ثم ذكر حكاية هذا القول في جملة من كتب العلامة بلفظ القيل

(١) اقوال اقر بها الاخير (٢) وهكذا الحكم (٣) في ما لو دخل الزوج او الزوجة على الاعمام المتعددین المترقبین في جهة النسب، لكن القول باعطاء سدس الباقي او ثلثه للمترقب بالام هنا لم يعرف قائل به بل ظاهرهم الاتفاق (٤) على كونه سدس الاصل ، فالاحتياط بالصلح لا يترك .

(مسئلة ٤٠) اذا اجتمع لوارث سببان للمميراث فان لم يتمتع

وان صاحب كشف اللثام اعترف بعدم معرفة قائله ، لكن لا وحشة مع الحق وان قل القائل به .

(١) قد عرفت الوجه فيه .

(٢) على ما عرفت تفصيله من الجوادر واختاره السيد اليزدي قدس سره في حاشية النجاة والسيد الخوئي في منهاجه كما اختارا كصاحب الجوادر ذلك في الاعمام ايضاً .

(٣) على ما عرفت وجهه .

(٤) فعن الرياض انه لا خلاف فيه يظهر وبه صرح في ذلك وضه وغيرهما من كتب الجماعة ، لكن استظهر صاحب الجوادر من كلام صاحب المسالك عدم اجماع في المسئلة حيث استوجه بعد ان ذكر سدس الاصل وثلثه محبىء القولين الاخرين ، ثم استدرك عدم ذكر الخلاف ومن ذلك يعرف الوجه في احتياط السيد المصنف قدس سره ولا يذهب عليك ان ما اختاره في الجوادر في المقامين وجيه اوفق وانسب بالقواعد .

احدهما الآخر ورث بهما معاً (١) سواء اتحدا في النوع كجده
 لاب هوجد لام (٢) او تعدداما اذا تزوج اخ الشخص لابيه
 باخته لامه فولدت له ، فهذا الشخص بالنسبة الى ولد الشخص
 عم وحال (٣) وولد الشخص بالنسبة الى ولدhemma ولد عم لاب و
 ولد حال لام (٤) واذا منع احد السببين الآخر ورث بالمائع (٥)

(١) لوجود المقتضى وعدم المانع .

(٢) هذا انما يتصور في الجد الاعلى اما الادنى فهو اما بين
 المجروس او في وطى الاخ اخته شبهة حتى يكون اباهما جداً ولدhemma
 من الاب والام .

(٣) فإذا تعددتا فيرث مع الحال كما يرث مع العم كما انه اذا لم
 يكن الا عم فيشارك هذا العم الحال في ثلثي العم ويختص هو اي العم
 الحال بالثلث الآخر لكونه خالا .

(٤) فيرث مع أخيه لابيه سهم ايهما اذا كان هناك ولد عم
 من غير ايهما او عممه وكانت للابوين او لاب او لام واما اذا كانوا
 (اي الاباء والامهات) مختلفين فيمنع ولد الابوين ولد الابي وحده
 من هذه الجهة ولا يمنعه من سهم الحال وية يوم مقامه في صورة فقد
 كما يشاركون ولد العم والعممه للام ويختص هذا ولد العم لاب بسهم
 الحال وهو الثالث اذا لم يكن له مشارك في سهم الخولة والافيشارك
 المشارك ويمكن ان يكون عممه هي حالة ولدتها ولد عممه وخالة فترت
 من الجهةتين اذا لم يكن هناك مانع حاجب والا فمن جهة واحدة .

(٥) لتقدم رتبته على رتبة الممنوع كما في مثال المتن في النسبي

كما اذا تزوج الاخوان زوجتين فولدت لهما ثم مات احدهما فتزوجها الآخر فولدت له فولد هذه المرأة من زوجها الاول ابن عم لولدها من زوجها الثاني واخ لام فغيرت بالاخوة لا بالعمومة .

فصل

(في الميراث بالسبب)

وهو اثنان (١) الزوجية والولاء فهنا مبحثان (الاول)
في الزوجية .

مع النسبى وقد يتحقق النسبى مع السببى كزوج هو ابن عم زوجته او ابن خالتها او عمتها او خالتها كما انه قد يتحقق هناك عناوين متضادة في درجة واحدة على ما فرضه في الجواهر في جد جدLab هو جد جدلام هو جد جدة له وجد جدة لها او ابن ابن عم هو ابن ابن خال له او ابن بنت عممه له او ابن بنت خالة لها .

(١) قد سبق هنا الاشارة الى بعض الافسام الاخر وضعف

(مسئلة ١) يرث الزوج من الزوجة النصف (١) مع عدم الولدها والربع مع الولد وان نزل (٢) وترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد (٣) والثمن مع الولد وان نزل (٤) .

(مسئلة ٢) اذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب او سبب الا امام فالنصف لزوجها بالفرض (٥) والنصف الآخر يرث عليه على الاقوى (٦) واذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب او

(١) نصاً وفتوى واجماعاً، قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواحكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكلم الربع مما تركن و روى الكليني بسنده معتبراً عن محمد بن مسلم ١ - عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع ابن ولا مع ابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الشمن .

(٢) لطلاق الولد في الآية الشريفة .

(٣) اجماعاً بقسميه ونصاً وفتوى ، قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم .
(٤) للا طلاق .

(٥) لما تقدم من الآية الشريفة .

(٦) على المشهور بل عليه دعوى الاجماع والروايات متضارفة

فيه متوافرة او قريبة منه ، فروى الشيخ قدس سره عن محمد بن قيس ١- عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج ، قال الميراث لزوجها وفي رواية الكليني ٢- الميراث كله لزوجها وفي روايات أبي بصير التسع بعضها عن أبي جعفر وبعضها عن أبي عبدالله عليه السلام فرأى على أبو عبدالله عليه السلام ٣- فرأض على عليه السلام فإذا فيها الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره .

وقال ٤- كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا امرأة ماتت وتركت زوجها لاوارث لها غيره ، المال له كله وقرباب منه مارواه ٥-٦- عن أبي جعفر عليه السلام بطريقين الميراث له كله و قال ٧- اذا لم يكن غيره فله المال وقال ٨- المال له وعن أبي عبدالله عليه السلام ٩- المال له ، قال معناه لاوارث لها غيره وقال ١٠-١١- المال كله للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره ونظيرها او قريب منها مارواه الشيخ عن هشبي بن الوليد الحناط ١٢- عن أبي عبدالله عليه السلام المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره .

وما رواه الكليني عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ١٣- عن أبي جعفر عليه السلام ، المال للزوج يعني اذا لم يكن وارث غيره ، وكان عنده سعيد بن أيوب ١٤- فدعا بالجامعة فنظر عليه السلام فيها فإذا فيها امرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره ، فقال له المال كله . فما عن الدليل من العيل إلى كونباقي للإمام عليه السلام واستدل

١- الى ١٤- ئل ١٧ الباب ٣ من ابواب ميراث الازواج . الاحاديث

الى ١٥ الى ١٠٧

سبب الا امام فلز وجته الربع فرضاً وهل يرد عليهما الباقى
مطلقاً (١) او اذا كان امام غائباً (٢) او لا يرد عليها بل يكون

هو او استدل له بالاصل والايـة وبما رواه الشيخ عن جميل بن دراج -١-
عن ابـى عبد الله عليـه السلام لا يـكون الرـد عـلى زـوج وـلا زـوجـة ضـعـيف مـرـدـود
بعدم مـجـال لـلـاـصـل قـبـال الدـلـيل وـانـاـيـة لـاـنـافـي الرـد لـعـدـم المـفـهـوم
وـعـلـى فـرـضـه فـمـن قـبـيل مـفـهـوم اللـقـب الذـى لـا تـقاـوم الرـوـاـيـات التـاـصـة عـلـى
رـدـوـكـذـلـكـ الرـوـاـيـة مع اـمـكـانـ حـمـاـها عـلـىـ الغـالـبـ من وجود وارثـ غيرـه
وـمـنـه يـعـلـمـ الـوـجـهـ عـلـىـ فـرـضـ اـعـتـبـارـ السـنـدـ كـمـا صـحـحـهـ الفـضـلـاـيـ الحـدـيـثـ
فـىـ ماـ رـوـاـهـ الشـيـخـ اـيـضاـ باـسـنـادـهـ عـنـ الفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ معـنـعـناـ عـنـ اـبـىـ عـمـرـ
الـعـبـدـىـ ٢ـ عـنـ عـلـىـ بـنـ اـبـىـ طـالـبـ عليـه السلام فـىـ حـدـيـثـ .

اـنـهـ قـالـ وـلـاـيـزـادـ الزـوـجـ عـلـىـ النـصـفـ وـلـاـيـنـقـصـ مـنـ الـرـبـعـ وـلـاـتـرـادـ
الـمـرـأـةـ عـلـىـ الـرـبـعـ وـلـاـتـنـقـصـ مـنـ الثـمـنـ وـانـ كـنـ اـرـبـعاـ اوـدـونـ ذـلـكـ فـهـنـ
فـيـهـ سـوـاءـ .

(١) حـكـىـ عـنـ ظـاهـرـ المـفـيدـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ صـحـيـحةـ اـبـىـ بـصـيرـ ٣ـ
عـنـ اـبـىـ عـبـدـالـلـهـ عليـه السلام التـىـ رـوـاـهـ الصـدـوقـ فـىـ اـمـرـأـةـ مـاتـ وـتـرـكـ زـوـجـهـاـ
قـالـ ،ـ المـالـ كـلـهـ لـهـ ،ـ قـلـتـ فـالـرـجـلـ يـمـوتـ وـيـتـرـكـ اـمـرـأـتـهـ ،ـ قـالـ المـالـ لـهـاـ وـ
بـطـرـيقـ آـخـرـعـنـهـ عليـه السلام ٤ـ فـىـ رـجـلـمـاتـ وـتـرـكـ اـمـرـأـتـهـ ،ـ قـالـ ،ـ المـالـلـهـاـ .

(٢) حـكـىـ عـنـ الصـدـوقـ وـالـشـيـخـ فـىـ كـتـابـ الـاـخـبـارـ وـعـنـ نـجـيـبـ الدـيـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ
اسـتـقـرـبـهـ مـنـ الصـوابـ وـعـنـ لـكـ حـكـاـيـتـهـ عـنـ نـجـيـبـ الدـيـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ

- الـىـ ٤ـ ئـلـ ١٧ـ الـبـابـ ٤ـ ٢ـ ٣ـ مـنـ اـبـوـابـ مـيـسـرـاتـ الـاـزوـاجـ .

الباقي للامام ؟ اقوال . اقوالها الاخير (١) .

(مسئلة ٣) اذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتراكتن في

والعلامة في يرو التلخيص والارشاد والشهيد في الممعة ، واحتاج لهذا القول بأنه وجه جمع بين الاخبار الناطقة بالرد والمانعة التي ستجيء واستشكل بعد الاخذ بظاهره بعدم الشاهد له (والا فلو قلنا بأنه اباحة وعطية من الامام للمرأة فلا تخالف المانعة) بل عن ذلك ان الخبر الصحيح مشتمل على سؤال الباقر عليه السلام وهو حي فكيف يتحمل ما فيه من الرد على زمان الغيبة الذي هو متأخر عن زمانه الذي قد اجاب بالرد فيه بعدها خمسين سنة .

وعلى فرض حملها على زمان الغيبة باعتبار قصور اليـد كما في غير المقام مما يرجع الى الامام على ما في الجوادر من صلوة الجمعة واقامة الحدود فهو معارض بالاخبار العديدة المانعة من الرد الموافقة للكتاب والكتاب اما مرجح او مرجع فلا مجال لهذا القول مع ما فيه من مخالفة القاعدة والاصول في التصرف في مال الغير لمجرد غيبته .

(١) لما عرفت من ورود روايات متعددة آمرة بالرد الى الامام عليه المقدمة على ما يعارضها ويصرف بنظره عليه منها مارواه الكليني قدس سره عن محمد بن نعيم الصحاف ١ - قال مات محمد بن عمير بيع السابري واوصى الى وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها ، فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الى اعط المرأة الربع واحمل الباقي اليها .

ومارواه عن أبي بصير ١- فرأى على أبو جعفر عليه السلام في الفرائض
امرأة توفيت وتركت زوجها ، قال ، المال للزوج ورجل توفي وترك
أمرأته ، قال للمرأة الرابع وما بقى فللامام وروى أيضاً عنه عليه السلام ٢-
في رجل توفي وترك أمرأته قال للمرأة الرابع وما بقى لللامام وفي ما
رواه ابن مسلم ٣- عنه عليه السلام لها الرابع ويرفع الباقى اليها ولا بى بصير
رواية ثالثة ٤- عنه عليه السلام ايضاً قال والمرأة لها الرابع وما بقى فللامام .
ومما ذكرنا يعرف الوجه فى مارواه الكليني قدس سره بسند
صحيح عن على بن مهزيار ٥- قال كتب محمد بن حمزة العلوى الى
ابى جعفر الثانى عليه السلام مولى لك اوصى بما درهم الى وكنت اسمعه
يقول كل شيء هو لي فهو لمولاى فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله
أمرأتان احداهما يبغدادو لا اعرف لها موضعاً الساعة والاخرى بقى ، ما
الذى تأهرنى فى هذه المائة درهم ؟ فكتب اليه ، انظر ان تدفع من هذه
المائة درهم الى زوجتى الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد و
ان لم يكن له ولد فالرابع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه
حاجة انشاء الله .

كما ان الوجه فى اختصاص المرأة بالمال فى مارواه محمد بن
قاسم البصرى ٦- عن الرضا عليه السلام حيث سأله عن رجال مات وترك امرأة
قرابة ليس له قرابة غيرها ، قال يدفع المال كلها إليها ، ظاهر .

١- الى ٥ - ئيل ١٧ الباب ٤ من ابواب ميراث الازواج الاحاديث

٣- ٤- ٥- ٨- ١-

٦- ئيل ١٧ الباب ٥ من ميراث الازواج الحديث ١-

الثمن (١) بالسوية مع الولد وفى الرابع بالسوية مع عدم الولد (٢)
وإذا طلق المريض زوجاته وكن اربعًا (٣) وتزوج اربعًا أخرى
ومات في مرضه اشتركتهن مع الزوجات في الرابع
والثمن (٤) .

(١) كما هو مقتضى القاعدة وفي ذيل ما نقلناه عن أبي عمرو
العبيدي ١ - وإن كن اربعًا أو دون ذلك فهن فيه سواء وتقسم في ما كتب
عليه في صحيح ابن مهزيار ٢ - وحقهما من ذلك الثمن إن كان له
ولد آخر .

(٢) لما تقدم .

(٣) غرضه قدس سره المثال لالخصوصية في الرابع والفلو
نقضن عن اربع او زدن عليها كما لو تزوج اربعًا أخرى ودخل بهن ثم
طلقهن وتزوج اربعًا أخرى وطلقهن بعد الدخول ثم تزوج بالرابع
الرابعة ومات في مرضه بعد الدخول اشتركت الست عشرة في الثمن
والربيع .

(٤) لروايات كثيرة واردة في المقام منها صحيح ابن مسلم ٣ -
عن أحدهما عليهما السلام إذا طلق الرجل أمرأته تطلقين ثم طلقها الثالثة وهو
مريض فهي ثرثرة ومنها معتبرة أبي العباس ٤ - عن أبي عبدالله عليهما السلام إذا
طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مدام في مرضه ذلك وإن انقضت
عدتها إلا أن يصح منه ، قلت فان طال به المرض . قال مما بينه وبين

سنة وفي الباب روايات أخرى ففي صحيح الحلبى وابى بصير وابى العباس
١- عن ابى عبدالله عليه السلام ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة .

وفى مرسل ابىان ٢- عن رجل عنه عليه السلام ثم طلقها وهو مريض
(حيث سأله عن رجل طلق امرأته قطليقيتين فى صحة) قال ترثه مادام
فى مرضه وانكانت الى سنة وفى مرسل ابن الحجاج ٣- وان تزوجت فقد
رضيت بالذى صنعت ولا ميراث لها وفي صحيح الحلبى ٤- سئل عن رجل
يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها ؟ قال نعم وهى ترثه وان
ماتت لم يرثها وفى مرسل يوتس ٥- حيث سئل ابوعبد الله عليه السلام عن
العلمة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فى حال الاضرار
وترثه ولم يرثها وما حد الاضرار عليه .

فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه ايها ميراثها منه فالزم
الميراث عقوبة وفي مضمرة سماعة ٦- وان زاد على السنة فى عدتها يوم
واحد فلاترثه وفي رواية ابى عبيدة الحذاء ومالك بن عطيه ٧- عن
محمد بن على عليه السلام حيث قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة فى مرضه
ثم مكث فى مرضه حتى انقضت عدتها ثم ماتت فى ذلك المرض بعد انقضاء
العدة فانها ترثه ماله تزوج فانكانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة
فانها لا ترثه ونظير بعض ما ذكرنا روايات أخرى اوردها صاحب الوسائل
فى كتاب الطلاق ٨- ومطلقها يحمل على مقيمها وعليهم هذا ينبغي ان

١- الى ٧- ئل ١٧ الباب ١٤ من ابواب ميراث الازواج .

الحادي عشر الى ٩ .

٨- ئل ١٥ الباب ٢٢ من ابواب اقسام الطلاق .

(مسئلة ٤) يشترط في التوارث بين الزوجين دوام

العقد (١) فلاميراث بينهما في الانقطاع كما تقدم ولا يشترط

يقييد الارث بما اذا لم تتزوج المطلقة ولم يزد هررضه عن سنة ولم يبرء من مررضه الذي طلق فيه وزاد قدس سره في باب الطلاق عدم كون الطلاق بمسئوليها ولا خلعاً ولا مبارأة واما قيـد عدم الاضرار فلعلـه حكمة لاعلة .

(١) لاختلاف الاشكال في التوارث مع دوام العقد وهو ظاهر الكتاب الكريم والاجماع بقسميه عليه ، انما الاشكال في عقد الانقطاع وانه هل يتوارثان مطلقاً او لا مطلقاً ام لا ارث الا مع الاشتراط ، ووجه الاشكال ان عدم الارث في الانقطاع بعد ضعف القول بالتوارث مطلقاً هل هو حكم شرعى اقتضائى فلا يتبدل بالاشتراط وان الشرط كلـه جائز الا ما حل حراماً او حرم حلالاً او هو من باب عدم الاقتضاء ككثير من المباحثات .

فإذا اشتراط فعلها او تركها يخرج عن الاباحة بسبب الشرط ويصير ما اشتراط فعله واجباً وما اشتراط تركه حراماً ؟ وجهان والروايات الواردة على قسمين ، فقسم منها يدل على ان عدم الارث حكم لا اقتضائي يتبدل بالشرط كمعتبرة ابن ابي نصر ١ - عن الرضا عليه السلام ، قال تزويج الممتنة نكاح بميراث وزنكاح بغير ميراث ان اشتراطت كان وان لم تشترط لم يكن وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم ٢ - قال سألت ابا عبدالله عليه السلام كم المهر يعني في الممتنة . فقال ما قرأت شيئاً عليه ، الى

ان قال وان اشترطا المیراث فهمما علی شرطهما وقسم آخر يدل علی انه حکم اقتصائی كما رواه عن سعید بن یسار ۱ - عنه عليه السلام ، قال سأله عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط المیراث ، قال ، ليس بینهما میراث ، اشترط او لم يشترط ومثله مرسل الكلینی ۲ - ومثل ما رواه عن عبد الله بن عمرو ۳ - قال سأله اباعبد الله عليه السلام عن المتعة ، الى قوله قلت ، فما حددها ؟ قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك (ويحتمل حمله على القسم الاول) .

ويمكن استظهار ذلك من روایات اخر كرواية زرارة ۴ - عن ابی جعفر عليه السلام ولامیراث بینهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وكقول الصادق عليه السلام في مارواه ابن ابی عمر ۵ - ان حدث به حدث لم يكن لها میراث ويحتمل جعل هذه قسمًا ثالثاً ومنها قول الصادق عليه السلام في مارواه ابن حنبلة ۶ - (وليس بینهما میراث) وخلاصة الكلام ان الروایات الدالة على الثبوت مع الاشتراط نسبتها مع النافی مطلقاً بالعموم والخصوص فتقييد بها .

وتحقق المعارضة بینها وبين ما دل علی عدم الارث اشترط ام لم يشترط وكلتا الطائفتين معتبرتان منقولتان في كتب المشايخ قد رواهما الثقات الایيات ، ومقتضى القاعدة التساقط والرجوع الى المرجحات ومنها موافقة الكتاب ولاريـب ان المثبت بـ موافقة الكتاب لـ صدق الزوجة عليها وانما خـرـجـ عـنـ اـطـلاـقـهـاـ صـورـةـ عـدـمـ الاـشـتـراـطـ وـيمـكـنـ عـلـىـ بـعـدـ المـجـمـعـ بـيـنـ الطـائـفـتـيـنـ بـاـنـ النـافـيـ انـماـ يـنـفـيـ ثـبـوتـ الـارـثـ شـرـعاـ اـمـ اـمـطـلـقاـ

1- الى ۶ - ۱۴ الباب ۳۲ من ابواب المتعة . الـاحـدـيـنـ

الدخول (١) في التوارث ، فلومات احدهما قبل الدخول ورثه الآخر (٢) زوجاً كان أم زوجة ، والمطلقة رجعياً ترث و تورث (٣)

او بعنوان شرط النتيجة حيث انه شرط مخالف للكتاب بقرينة رواية عبد الله بن عمرو وغيرها والمثبت انما يثبت شرط الفعل او بعنوان الوصية ودائماً تكون اقل من الثالث فتمدبر جيداً والمسئلة تحتاج الى تأمل ازيد والمصنف قد سره قد اختار في كتاب النكاح وكذلك غير واحد من عاصرناهم ومن المعاصرین ثبوته مع الشرط .

(١) للاطلاق وعدم المقيد مضافاً إلى ماورد من الروايات ك الصحيح محمد بن مسلم ١ - عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها ، فقال لها الميراث السنخ وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله ٢ - عن الصادق عليه السلام فيما اذا تزوج ولم يفرض صداقاً فمات عنها او طلقها قبل الدخول ، ليس لها صداق وهي قرئه ويرثها .

(٢) لما ذكر من الاطلاق .

(٣) بلاشكال لما دل على كونها زوجة واجماعاً بقسميه ولماورد من الروايات المعتبرة في ذلك منها صحيحه الحلبى ٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها و قال هو يرث ويورث (يعنى الرجل) ما لم تر الدم من الحيسنة الثالثة اذا كان له عليها رجمة ، و قريب منه ما رواه

بخلاف البائن (١) الا اذا كان قد طلق في حال مرض الموت على

زراة ١ - عن احدهما عليه السلام في طريق وسأل ابا جعفر عليه السلام في ٢ - طريق آخر عن الرجل يطلق المرأة ، فقال يرثها وترثه مادام له عليها رجعة ، وفى روایات عديدة ٣ - سیأتى بعضها جعل المناط فى الارث ثبوت الرجعة له عليها .

(١) لانقطاع عصمة الزوجية فلا موجب للارث بلا فرق بين اقسامها بلا اشكال فى ذلك والروايات عليه متضارفة كصححه (او حسنة) محمد بن قيس ٤ - عن ابى جعفر عليه السلام وفي ذيلها فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها وفي صححه (او حسنة) الحلبى ٥ - عن ابى عبدالله عليه السلام اذا طلق الرجل وهو صحيح لارجعة له عليها لم يرثها وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسى ع - عن ابى جعفر عليه السلام .

قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارة والمستأمرة فى طلاقها ، هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئاً فى عدتهن لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم وفى مارواه عبد الاعلى مولى آل سام ٧ - عن ابى عبدالله عليه السلام المستأمرة فى طلاقها اذا قالت لزوجها طلقنى فطلقها بامرها ورضها فانها تطليقة بائنة ولارجعة له عليها ولا ميراث بينهما وفي ذيلها وقال ابو عبدالله عليه السلام فى الرجل يطلق أمرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ،

١- الى ٧ - ئل ١٧ الباب ١٣ من ابواب ميراث الازواج .

الاحاديث ٣ - ٤ - ١ - ٢ - ٦ - ٧ - ٠ .

تفصيل تقدم في الطلاق (١)

قال قد باقت منه بتطليقه ولا ميراث بينهما في العدة وفي ذيل مادواه
زرارة ١ - عن أبي جعفر عليه السلام فإذا طلقها التطليق الثالثة فليس له
عليها الرجعة ولا ميراث بينهما ، وتقديم في البحث السابق من الروايات
ما يدل على الحكم في المقام .

(١) قال قدس سره في فصل اقسام الطلاق (مسئلة ٦) يصح
طلاق المريض لزوجته الى قوله فلو مات بعد انتهاء السنة ولو بلحظة
او براء من مرضه فمات او كان الطلاق بسؤالها او كان الطلاق خلعاً او
مبارة او كانت قد تزوجت المرأة بغيره لم قرئه اقول قد تقدم في شرح
مسئلة ٣ روایات دالة على عدم الارث في الزيادة عن السنة والبراء
التزویج ويدل على سائرها مضافاً في بعضها الى انصراف ادلة الارث من
المريض وعدم شمولها لها كما في المختلعة والمبارأة .

مارواه الشيخ قدس سره عن محمد بن القاسم الهاشمي ٢
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارأة و
المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منها في مرض الزوج
وان مات في مرضه لأن العصمة قد انقطعت منها ومنه وهناك مطلقات تحمل
على ما ذكرنا بقرينة غيرها ٣ - كرواية ابي عبيدة الجذاء ومالك بن
عطية عن محمد بن علي ومرسلى ٤-٥ يونس وابن الحجاج

١- ئل ١٧ الباب ١٣ من ابواب ميراث الازواج . الحديث ١٠ .

٢- ئل ١٧ الباب ١٥ الحديث ١ وئل ١٥ الباب ٥ كتاب الخلع الحديث ٤ .

٣- ٥-٤-٣ ئل ١٧ الباب ١٤ الاحاديث ٥-٧-٨ .

ورواية ١- ابن مسلم وكصحیحة ٢- الحلبي وابی بصیر وابی العباس المتقىدما
سابقاً ورواية الحلبي ٣- انه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته
هل يجوز طلاقه ؟ قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها (حيث
حملها الشيخ على ما اذا خرجت من العدة واحتمل صاحب الوسائل
تخصيص العدة فيه بغير الرجعية) ومثل مارواه عبد الرحمن ٤- عن
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها ،
قال نعم ، يتوارثان في العدة .

(فانه اما مخصوص بالمريض ومفهومه غير مراد بل ترث الى السنة
او غير ذلك من المحامل والتوارث فيه انما هو الميراث للزوجة من
الزوج) ونحوه مارواه يحيى الازرق ٥- عن ابی الحسن عليهما السلام المطلقة
ثلاثاً ترث وتورث مادامت في عدتها ، او يرد علمهما الى اهله وتأخذ بما
هو المقتى به بين الاصحاب فح لارث في طلاق المرتضى الا للزوجة
للزوج في غير الرجعية في العدة خلافاً لما عن النهاية والوسيلة من
التوارث في العدة في طلاق المرض .

ثم ان في المقام فروعاً هي بكتاب الطلاق انساب منها بكتاب
الارث قد تعرض هناك لبعضها الا انه لم يisis الحاجة لا باس بذلك هيهنا
فمنها ما ذكره هناك طى مسئلة ٥- بقوله لا توارث بين الزوج والمختلعة
لومات احدهما في العدة الا اذا رجعت في الفدية فمات احدهما بعد

٢-١ - ئل ١٧ الباب ١٤ من ابواب ميراث الازواج . الحديث ٣-١

٣-٤ - ئل ١٥ الباب ٢٢ من ابواب اقسام الطلاق .

الحادي ٢-١٢ - ١٣

(مسئلة ٥) اذا طلق واحدة من اربع فتزوج اخرى ثم مات
واشتبهت المطلقة في الزوجات الاولى فمعنى الرواية (١) وعليه

ذلك في العدة وقال في طي مسئلة ٤ . وانما لم يعلم الزوج بر جوعها في الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها لغواً وكذلك اذا علم بر جوعها في الفدية قبل خروجها من العدة لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها بان كان الخلع طلاقاً بأئمتنا لكونه طلاقاً ثالثاً وفي الجواهر عن عد في رجوعها والمبارة في البذل في العدة توارثاً على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع اي كان لم يكن تزوج باختها او بخامسها ، ينشأ من ثبوت احكام البيينونة اولاً فتستصحب الى ظهور المعارض ومن انقلابه رجعياً فتشتت له احكامه التي منها ذلك .

بل لعله كذلك وان لم يكن له الرجوع للتزويج بالاخت او الخامسة ومنه ينقدح الكلام في الرجعي اذا صار بأئمتنا بالعارض باسقاط حق الرجوع او غير ذلك .

(١) هي صحيحة ابي بصير ١ - قال سأنت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد وهو رهن مختلفة ، قال جائز له ولهم ، قلت ، ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع ، وشهد على طلاقها قوماً من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ فقال ، ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من اهل تلك البلاد

العمل (١) انه كان للتي تزوجها اخيراً ربع الشمن (٢) وتشترك الأربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة ارباعه (٣) وهل يتعدى الى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها (٤) او يعمل فيه بالقرعة؟

ربع ثمن ماترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلاشى لها من الميراث (ليس) عليها العدة ، قال ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة اربع ثمن ماترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة اربع ثمن ماترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة .

(١) من غير ابن ادريس واما هو قدس سره اقرع في المقام وعين المطلقة بالقرعة لانها لكل امر مشتبه بناء على ما ذهب اليه من عدم حجية الخبر الواحد .

(٢) لانها غير مشتبهه فترث من ثمن الارث دفعها لانهن اربع . هذا اذا كان ذا ولد والافربع الرابع .

(٣) عللها في الجواهر بتعارض الاحتمالين في كل منهنه فهو كما لو تداعيه اثنان خارجان مع تعارض بينتهما .

(٤) من اقل وازيد كمال الاشتبهت بين ثنتين او ثلاثة من اربع او اقل مثل ما لو لم يكن عنده اربع او كان طلق ازيد من واحدة وتزوج بعددهن او اقل او اكثير فيما يمكن او طلق اربع وتزوج مثلهن واشتباهم او بعضهن ببعض او لم يكن طلاق بل فسخ النكاح لعيوب كما انه يمكن الحصول الاشتباه في بعض ما ذكر بدون التزويج .

قولان (١) اقواهمما الثاني .

(١) وجـه الاول الاشتباه الموجود في هذه الموارد الذى هـو المقتضى للحكم في مورد البحث والتساوي في الاستحقاق ولاخصوصية لقلة اطراف الاشتباه وكثرتها والنص على عين لايفيد التخصيص بالحكم بل القنـبيـه على ماـخذـهـ ووجهـ الثـانـيـ الخـروـجـ عنـ المـصـوضـ وـكـونـهـ علىـ خـالـفـ الـقـاعـدـةـ فـالـازـمـ الرـجـوعـ فيـهـاـ إـلـىـ الـقـرـعـةـ لـكـونـهـاـ لـكـلـ اـمـرـ مشـكـلـ ١ـ اوـ مـجـمـولـ ٢ـ اوـ مـشـتـبـهـ ٣ـ .

والقدر المسلم من موارد اعمال القرعة هي الشبهة الموضوعية التي لا طريق لتعيين المتعين واقعاً ولو ظاهراً كهذه الموارد والمقام مع قطع النظر عن النص الوارد فيه ويحتمل كـونـ المرـجـعـ هـيـ قـاعـدـةـ العـدـ والـاـنـصـافـ كـمـاـ فـيـ نـظـائـرـ المـقـامـ اـمـاـ مـطـلـقاـ اوـ بـحـكـمـ الحـاـكـمـ حـسـماـ لـالـنـزـاعـ فـيـكـونـ منـ الصـالـحـ الـقـهـرـىـ منـ مـسـئـلـةـ ضـيـاعـ الـدـيـنـارـ هـنـىـ ثـلـاثـةـ الـودـعـيـنـ عـنـدـ المـسـتـوـدـعـ حـيـثـ اوـ دـعـهـ اـحـدـهـماـ دـيـنـارـاـ وـالـاـخـرـ دـيـنـارـيـنـ .

فـقـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ ٤ـ يـعـطـيـ صـاحـبـ الـدـيـنـارـيـنـ دـيـنـارـاـ وـيـقـسـمـ الـاـخـرـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ وـالـنـقـيـجـةـ اـخـتـصـاصـ دـيـنـارـ وـنـصـفـ لـذـىـ الـإـثـنـيـنـ وـنـصـفـ لـذـىـ الـدـيـنـارـ وـكـمـاـ فـيـ مـسـئـلـةـ الـثـوـبـيـنـ الـمـشـتـبـهـ اـحـدـهـمـاـ بـالـاـخـرـ حـيـثـ اـشـتـرـىـ اـحـدـهـمـاـ بـعـشـرـيـنـ وـالـاـخـرـ بـثـلـاثـيـنـ فـاـنـهـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ ٥ـ يـبـاعـ

١ـ عنـ الدـعـائـمـ عـنـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـابـيـ جـعـفـرـ وـابـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـمـ السـلامـ انـهـ اوـجـبـواـ القرـعـةـ فـيـمـاـ اـشـكـلـ ٦ـ نـسـبـ اليـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلامـ .

٢ـ ئـلـ ١٨ـ الـبـابـ ١٣ـ مـنـ اـبـوـابـ كـيـفـيـةـ الـحـكـمـ الـحـدـيـثـ ١١ـ ١٨ـ .

٣ـ ئـلـ ١٣ـ الـبـابـ ١٢ـ ١١ـ اـحـكـامـ الـصـلـحـ الـحـدـيـثـ ١ـ ١ـ .

الثوبان فيعطي صاحب الشئين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسى الثمن وح فالنتيجة كصورة التعدى عن مورد الرواية بمناط آخر ومثل ما اذا دار الحرام المعين صاحبه بين الاقل والاكثر وما اذا اختصما في دابة ايديهما حيث قيل للامام عليهما السلام ١ - فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البيينة ، فقال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف ، فان حلفا جمیعاً جعلتها بينهما نصفين وفي ٢ - ما اذا تموت امرأة قبل الرجل او هو قبلها .

حيث قال الصادق عليهما السلام وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما وفي الطلاق ٣ - قال عليهما السلام وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما وما ورد في من اقر عند موته ان ٤ - لاحد الرجالين عنده الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال على عليهما السلام اقام البيينة فله المال وان لم يقدم احدهما البيينة فالمال بينهما نصفان وكيف كان فاختيار صاحب الجواهر والسيد الطباطبائى اليزدى قدس سرهما الاول والسيد المصنف قدس سره والسيد الخوئى وفي الروضة استقوى القرعة .

ولا يبعد الثاني مع ان الاول لا يخ من قوة جداً ^{لهم عن جامع المقاصد} الاشكال في القرعة بالنسبة الى الامرور التي هي مناط الاحتياط التام وجعل منها الارث ٥ - ^{(وليس} من القياس بل استظهار المناط وتطبيقه في غير

١- ئل ١٨ الباب ١٢ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى .

الحادي ث

٢- ٣- ئل ١٧ الباب ٨ ابواب ميراث الازواج الحديث ٣-٤ .

٤- ئل ١٣ الباب ٢٥ من احكام الوصايا الحديث ١ .

(مسئلة ٦) يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها (١) وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات (٢) ولا ترث من الأرض لاعينا ولا قيمة (٣) وترث مما ثبت فيها من بناء وأشجار والآلات وأخشاب

مورد النص ويمكن تخریج الأمثلة الأخيرة عليه .

(١) بخلاف لاشكال بل الاجماع حتى من المخالفين عليه والروايات متضادة .

(٢) بخلاف لاشكال وما في بعض الروايات من منعها من السلاح والدواب فمطروح .

(٣) هذا أحد الأقوال في المسئلة التي كثر فيها القيل والقال ولعل المشهور الذي عليه استقرار قوى أساطير المذهب في زماننا باذن الله بين ذات الولد وغيرها والقول الثاني ما نسب إلى المشهور وهو التفصيل بين ذات الولد فترث كالزوج من جميع التركة أرضاً وغيرها وبين غيرها فتحرم من الأرض وترث من البناء والآلات والنخل والشجر .

والقول الثالث حرمانها من رباع الأرض والمساكن دون غيرها نسب إلى المفید وئى والنافع والرابع حرمانها من عين الأرض وارثها من القيمة الخامس قول نادر عن الاسكافي بالارث مطلقاً باذن الله بين ذات الولد وغيرها وربما يكون هذا القول قبال كل الأقوال وأخذها في الاطلاق والتقييد مخصوصاً بغير ذات الولد وكيف كان فالعبرة بالمستند وهو للقول الاول مضافاً الى الاجماع الذي نقله في الخلاف (حيث عنون

المسئلة بقوله ١- لا ترث المرأة من الرابع والدور والارضين شيئاً بل يقوم الطوب والخشب فتعطى حقها منه الى قوله دليلنا اجماع الفرقـة واخبارهم) الاخبار الكثيرة الواردة القريبة من التواتر او البالغة لهـ فمنها معتبرة زرارة ٢- عن ابـي جعـفر عـلـيـهـ اـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـرـثـ مـاـ تـرـكـ زـوـجـهـاـ مـنـ الـقـرـىـ وـالـدـوـرـ وـالـسـلاـحـ وـالـدـوـابـ شـيـئـاـ وـتـرـثـ مـنـ الـمـالـ وـالـفـرـقـنـ وـالـثـيـابـ وـمـتـاعـ الـبـيـتـ مـاـ تـرـكـ وـتـقـومـ النـقـضـ وـالـابـوابـ وـالـجـذـوعـ وـالـقـصـبـ فـتـعـطـىـ حقـهـاـ مـنـهـ .

ونظيره ما روـيـ بـطـرـيقـ آـخـرـ عـنـ زـرـادـةـ ٣ـ وـطـرـبـالـبـنـ رـجـاءـ عـنـهـ عـلـيـهـ وـفـيـ ذـيـلـهـ وـتـرـثـ مـنـ الـمـالـ وـالـرـقـيقـ وـالـثـيـابـ وـمـتـاعـ الـبـيـتـ مـعـاـتـرـكـ وـيـقـومـ النـقـضـ وـالـجـذـوعـ وـالـقـصـبـ فـتـعـطـىـ حقـهـاـ مـنـهـ وـمـنـهـ ماـ روـاهـ زـرـادـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ٤ـ عـنـهـ عـلـيـهـ النـسـاءـ لـاـ يـرـثـنـ مـنـ الـأـرـضـ وـلـامـنـ الـعـقـارـ شـيـئـاـ وـمـاـ روـيـاهـ ٥ـ عـنـهـ عـلـيـهـ اـيـضاـ لـاـ تـرـثـ النـسـاءـ مـنـ عـقـارـ الـأـرـضـ شـيـئـاـ اوـ مـنـ عـقـارـ الدـورـ شـيـئـاـ وـلـكـنـ يـقـومـ الـبـنـاءـ وـالـطـوبـ وـتـعـطـىـ ثـمـنـهـ اوـ دـبـعـهـاـ .

وفـيـ صـحـيـحةـ أـبـنـ أـذـيـنـةـ عـنـ زـرـادـةـ ٧ـ وـاضـرـابـهـ بـعـضـهـمـ عـنـهـ وـبـعـضـهـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ اوـ عـنـ أـحـدـهـمـ عـلـيـهـ اـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـرـثـ مـنـ قـرـكـةـ زـوـجـهـاـ مـنـ قـرـبةـ دـارـ اوـ اـرـضـ الـانـ يـقـومـ الطـوبـ وـالـخـشـبـ قـيـمـةـ فـتـعـطـىـ دـبـعـهـاـ اوـ ثـمـنـهـاـ اوـ روـيـ مـوـسـىـ بـنـ بـكـرـ الـوـاسـطـىـ ٨ـ لـزـرـادـةـ مـاـ حـدـثـهـ بـكـبـيرـ عـنـ

١- الخلاف ٢ كتاب الفرائض المسئلة ١٣١.

٢- الى ٨- ئـلـ ١٧ـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ اـبـوـابـ مـيرـاثـ الـازـواـجـ .

ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مماثلها زوجها من قرية دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيتها من قيمة البناء فاما القرية فلا تعطى شيئاً من الارض ولا قرية دار ، قال زرارة هذا لاشك فيه وفي ما رواه عبد الملك ١- ان ابا جعفر عليه السلام دعا بكتاب على عليه السلام فجاء به جعفر عليه السلام مثل فيخذ الرجل مطويماً ، فاذا فيه ان النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا توفى عنهن شيء فقال ابو جعفر عليه السلام هذا والله خط على عليه السلام بيده واملاه رسول الله عليه السلام .

وفي صحيح البخاري الاحول ٢- عن الصادق عليه سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني من البناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة ، ومستند القول الثاني الجمع بين ما رواه ابن ابيه ٣- في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرابع وبين سائر الروايات بمقتضى قاعدة الاطلاق والتقييد فتحمل المطلقات على غير ذات الولد .

ومستند الثالث مضافاً الى قوله التخصيص في مطلقات الارث من الكتاب والسنة الاقتصار في تخصيص العمومات على القدر المتيقن ودليل الرابع وهو قول السيد المرتضى قدس سره الجمع بين ادلة الارث المطلقة وادلة الحرمان من عين الارض ، كما ان مستند قول الاسكافي مضافاً الى التمسك باطلاقات الارث من الكتاب والسنة خصوص صحيح الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعقوب ٤- عن ابي عبدالله عليه السلام قال

١- ١٧ الباب ٦ من ابواب ميراث الزوجين الحديث ١٦- ١٧ .

٢- ١٧ الباب ٧ . الحديث ٢- ١ .

سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئاً ؟ او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وترك ، ثم انه لم يوافق ١ - ابن الجنيد في اختاره الا القاضي نعمن المصرى فيما عن دعائمه في تقوية قول ابن الجنيد بحمل الارض المحرر من النساء على المفتوحة عنوة لتقوية رجال المسلمين على الكفار والمشركين او بالاوقاف المخصصة بالرجال لا الارض الم المملوكة فانها ترث منها النساء كالرجال .

كما وجه اخبار الحبوبة بما كان من وداع الامامة من الكتب والسلاح مما هو راجع الى الانبياء والوصياء والاظهر والاقوى من هذه الاقوال هو القول الاول الذى عليه الاعاظم من حرماتها من مطلق الارث عيناً وقيمة مغروسة او مزروعة او مشغولة بينما او خالية وارثها من البناء والطوب وساير ما للبناء القيمة وهمما سوى ذلك عيناً لما سردنا من الروايات المعتبرة المعمول بها الواضحة الدلاله .

ويضعف القول الثاني ضعف المستند فانه لم يثبت ان ما قاله ابن اذينة رواية اذ لم يسند الى المعصوم ولو بعنوان الاخبار ومجرد الظن بانه لا يرى الا عن المعصوم او استظهار جماعة انه رواية لا يفيد ولا يغنى من الحق شيئاً مضافاً الى ان ابن اذينة همن روى حديث الحرمان من قبة دار او ارض وانه يقوم الطوب والخشب فتقطعى ربها او ثمنها وهذا بمنزلة التصریح بعدم الفرق بين كونها ذات ولد ام لا وان الحکمة في حرماتها تعم ذات الولد كغيرها وهي عدم مزاحمة زوجها الاخر وغيره

١ - هو الكاتب الاسکافى - محمد بن احمد بن الجنيد .

بسببها سائر الوارد في عقارهم وصاحب الوسائل قد سره قد تفطن لهذا عند نقله الرواية فاعتذر بما لا يتناسب وحمل الرواية على وجود ولد للميت من غيرها .

واما ما انتصر به بعضهم لهذا القول بضعف الظن بحرمان ذات الولد من الارض استناداً الى التفصيل المنسوب الى المشهور فيضعف الظن بتخصيص العمومات بالنسبة اليها وبقلة التخصيص من اختيارات التفصيل فمدفع بانه لا يأس بضعفه لو فرض لعدم اناظرة حجية الاخبار بالظن الفعلى كما ان الظن النوعي في القول المشهور اقوى من غيره وانه لامانع من كثرة التخصيص لدليل .

ولذلك ظهر ضعف ما استند اليه المفيض ومن وافقه نعم لو كانت كثرة التخصيص بحيث يوجب الاستهجان في العمومات فاللازم الاقتصار على القدر الذي لا يوجبه وقد يتعدد امر المخصوص الحاكم على العام وبين اثنين او ازيد ولكن این المقام من ذاك اذا العمومات على حالها بالنسبة لغير الارض وتخصيصها بالنسبة الى ذات الولد وغيرها لامانع منه ولو مع كثرة افراده اذ ليس الا عنوانياً تخصيصاً واحداً .

كما ان بالتأمل في النصوص المذكورة وغيرها يظهر ضعف مختار السيد المرتضى قدس سره وجعل المحرمان بمنزلة الاتلاف والالتجاء الى القيمة لحديث نفي الضرر والضرار والجمع بين الحقين كما ترى اجنبي عن مرمى الروايات واما القول الاخير وهو مختار ابن الجنيد وان ساعده العمومات كتاباً وسنة ودل عليه خصوص الصحىحة المتقدمة لكن لا يقاوم القول المختار واتفاق الامامية كـ بلا او جـ لا واخبارهم

ونحو ذلك ولكن للوارث دفع القيمة اليها (١) و يجب عليها القبول ولافرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء

الكثيرة التي ربما تبلغ حد التوازن على التخصيص فلامجال له وكذا انتصار القاضى له بما ذكره بل ربما يكون هذا الانتصار شبهة في قبال البدوية .

(١) كما اشار الى ذلك في ما ذكرنا من الاخبار ، نعم ربما يشكل تعين ذلك بأنه حكم رويع فيه جانب الوارث غير الزوجة وان حرمانها من العين لمصلحتهم كما في غير واحد من روايات الباب منها ما في ذيل خبر ابن مسلم ١ - قلت كيف ترث من الفرع ولاتراث من الرابع شيئاً ؟ فقال ليس لها منه نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولاتراث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

وفي ذيل هارواه ابن الأحمر ٢ - بوساطة من لا يعلمه الا ميسراً يباع الزطى عن أبي عبدالله عليه السلام قلت ، فالبنات قال البنات لهم نصيبهن منه ، قال قلت كيف صار ذا لهذه الثمن وهذه الربع مسمى قال ، لأن المرأة ليس لها نسب ترث وإنما هي دخيل عليهم ، إنما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم ونحوها روايات آخر فبحلوله يدفع إليها العين ليس لها أن تمتتع فيكون كالامر عقيب الخطر لا يستفاد منه إلا الرخصة ويدفعه أن ظاهر الروايات أن ليس لها حق في العين وإنما ميراثها من

او زرع او غيرها (١) .

(مسئلة ٧) كيفية التقويم ان يفرض البناء مما ينقل (٢)

القيمة فانظر الى ما رواه يزيد الصائغ ١ - عن ابى عبدالله عليه السلام حيث
سائله عن النساء هل يرثن من الارض .

فقال عليه السلام لا ولكن يرثن قيمة البناء ونظيره ما في رواية حماد
بن عثمان ٢ - عنه عليه السلام انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب
لئلا يتزوجن فيدخل عليهن يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم و
في رواية اخرى للصائغ ٣ - ولكن لهن قيمة الطوب والخشب ولا ينافي
ما ذكرنا ما في ذيلها لكونه حكمة للحكم فلم يجعل لهن ارث
العين وعلى هذا لو طالبت هى بالقيمة يجب على الوارث دفعها اليها و
لو لما في الجواهر من جعل الحرمان بمنزلة الاتلاف في Zimmerman لها
القيمة وان كان لا ينبع من تأمل .

وبما ذكر ظهر التأمل في قول الماتن قدس سره (ويجب عليها
القبول) نعم لو لم يرغب الوارث في تصرف العين وليس له امكان اداء
القيمة وليس هناك من يشترى الارض والبناء والشجر فبح يمكّن ان
يقال يجب عليها القبول دفعاً للضرر والحرج على الوارث فتأمل جيداً .

(١) لما عرفت من الاطلاق في بعضها وعدها في آخر لا يضر
لكونهما هشتين فنأخذ بالاعم الاشمل .

(٢) كان مراده قدس سره ما يظهر من غير واحد ولعله المشهور ومن

ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجة الرابع او الشمن من قيمته ..

(مسئلة ٨) الظاهر انها تستحق من عين ثمرة النخل والشجرة والزرع الموجودة حال موت الزوج (١) وليس

البقاء مجاناً في الأرض وكذلك الاشجار واعطائها القيمة كما هو الظاهر من الروايات الواردة في هذا المضمار والتعبير في بعضها بالنقض والبعض في نظره إلى المرافق المختلفة في بعضها يشرف على الخراب قبل الباقى بحيث لا يعد بناء معننى به أو بمحاط القطعات المبنى منها البناء كالتراب والجص وفي مثل زماننا السمنت والمحدث ..

ولا وجه للشكك بأن الهيئة الاجتماعية لها الان في زيادة القيمة اذا الفرض ارثها من قيمة البناء على حاله لانه يفرض مخرباً ويحتمل في كيفية التقويم فرض البناء والاشجار لهما حق البقاء بالاجرة و قد يؤثر في زيادة قيمة الأرض وقلة قيمة البناء والشجر اذ دونهما بحق وللورثة مطالبة الاجرة للبقاء جمعاً بين الحقين .

وهذا وان كان في بادي النظر يمكن ان يكون اوجه من الاول الا ان الاول اوفق بظاهر الروايات بل لا معنى لهذا الوجه مع فرض حرمانها من عينها والارث من القيمة كما ان تقويم الأرض مجرد خالية ثم مشغولة بهما لايضبط اذ ربما يوجب التقويم مع البناء نقصاً في قيمة الأرض وقد يوجب الزيادة مقاييس احدى القيمتين مع الأخرى وجعل المعيار هو الباقي لقيمة البناء والأشجار لاوجه له .

(١) لانها من الاموال وليس من الشجر كى يلتزم باخذ القيمه

للموارث اجبارها على اخذ القيمة .

(مسئلة ٩) اذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر او لغير عذر سنة او اكثر كان للزوجة المطالبة باجرة البناء (١) او اذا امرت الشجرة في تلك المدة كان لها فرضها من الشمرة عيناً فلها المطالبة بها وهكذا مadam الوارث لم يدفع القيمة تستحق الحصة من المنافع والشمرة وغيرهما من النماءات ، نعم عليها اجرة

ومثلها الماء لموجود في الانهار حال الموت فترث من العين ولا تجبر على اخذ القيمة .

(١) في المقام احتمالان ، احدهما ان حكم الشارع باخذ القيمة ائما هو معاملة بين الزوجة وسائر الورثة بولاية من الشارع واذن منه فهو المتضدى للبائع والمعاملة وح فلكل من البائع والمشتري او والمصالحة حق الامتناع من تسلیم ماله حتى يسلم الاخر او يتسلیم ما عنده لانه مقتضى المبادعة فإذا لم يدفع الوارث القيمة فللزوجة الامتناع من تسلیم حق ارثها وعدم الرضا بتصرفهم لكونها شريكه في ما هم ولو بالقيمة فتطالب حقها من البناء في تلك المدة التي لم تصل اليها القيمة والثانى عدم وقوع معاملة وانما هو اشتغال ذمة الوارث بحرمانها من عين البناء والشجر بقيمتهم لها او فرضها كالدائن في سائر اموال المورث بلا اشتغال لذمة الوارث فلا يوجب مطالع الورثة في دفع القيمة ثبوت حق لها بالنسبة للاجرة للبناء او الشمرة المتتجدددة على الشجرة .

والاقرب بالنظر هو الوجه الاول فيصح مارتبه عليه الماءن فهى شريكه بنسبة القيمة في عين البناء والشجر كما في الزكاة والخمس

الارض لسائل الورثة (١) .

(مسئلة ١٠) اذا انقلعت الشجرة او انكسرت او انهدم البناء فالظاهر عدم جواز اجبارها على اخذ القيمة (٢) فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالممنقول نعم اذا كان البناء مستعداً للهدم والشجر مستعداً للكسر والقطع جاز اجبارها على اخذ القيمة مادام لم يهدم ولم يكسر (٣) وكذا الحكم في الفسيل المعد للقلع ، وهل يدخل في الارث الدواب والمجالة والعريش الذي يكون عليه اغصان الكرم وجها (٤) اقواهمما ذلك (٥) فللوارث اجبارها على اخذ قيمتها وكذا بيوت القصب .

بالنسبة لما تعلقا به على بعض المباني او المبني المشهور .

(١) اذا لا يوجب مسامحة الوارث في دفع حقها عدم حق لهم عليها من اجرة الارض بالنسبة للبناء والشجر اذا المسامة والامتناع حرام تكاليفاً لا يستتبع حكمها وضعياً بعدم ضمانها للاجرة فتأمل جيداً .

(٢) كما هو ظاهر لانصراف ادلة ارث القيمة من هذا النحو من البناء والشجر فالعمومات بالنسبة اليهما بحالها .

(٣) لشمول ادلة ارث القيمة وعدم ما يوجبه التخصيص او التوقف .

(٤) وجه العدم انصراف ادلة القيمة وعدم شمولها لها او الشك في شمول البناء لها فيكون شبهة مفهومية يشك معها في تخصيص عمومات ارث العين بالانتقال الى القيمة وح فترت من عينها .

(٥) لصدق البناء عليها خصوصاً في العريش وهكذا الامر في

(مسئلة ۱۱) القنوات والعيون والابار ترث الزوجة من آلاتها (۱) وللوارث اجبارها على اخذ القيمة (۲).
واما الماء الموجود فيها فانها ترث من عينه (۳) وليس للوارث اجبارها على اخذ قيمتها.

(مسئلة ١٢) لو لم ير غب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجر والبناء فـدفع لها العين نفسها كانت شريكة فيها (٤) كسائر الورثة ولم يجز لها المطالبة بالقيمة ولو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة فـفي وجوب قبولهاـ اشكال وان كان الاظهر العدم .

(١) لخرجها عن الارض والعقار.

(٢) لكونها من البناء.

(٣) لما عرفت في التمر على الشجر .

(٤) قد ذكرنا في مسئلة ٦ ما يمكن ان يكون وجهاً لما هنا

(مسئلة ١٣) المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع (١)

(مسئلة ١٤) قد تقدم في كتاب الطلاق (٢) انه لو تزوج المريض ودخل بزوجته ورثته، وإذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وكذا لو ماتت قبل الدخول بها ثم مات هو في مرضه فراجع . . .

ودفعناه بظاهر الروايات ، نعم لو تصالحا على حقوقها أياماً ما كان بالعين فادع منه ويصبح ما ذكره قدس سره في فرز العدول وعدم وجوب القبول وأما على فرض تسليم ما وجهنا به جواز دفع العين فيمكن أن يعامل عدم وجوب القبول بأنه معاملة قهريّة صلحاً ولا موجب مصحح للعدول أو اعطاء حق ذيده وابراء ذمة الوارث وليس من الامور التي تقبل الفسخ .

(١) هذا اقما يتم على فرض اشتغال ذمة الوارث بالقيمة بلا معاملة قهريّة بولاية الشارع أما لو كانت معاملة قهريّة فيناسب قيمة يوم الموت ، ويمكن ان يقال ان ظاهر الروايات عدم ابتناء المسئلة على هذا اوذاك بن المدار على القيمة ولها اتطابقات ففي اي زمان اداتها الوارث يجب ان ينطبق عليها بمحاظ ذاك الزمان فلا يراد منها قيمة قبل يوم الدفع او بعده .

(٢) قال قدس سره في فصل اقسام الطلاق مسئلة ٧ يصح نكاح المريض بشرط الدخول اذا مات في مرضه فان لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث سواء مات بمرضه او بسبب آخر من قتل او مرض آخر ، اما اذا مات بعد الدخول بها صحيحة العقد وثبتت المهر والميراث ، ولو برأ من مرضه فمات ولم يدخل بها ورثته وكان لها

نصف المهر وكذا لو تزوجت وهي مريضة فماتت في مرضاها او بعد ما برأت
ولم يدخل بها ، ولو تزوجها في مرضاه فماتت قبل الدخول ثم مات في
مرضاه لم يرثها .

والظاهر ان النكاح في حال مرض الزوج اذامات فيه قبل الدخول
بمنزلة العدم فلا عدة عليها بموته ، وفي عموم هذا الحكم للامراض
الطويلة التي تستمر سنتين اشكال والاحوط الصلح اقول ، هذه المسئلة
تنحل الى عدة مسائل ١- اشتراط صحة نكاح المريض باحد امررين
على سبيل منع الخلو ، الدخول والبر عـ كما هو سذهب جماعة كثيرة بل
لعلم المشهور بين الصحابة .

ويدل على الامر الاول صحيحه ابى ولاد الحناظنة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضاه ، فقال اذا دخل بها فمات في
مرضاه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وصحيحه عبيد بن
زراة ٢- عنه عليه السلام عن المريض ، الله ان يطلق ؟ قال لا ولكن له
ان يتزوج ان شاء ، فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه
باطل وصحيحه او حسنة زراة ٣- عن احدهما عليهما السلام ، قال ليس
للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ، فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز
وان لم يدخل بها حتى مات في مرضاه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا
ميراث وفي روایتين احاديهمما لعبيد بن زراة ٤- والآخر لزراة ٥-

٢-١ ئل ١٧ - ١٥ الباب ١٨ من ابواب ميراث الازواج . الحديث

١-٢ والباب ٢١ من ابواب اقسام الطلاق الحديث ٢

٣-٤-٥ ئل ١٧ و ١٥ الباب ١٨ من ابواب ميراث الازواج الحديث ←

كلاهما روايا عن ابى عبدالله عليه السلام في الاولى لا يجوز طلاق المريض و
يجوز نكاحه والثانية ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج .

ويدل على الامر الثاني خروجه عما يوجب البطلان ، وعن المحقق والشهيد والطوسى قدس الله اسرارهم التأمل والمناقشة في بطلان النكاح وقد يشهد لهم الروايات الاربع غير الاولى حيث بين عليه السلام
جواز وصحة النكاح بل في بعضها تصريح فيكون هذا البيان قرينة
على حمل ذيلها وكذا حمل الرواية الاولى على بطلان النكاح بالنسبة
إلى الارث والمهر والا فلو فرض موته قبل الدخول وقد عاشر المرأة و
باشرها بما دون الدخول يلزم ان يكون حراماً ويبعد الالتزام به .

ولعله هو الذى بعث بعضهم على الاكتفاء في الدخول باللمس و
المباشرة ، كما ان اشتراط الصحة بالدخول يستلزم الدور ان تجويزه
منوط بها وابين من هذه الاربع في صحة النكاح مونقة محمد بن مسلم
ـ عن ابى عبدالله عليه السلام قال سأله عن الرجل يحضره الموت فيبعث
إلى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه ؟ فقال نعم (بناء
على رجوع الضمير المنصوب في فيزوجه إلى الرجل كما لعله الظاهر)
ويمكن الجواب بحمل صدر الروايات الاربع وهذه الاخيره على الصحة
منوطه بالدخول ولو كشفاً مضافاً في الاخيره الى ظهورها فى تزويج
من حضره الموت ابنته من جاره وعن اشكال حرمة اللمس والمباشرة
بان الباطل هو النكاح الذى صدر في حال المرض الذى لا يبرء منه و

ـ والباب ٢١ من ابواب اقسام الطلاق الحديث ٤-٢ .

ـ ئل ١٤ الباب ٤٣ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ٢ .

لا يحصل فيه الدخول ولا اصل ولا قاعدة يثبت ذلك ويتحققه بل حتى الاستصحاب الاستقبالي لا يشمر .

نعم لو علم من حاله ذلك لـأوـحـشـةـ من التزامـ الـبـطـلـانـ منـ الـأـوـلـ وـ حرـمةـ النـظـرـ وـالـلـمـسـ وـالـمـبـاـشـرـةـ فـتـدـبـرـ جـيـداـ وـيـحـتـمـلـ صـحـةـ العـقـدـ إـلـىـ حـيـنـ المـوـتـ آـنـاـمـاـ وـحـ يـبـطـلـ العـقـدـ كـمـاـ فـيـ اـنـفـسـاخـ الـبـيـعـ بـتـلـفـ الـمـبـيـعـ قـبـلـ القـبـضـ حـيـثـ يـكـوـنـ مـاـ بـاـيـعـهـ وـمـاـ اـذـ طـلـقـتـ الـمـرـأـةـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـرـجـعـ الـمـهـرـ الـذـىـ تـمـلـكـتـهـ بـالـعـقـدـ إـلـىـ النـصـفـ بـنـاءـ عـلـىـ اـحـتمـالـ غـيرـ بـعـيدـ .

فتبيين بما ذكرنا صحة ما ذكره قدس سره من بطـلـانـ العـقـدـ
بـالـمـوـتـ فـيـ الـمـرـضـ وـلـوـ بـسـبـبـ آـخـرـ بـدـوـنـ الدـخـولـ وـعـدـمـ ثـبـوتـ الـمـهـرـ
وـالـمـيرـاثـ لـاـطـلـاقـ الرـوـاـيـاتـ وـعـدـمـ تـقـيـيـدـ المـوـتـ بـكـوـنـهـ هـسـنـاـدـاـ إـلـىـ
الـمـرـضـ وـقـدـ صـرـحـ فـيـ مـعـتـبـرـةـ زـرـارـةـ بـعـدـ المـهـرـ وـالـمـيرـاثـ كـمـاـ تـبـيـنـ
صـحـةـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ مـفـهـومـ كـلـامـهـ إـلـاـوـلـ

بـقـولـهـ اـمـاـ اـذـ مـاتـ بـعـدـ الدـخـولـ بـهـاـ صـحـ الـعـقـدـ وـثـبـتـ الـمـهـرـ
وـالـمـيرـاثـ . . .

المسئلة الثانية

لوبره من مرضه فمات ولم يدخل بها ورثته وكان لها نصف المهر،
 اما الارث لصحة التزويج وعدم موته فى مرضه بل زال فمات فلا موجب
 لبطلان التزويج ولا مخصص لعمومات الارث ، واما انتصاف المهر فهو
 الذى اختاره المصنف وفافقاً لجماعة كثيرة كالطلاق قبل الدخول بالفرق
 بين موته او موتها خلافاً لجماعة اخرين فقالوا بشبوت الكل وفصل
 بعضهم بينه وبينها وذهب الى انتصاف فى موتها وللفرق يقين ادلة وروايات .
 ولا يبعد ترجيح ما ذهب اليه السيد المصنف قدس سره من
 الانتصاف لكثره روایات التنصيف فانها تقرب من عشرين حدinya صراحة
 وظهوراً منطوقاً ومفهوماً مع وثائقه رواتها وعظمة مقامهم كابن مسلم
 والحداء وزراة وابنه وفضل والحلبي وابن ابي يعقوب فهى فتواقرة او
 قريبة منه ولا تبلغ روایات كمال المهر عشرة ورواتها وان كان فيهم
 امثال الحلبي وسلیمان بن خالد ومنصور بن حازم الا ان الترجيح
 الاولة .

ويمكن حمل الاخيرة على التقيية لما قيل من انفاقهم على تمام
 المهر ويحتمل بناء المسئلة على ان المستفاد من الاخبار العلاجية فى
 تعارض الروایات هل تقديم موافقة الكتاب على مخالفه العامة او العكس
 فعلى الاول فالترجح الاخيرة ولها تمام المهر وعلى الثاني فالترجح

للاولة وكيف كان فلا اشكال في التنصيف في موتها لعدم المعارض في الانتصاف بالنسبة اليها وانما التعارض في موته قبل الدخول فيرجع الى الزوج بموتها قبل الدخول ثلاثة ارباع المهر كما لا يخفى .

المسئلة الثالثة

صحة الزواج الذي وقع في حال مرضها فماتت فيه او بعد ما برأت ولم يدخل بها ودليل عليها عمومات صحة النكاح كتاباً وسنة بلا مخصوص فان الاخبار السابقة انما وردت في موت الزوج وبطلاق نكاحه الذي وقع في حال مرضه اذا لم يبرء او يدخل بها لافي مرضها فيصح النكاح ولا يكون الموت مبطلاً له ولو كثيراً بل بثرها .

نعم يمكن استثناء صورة واحدة وهي ما اذا ماتت بعد تمام العقد بلا مضى زمان يمكن للزوج الاستمتاع بها كان كانت تزوجت في حال النزع فهو ادعى مدعى انصراف وعدم شمول العمومات لهذا الفرد فــ وجه ومع ذلك لا مجال للمجرم به .

المسئلة الرابعة

زواج المريض وموتها قبل الدخول ثم موته في مرضه في وجهان أحدهما البطلان كموته قبلها قبل الدخول لظهور الاخبار بدعوى شمولها وعمومها للمقام .

الثاني اختصاصها بموته في مرضه مع حياة الزوجة اذ لا اشارة في شيء منها الى موتها قبله ولذلك اشكال الامر على سيدنا الخوئي ولا يبعد ترجيح ما ذهب اليه المصنف قدس سره لما عرفت ، ثم ان الماتن قدس سره اشار بقوله والظاهر ان النكاح الخ الى ما فصلنا القول فيه آنفاً وان النكاح باطل لانه صحيح لا يقرب عليه بعض آثاره فبح لا يحرم نكاحها على ابن الزوج ولا على ابيه ولا تستحق عليه النفقة ولاميراث ولاءدة .

الخامسة

شمول الحكم للامراض الطويلة وعدم شموله والحق ان فيه مجالاً للتوقف لقوة احتمال الانصراف عنها الى خصوص الامراض قصير

المدة التى يموت المريض فيها وكيف كان فلم يبحث المصنف كغيره فى مفهوم المرض ازيد من هذا وانه هل يشمل ضغط الدم وضيق الصدر والنفس والسرطان باقسامه ووجع الرأس والبواسير وسائر الامراض التى من هذا القبيل بحيث يمكن للمريض ان يمشى معها ولا يحتمى من اكشن المأكولات .

والذى ينبغي ان يقال انه وان كان مفهوم المرض يشمل كل هذه ولكن بمناسبة الحكم والموضوع لا يظهر في المرض الا في الذى له القوة على صاحبه بحيث يلزم اجتماع كثير من المأكولات والمشروبات والمواظبة على المداواة فنذهب جيداً .

تكهيل

لم يتعرض المضعف قدس سره لما اذا زوج الصغيرين وليةاهم او وليهما او الفضوليان او الفضولي والاصيل كما لولى ومات احدهما قبل اجازة الآخر او ادراكه او بعده ، فنقول اما اذا كان التزويج من ناحية الولي الاجبارى كالاب والجدله بالكتفو ومهر المثل فلا خيار لهما اذ لا احدهما لصحة التزويج ويثبت التوارث .

وهكذا اذا كان بنظر احدهما بدون مهر المثل فى الصبية او باكثر منه فى الصبي فلو كان خيار فى المهر لافى اصل العقد لروايات كثيرة راجحة على

ما يعارضها فيضعف قول الشيخ ومن وافقه على الخيار للصبي استناداً إلى رواية بريد (يزيد خ ل) ١- الكناسى المعتبرة ظاهراً عن أبي جعفر عليه السلام وفيها فقال عليه السلام يا أبا خالد إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان بالختار إذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبع في عاته قبل ذلك ، مع أن هذه الرواية لا تخص الصبي بل صدرها دال على جريان ذلك في الصبية أيضاً قال فيها فان زوجها قبل بلوغ النسخ سنتين كان الخيار لها إذا بلغت تسعة سنتين .

كما اشتملت على جواز النكاح على الصغير إذا ادخلت عليه أمرأته حيث سأله الرأوى فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها هاشاع الله ثم ادرك بعد فكرها وتأبها ، قال اذا كان ابوه الذى زوجه ودخل بها ولذمنها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبعى له ان يرد على ايهه ماصنع ولا يحل له ذلك ، وفي قبالها روايات اخرى دالة على جواز التزويج .

منها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع ٢- عن أبي الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكتبر قبل ان يدخل بها زوجها ، يجوز عليها التزويج او الامر اليها : قال يجوز عليها تزويج ايها وفي ما رواه الكليني والشيخ عن عبدالله (عبدالملك) بن الصات ٣- عن أبي عبدالله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها لها امر اذا بلغت ؟ قال لا ليس لها مع ايها امر .

١- ئل ١٤ الباب ٦ من ابواب عقد النكاح الحديث ٩ .

٢- ئل ١٤ الباب ٦ من ابواب عقد النكاح الحديث ٣-١

واما رواية الشيخ عن ابن مسلم ١ - عن ابى جعفر عليه السلام عن الصبى يزوج الصبية ، قال انكأن ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركها ، فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب فيمكن حمله على الخيار في المهر وفي ما روى على بن يقطين ٢ - عن ابى الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهى بنت ثلاث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين ما ادري حد ذلك الذى يزوجان فيه ، فاذا بلغت الجارية فلم ترض بما حالتها ؟ قال لا يأس بذلك اذا رضى ابوها او ولها كما انه يدل على صحة النكاح وثبوت التوارث ، ما رواه ابن مسلم ٣ - في الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام فى الصبى يزوج الصبية ، يتوارثان ؟ فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم .

ونحو منه ما رواه عبيد بن زراة ٤ - عن ابى عبدالله عليه السلام ، اما اذا كان تزويج الصغيرين لامن الابوين ، فلو كانوا واحدهما حيين فلهمما الاجازة والرد و لو لم يكونوا اولم يجيزا ولم يردا حتى بلغ احدهما او كلاهما واجازا فيصح العقد ويشبت التوارث كما انه اذا ماتا واحدهما او كلاهما واجازا فيصح العقد ويشبت التوارث كما انه اذا مات قبل ادرك الآخر او اجازته فادرك واجاز فليختلف انه ما دعاه الى ذلك الطمع في الميراث فيعطي ميراثه .

ويدل عليه صحيحة ابى عبيدة ٥ - الحذاء عن ابى جعفر الباقر عليه السلام عن

٢-١ - ئل ١٤ الباب ٦ من ابواب عقد النكاح ، الحديث ٧-٨

٣ - ئل ١٤ الباب ١٢ من ابواب عقد النكاح الحديث ١

٤-٥ - ئل ١٧ الباب ١١ من ابواب ميراث الازواج . الحديث ١٠٣

غلام وجارية زوجهما ولیان لهما وهمما غير مدرکین قال فقال النکاح جائز
 (و) ايهمما ادرك کان لها خیار فان ما تا قبل ان يدرک افالامیر اث بینهما ولا مهر
 الا ان يکونا قد ادركها ورضيا ، قات ، فان ادرك احدهما قبل الآخر ؟
 قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي ، قلت ، فان كان الرجل الذى ادرك قبل
 الجارية ورضي النکاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اقر ثره ؟ قال نعم ، يعزل
 ميراثها منه حتى تدرك وتحل بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الارضاها
 بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر ، قلت ، فان ماتت
 الجارية ولم تكن ادرکت . اين بها الزوج المدرک ؟ قال لا لأن لها خیار
 اذا ادرکت ، قلت فانکان ابوها هو الذى زوجها قبل ان تدرك ؟ قال
 يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية .
 ولا تتفاوت بين صدر الروایة وذيلها حيث اثبتت الخیار في الصدر
 وانفذ النکاح في الذيل لما فيه من تزويج الاب فيكون المراد من الولي
 في الصدر من ليس له الولاية شرعاً كالاخ والعم والخال ويقرب من
 هذه الروایة في محل الاستشهاد روایات اخرى مثل مارواه الحلبی ١-
 عن ابی عبد الله عليه السلام ، الغلام له عشر سنین فيزوجه ابوه في صغره
 ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنین ؟

قال فقال اما تزويجه فهو صحيح واما طلاقه فينبغي ان تجحب
 عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق ، فان اقر بذلك وامضاه
 فهو واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انکسر ذلك وابى ان
 يمضيه فهى امرأته قلت ، فان ماتت او مات ؟ قال يوقف الميراث حتى

يُدْرِكُ أَيْهُمَا بَقِيَ ثُمَّ يَحْلِفُ بِاللهِ مَادِعًا إِلَى اخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الرِّضَا بِالنَّكَاحِ
وَمَارِوَاهُ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ ۖ عَنْهُ ^{بَطِّينَهُ} فِي دِجْلِ زَوْجِ ابْنَاهُ لَهُ مَدْرَكًا مِنْ
يَقِيمَةِ فِي حِبْرِهِ، قَالَ تَرَثَهُ أَنْ ماتَ وَلَا يُرِثُهَا لَأَنَّ لَهَا الْخِيَارُ وَالْخِيَارُ
عَلَيْهَا، وَمَا فِي الْأُولَى مِنْ الْإِقْرَارِ وَالْأَمْضَاءِ لَيْسَ يَرَادُ بِهِ أَنْ طَلَقَهَا وَلِيهِ
أَوْ غَيْرِهِ فَضْوِيلًا وَهُوَ يَمْضِيَهُ حَتَّى يَدْلِلَ عَلَى صَحَّةِ الْفَضْوِيلِ فِي الْإِيقَاعَاتِ
بَلْ يَرَادُ بِهِ وَلَوْ بِقُرْبَتِهِ الْقَوَاعِدُ إِيجَادُ الطَّلاقِ ثَانِيًّا كَمَا أَنْ حَبْسَ الْمَرْأَةِ
لَوْ كَانَ الطَّلاقُ صَادِرًا مِنْ أَيْمَهُ لَا يَتَمَمُ عَلَى الصَّحَّةِ وَلَا عَلَى الْبَطْلَانِ بَلْ غَيْرُ
مَعْمُولٍ بِهِ عَلَى الظَّاهِرِ .

وَاطْلَاقُ ارْثِ الْيَقِيمَةِ لَابْنِ الْمَزْوِجِ أَوْ مَاتَ مَقِيدًا بِصَحِيحَةِ أَبِي
عَبْيَدَةَ وَرَوَايَةِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ بَعْدَ الْحَلْفِ وَالْإِجَازَةِ وَرَوَايَةِ عَبَادٍ عَلَى ضَعْفِهَا
تَصْلِحُ لِلتَّأْيِيدِ .

ثُمَّ أَنَّهُ هُلْ الْحُكْمُ فِي الصَّغِيرَيْنِ عَلَى الْقَاعِدَةِ فِي سَرِيِّ الْأَصِيلِ
وَالصَّغِيرِ أَوِ الصَّغِيرَةِ وَفِي الْكَامِلَيْنِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَلْفِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى
مُورِدِهِ وَهُوَ الصَّغِيرُ أَمْ عَلَى خَلَافِهَا فَلَا تَنْتَعَدُ عَنِ الْمُوْرِدِ إِلَى غَيْرِهِ أَمْ
يَبْتَتِنُ عَلَى كَوْنِ الْإِجَازَةِ نَاقِلَةً فَالثَّانِي أَوْ كَاشِفَةً بِالْكَشْفِ الْحَقِيقِيِّ فَالْأُولَى
وَحْيَثُ لِمَجَالِ لِلْكَشْفِ الْحَقِيقِيِّ وَلَا يَمْكُنُ الْإِلْتَزَامُ بِهِ فَالْكَشْفُ الْحَكْمِيُّ
الْمُشَهُورُى .

وَمَعَ ذَلِكَ يُمْكِنُ الْأَشْكَالُ فِيهِ أَيْضًا بِكَوْنِ الْمَوْتِ مَذْهِبًا لِمَوْضِعِ
الْإِجَازَةِ فَلَا يَحْلِلُ لَهَا بِالْمَوْتِ حَيْثُ أَنَّهُ يَجْبُ بِقَاءُ الْمَقِيدِ قَابِلًا لِتَعْلِقِ
الْإِجَازَةِ بِهِ ؟ لَا يَبْعُدُ الْأَخِيرُ وَتَحْقيقُ الْحَقِيقَةِ فِي ذَلِكَ مُوكَلٌ إِلَى بَابِ

المبحث الثاني

في الولاء واقسامه ثلاثة (الاول) ولاء العتق .

(مسئلة ١٥) يرث المعتق (١) عتيقه بشرط ثلاثة (الشرط

الفضولي من البيع ، و اذا لم يكن تهمة في الاجازة هل يجب الحلف تعبداً او لا يجب الا اذا كان هناك تهمة ؟ الظاهر الاول والتهمة حكمة لاعلة لعدم كون ما يظن علة علة حقيقة في الاحكام وانما الظاهر لنا بعض الملوك لاستهالة الحكم بلا ملاك وعليه يجب الحلف حتى لو لم يعلم الباقي الحالف بحكم الارث .

ثم ان في المقام فروعاً كثيرة ، منها انه اذا لم يحلف المدرك فلا يثبت الزوجية فلا مهر ولا ميراث ولا عدة منها ، انه اذا كانت الزوجة هي الميت فادرك الزوج بعدها واجاز بلا حلف يجب عليه المهر لوارثها بلا حق لهم في المطالبة ومنها ، ان في الفرض هل له حق المقاصلة من نصف المهر ام لا ؟ استقوى في الجواهر الاول ولا يصح من تأمل بعد فرض توقف ثبوت الزوجية على الحلف كما استظهير قدس سره من النص و الفتوى ولم يجعل الحكم على القاعدة .

(١) بلا اشكال ولا خلاف .

الاول) ان يعتقه متبرعاً بالعتق (١) فلدوا عتقه في واجب

(١) يدل عليه من الاخبار بعد الاتفاق ما زواه اسماعيل بن الفضل

١- قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتقد الله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب ؟ فقال اذا اعتقد الله فهـ مولى للذى اعتقده واذا اعتقد ف يجعل سائبة فله ان يضع نفسه (حيث شاء خل) ويتولى من شاء وما زواه ابن رئاب وعمدار بن ابي الا حوص ٢- قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة .

فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتح في رقبة فذلك يا عمدار السائبة التي لا ولاء ل احد عليها الا الله ، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله وما كان ولاؤه لرسول الله فان ولاؤه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وروى بريء العجلاني ٣- قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتقد رقبة فانطلق ابنته فابتاع رجلا مسمى (كسيه خل) فاعتقده عن ابيه وان المعتقد اصاب بعد ذلك مالا نسم مات وتر كه لمن يكون ميراثه ؟ قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار (نذرها خل) او شكر او واجبة عليه فان المعتقد سائبة لاسبيل لاحد عليه الحديث .

فما في صحيح ابي بصير ٤- عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتقد الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء ؟ قال عليه السلام

٤-٣-٢-١ ئل ١٦ الباب ٣٦-٤٣ من ابواب العتق الحديث

وئل ١٧ الباب ٣ من ابواب ضمان الجريرة الحديث ٥ .

٤- ئل ١٦ الباب ٤٣ من ابواب العتق الحديث ٥ .

کالکفارة والنذر لم يثبت للمنعم الميراث وكذا المكاتب (١)
اذا شرط المولى عليه الميراث فانه حينئذ يرثه (٢) نعم اذا

للذى يعتقد، مرجوح بذلك الروايات وإن حكى العمل به عن بعض او يقرء بالفتح اي ولاؤه لنفسه او غيره من المحاصل، وفي المقام بعض الكلام بالنسبة الى بعض افراده لاظهار ذكره والايصاد عليه.

(١) قوى في الجواهر عدم الولاء عليه لعدم صدق التبرع به
وعدم صدق كون عتقه لله ويرشد اليه رواية عمر وصاحب الكرايس ١-
عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه
له فرفع ذلك إلى على عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك و
يعارضها روایات أخرى ستمر بك ولكن لامعارض لها في عدم الشرط .
(٢) وفاصاً لغير واحد ويمثل عليه مضافاً إلى عموم أدلة صحة
الشرط ما رواه محمد بن قيس ٢- عن أبي جعفر عليه السلام قال إن اشترط
المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر
بذلك الذي كاتبه فإنه لا ولاء لاحد عليه ، وإن اشترط السيد ولاء المكاتب
فاقر الذي كوتب فله ولاؤه وفي رواية أخرى ٣- عنه عليه السلام قضى أمير
المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل
آخر فولدت له ولداً فجحد ولده ثم توفي المكاتب فورث ولده فاختلفوا
في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي أبيه .

١- ٢- ئل ١٦ الباب ١٥- ١٦ الحديث ١- ١ .

٣- ئل ١٦ الباب ١٦ من أبواب العنق الحديث ٢ .

شرط عليه مع وجود القريب لم يصح الشرط (١)

(مسئلة ١٦) الظاهر انه لا فرق في عدم الولاء لمن اعتقد

عبدالله عن نذر بين ان يكون قد نذر عتق عبد كلی فـاعتق عبداً
معيناً وفاء بندره (٢) وان يكون قد نذر عتق عبد بعينه
فـعنة وفاء بندره .

(مسئلة ١٧) لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجباً

(١) لعدم صحة الشرط مع وجود وارد مذموم.

(٢) فانه يصدق اذه اعتق نذراً فلا ولاء لاحد عليه .

(٣) كما دل على ذلك معتبرة بريد العجل المتقدمة .

(٤) بلا خلاف ولا اشكال .

(٥) ويدل عليه من الروايات مارواه ابوالربيع ١ - عن الصادق

باب ١٧ حيث سُئل عن السائبة فقال هو الرجل يعتقد غلامه ثم (و) يقول

له اذهب حيث شئت ، ليس لي من همراهك شيء ولا علمي من جريراً ذلك

شـء و شـهد عـلـى ذـكـ شـاهـدـيـن و مـارـوـاهـ أـبـنـ سـنـانـ بـهـارـ يـقـينـ ٢-٣ .

(٤) وفاصاً للأكثر ظهور هادل عليه من الروايات في الاستحباب

يكون حال العتق وجهان (١) «الشرط الثالث» ان لا يكون للعتيق قرابة قريباً كان او بعيداً (٢) فلو كان كان هو الوارث .
 (مسئلة ١٨) اذا كان للعتيق زوج او زوجة كان له نصيبيه

دفعاً لاخذه بغير ربه .

(١) نسب الى الاكثر اشتراطه حين العتق اقتصاراً في تخصيص الولاء لمن اعتقد على المتيقن .

(٢) بلا خلاف بل عليه الاجماع ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله الخ ومن السنة مارواه ابن يقطين ١ - انه سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويمدح اخته ومواليه ، قال المال لاخته ومارواه جابر ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يعطى اولى الارحام دون الموالى وصححه محمد بن قيس ٣ - عنه عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حالة حادث تخاصم في مولى رجل مات فقرء هذه الآية : واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع العتق الميراث الى الخالة ولم يعط الموالى ويدل عليه روايات ٤ - حنان وابن سنان وسماعة وابن ابي الحمراء وعمرو الازرق ورواية ابن سنان الاخرى ورواية سعيد بن غفلة بطر يقنا وطريق العامة ورواية ابراهيم النخعي وسلمة بن عحرز .

١- ٢- ئل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث ولاء العتق الحديث

٣- ئل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث ولاء العتق الحديث ٣ .

٤- ئل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث ولاء العتق .

الاعلى (١) والباقي للمنتقد (٢) .

(مسئلة ١٩) اذا اشتراك جماعة في العتق اشتراكوا في الميراث ذكوراً كانوا ام اناثاً ام ذكوراً واناثاً (٣) واذا عدم المعتق فان كان ذكرأ انتقل (٤) الولاء الى ورثته الذكور كالاب والبنين دون النساء كالزوجة والام والبنات واذا كان

(١) وفقاً للقاعدة لعدم الولد للميت .

(٢) كما هو مقتضى القاعدة .

(٣) بلا خلاف ويدل عليه قوله الولاء لمن اعتقد .

(٤) لما دل عليه من الروايات كصححه محمد بن قيس ١ عن ابي جعفر عليه السلام قضى (على عليه السلام) في رجل حرد رجلاً واشترط ولاده فتوفي الذي اعتقد وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالاً ولده عصبة فاحتفق (فاعتقد جواهر) في ميراثه بنتاً مسولة والعصبة قضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثاً يكون فيه عقل وما في رواية بريدة المجلبي ٢ - من قول الباقي عليه السلام وان كانت الرقبة التي على ابيه طوعاً وقد كان ابوه امره ان يعتقد نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال، وان كان في الاستدلال بالروايتين بعض النظر والكلام .

كما ان موثق عبد الرحمن بن الحجاج ٣ - عن ابي عبدالله عليه السلام مات

١ - ئل ١٦ الباب ٤٠ من ابواب العتق الحديث

٢ - ئل ١٦ الباب ٤٠ من ابواب العتق الحديث

٣ - ئل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث ولاء العتق الحديث ١٠

اننى انتقل الى عصبتها (١) وهم اولاد ابىها دون اولادها
ذكوراً واناثاً ودون ابىها على الا ظهر (٢) .

(مسئلة ٢٠) يقوم اولاد الاولاد مقام آباءهم عند
عدمهم (٣) ويirth كل منهم نصيب من يقرب (به) كما
تقدما فى الميراث بالقرابة .

مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ﷺ ميراثه الى بنت
حمزة لا بد من حمله على كونه سائبة او يرجع الميراث اليه عليه ﷺ والى
غيره من عصبة حمزة وهو اولى بهم فاعطاها فلا يعارض تملك الاخبار ، وفي
المسئلة والتي تليها اقوال اخر وما ذكره المصنف فى المسئلتين نسب
الى المشهور .

(١) يدل عليه صحيحه محمد بن قيس ١- عن ابى جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولادها ابن
فالحق ولاه بعصبتها الذين يعقولون عنه دون ولدتها وفي صحيحه يعقوب
ابن شعيب ٢- يرجع الولاء الى بنى ابىها وفي صحيحه ابى ولاد ٣- يكون
لاؤها لاقرباء امه من قبل ابىها الى قوله ولا يكون للذى اعتقها عن
امه من ولائها شيء .

(٢) راجع الى الخلاف فى كون الاب من العصبة ام لا فاختار العدم
واستشكل بعضهم فى عدم كونه منهم وللكلام محل آخر .

(٣) لما دل عليه من خبر الماجمة والمرسل عن امير المؤمنين ع

١- ئىل ١٦ الباب ٣٩-٤٠ من ابواب العنق الاحاديث ٢-١

٢- ئىل ١٦ الباب ٣٩ من ابواب العنق الحديث ٣

(مسئلة ٢١) مع فقد الآبوين والأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للأخوة (١) والاجداد من الآب دون الأخوات (٢) والجدات والاجداد من الأم ومع فقدهم فللامعام دون الأخوال والعمات والحالات ومع فقد القرابة المعتق يرثه المعتق له (٣) فان عدم ورثه اولاده وابوه واقاربه من الآب دون الأم (٤) (مسئلة ٢٢) لا يرث العتيق مولاه (٥) بل اذا لم يكن له

يرث الولاء من يرث الميراث اي يترتب كترتب الميراث .

(١) سواء كانوا للآبوين أو للآب وحده فان الآبي يشاركون في المقام .

(٢) لما عرفت من حرمي النساء وكذلك الحال في العمات

والأخوال والحالات .

(٣) لما دل على ارثه في الفرض ويمكن الاستدلال له بقوله

الولاء لمن اعتق وربما يدل عليه المكاكبة .

قال الحسن ١ - (اخو حسين بن سعيد) كمبت الى ابي جعفر عليه السلام
الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ؟ ولمن
ميراثه ؟ فكتب عليه السلام مولاه الاعلى .

(٤) على ترتيب المولى المنعم الذي سبق الكلام فيه .

(٥) لعدم الموجب له والمراد من قوله لحمة كلحمة النسب غير ارث العتيق من معتقه خصوصاً مع قوله الولاء لمن اعتق فما عن ابني الجنيد وبابويه من ارثه مع فقد وارث له لخبر اللحمة ضعيف .

قریب ولاضامن جريرة كان میر ائله للامام (١) .

(مسئلة ٢٣) لا يصح (٢) بيع الولاء ولاهبتة ولاشتراطه

في بيع .

(مسئلة ٢٤) اذا حملت الامة المتعقة بعد العتق من رق

فالولد حر (٣) وولاؤه لمولى الامة الذي اعتقها (٤) فاذا اعترق

ابوه انجر الولاء (٥) من معتق امه الى معتق ابيه فان فقد فالى

(١) لما سيعجىء في الثالث .

(٢) بلا خلاف ولاشكال ويدل عليه الروايات ١ - الواردة في

هذا المضمون .

(٣) لكونه تبعاً لشرف الابوين .

(٤) استدل عليه في الجوادر بكونه أى مولى امهم انعم عليهم

باعتقها الذي صار سبباً لحر ينتهي بالتبعية واضاف اليه الصحاح فسرد

روايات لا تدل على المدعى .

(٥) بلا خلاف بل اجماعاً لما في الروايات الواردة من الدلالة

عليه واورد بعضها صاحب الجوادر في البحث السابق كالصحيح ٢ - في

رجل اشتري عبداً وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن

اعتقه والصحيح الآخر ٣ - في العبد يكون تحته الحرمة . قال ولده

احرار ، فان اعترق المملوك لحق بابيه .

١- ئل ١٦ الباب ٤٢ من ابواب العتق

٢-٣- ئل ١٦ الباب ٣٨ من ابواب العتق الحديث

ورثته الذكور (١) فان فقدوا افالى عصبته فان فقد وافالى معتق معتق
ابيه ثم الى ورثته الذكور، ثم الى عصبته ، ثم الى معتق معتق معتق
ابيه وهكذا ، فان فقد الموالى وعصباتهم فلمولى عصبة موالى
الاب (٢) ثم الى عصبات موالى العصبات ، فان فقد الموالى
وعصباتهم وموالיהם فالى ضامن الجريمة (٣) فان لم يكن
فالى الامام ، (عليه السلام) (٤) ولا يرجع الى مولى الام (٥)
ولو كان له زوج رد عليه (٦) ولم يرثه الامام ، ولو كان زوجة
كان الزائد على نصيبها للامام .

(١) لم يذكر في الجوادر الورثة الذكور بين العصبة وبين المولى
الاول وهكذا سائر الموالى والظاهر عدم الخلاف له بالنسبة اليه .
(٢) علل في الجوادر بأنهم ح الموالى لم عرفاً واقرب الناس
إليه ولاء وصدق كونه مولى لهم وأنه الوارث لهم فقد النسب فيكون
الولاء لهم لو كانوا موجودين .

(٣) لانه مع فقد الموالى يكون هو الوارث .
(٤) لما عرفت من كونه ^{عليه} هو الوارث اذا لم يكن وارث آخر .
(٥) للابل خلافاً لابن عباس ولم يره في الجوادر خالياً من
الوجه باعتبار اقربيته اليه وكونه من مواليه لعنة وعرفاً وتقديم مولى
الاب للاقريبة ففي فرض عدمه يكون هو اى مولى الام اقرب ، لكن
اعترف في آخر كلامه بان ظاهر الاصحاب عدم عوده .
(٦) لما عرفت سابقاً من الرد على الزوج دون الزوجة (في صورة
انحصر الوارث فيهما) .

- (مسئلة ٢٥) اذا حملت من حر لم يكن لموالى امهم ولاء
 (١) واذا حملت به قبل العتق فتحرر لا بعتق امه فهو لاؤه لمعتقه (٣)
 (مسئلة ٢٦) اذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته
 الذكور (٣) فإذا فقدوا فلعصبة المعتق ثم الى معتقه ثم الى
 ورثته الذكور ، فان فقدوا فلعصبته فان فقد وافلمعتقه وهكذا ،
 فان فقد الموالى وعصباتهم وموالى عصباتهم فالى ضامن الجريمة
 (٤) فان فقد فالى الامام .
- (مسئلة ٢٧) اذا مات المولى عن ابنيين ثم مات المعتق بعد
 موت احدهما اشتراك الابن الحى وورثة الميت الذكور (٥) .

- (١) لكونهم تبعاً لابيهم الاشرف في الحرية وح فيعمل على
 قواعد الارث اذا لم يكن مناسب ولا مجال لولاء العتق ولم يكن ضمان
 الجريمة فالى الامام ^{عليهم السلام} .
- (٢) كما هو القاعدة المستفادة من قوله ^{عليه السلام} الولاء لمن اعتق .
- (٣) قد عرفت وجهه في المسئلة ١٩ وما بعدها كما عرفت الفرق
 بين كون المعتق رجلاً وكونها امرأة في الانتقال .
- (٤) على ما عرفت من كونه هو الوارث مع انقطاع سلسلة
 ولاء العتق .

- (٥) وفقاً لصاحب الرياض مستدلاً عليه كما في الجواهر برواية
 بريد العجلاني -١- عن أبي جعفر ^{عليه السلام} وفيهما وانكانت السرقة
 التي على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء

لأن الأقوى (١) كون ارثهم من أجل ارث الولاء .
«الثاني ولاء ضمان الجريمة» .

(مسئلة : ٢٨) يجوز (٢) لاحد الشخصين (٣) أن يتولى
الآخر على أن يضمن جرينته يعني جنابته ، فيقول له مثلا
عاقدتك (٤) على أن تعقل عنى وترثى ، فيقول الآخر : قبلت

المعتقق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال الحديث والصحاح
المتضمنة لكون الولاء في الامرأة للعصبة وخلافاً لصاحب الجواهر من
اختصاص الارث عنده بالولد الباقى ونزل الكلمات التي يظهر او يكاد
يظهر منها ارث الولاء على الارث به لا ارثه .

- (١) ربما يكون ما قواه قد سره موافقاً لظاهر ما ذكر من الدليل
- (٢) بلا خلاف ولا إشكال وعليه الاجماع .
- (٣) سواء كانا حرين او واحدهما معتققاً والآخر معتقلاً .
- (٤) لا إشكال في صحة هذا العقد ولا يعتبر فيه ذكر الثار والسلم وال الحرب
والدم فينزل على المثال ما عن ظاهر بعضهم من اعتبارها ، وهل هو عقد
او يشبهه ؟ وجهان ولا يبعد عدم كونه عقداً وعلى فرضه فالظاهر انه لا يعتبر
فيه ما يعتبر في العقود الالزمة من العربية والماضوية واللفظ الخاص وتقدير
الإيجاب على القبول بناء على اعتبارها فيها بل يكفى فيه الفعل الندال على
رضاء الطرفين بذلك كما هو المستفاد من اطلاقات المقام ، وهل يجري فيه
الاتفاق والشرط والخيار ؟ كلما تهم ساكتة عن ذلك ، ولا يبعد جريان التفاصيل
فيه وكذا تصح فيه الوكالة ويجرى فيه الفضولية ، والأقوى كونه لازماً
خلافاً لما عال إليه في المختلف وربما نسب إلى ف والوسيلة .

فإذا عقد العقد المذكور صحيحاً وترتب عليه أثره (١) وهو العقل والارث ويجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الارث (٢) فيترتب عليه الارث (٣) وأما الاقتصار على

(١) قال الصادق عليه السلام في صحيحه هشام بن سالم ١ - بطيئين اذا ولی الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معتقلاه وسئل عنه بن يزيد ٢ - عن رجل اراد ان يعتق مملوكاً له الى قوله فإذا اعتقد مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال عليه السلام يذهب فيوالى من احب ، فإذا ضممن جريرته وعقله كان مولاً وورثة وفي صحيحه ابي عبيدة ٣ - عنه عليه السلام في رجل اسلم فتولى الى رجل من المسلمين . قال ان ضممن عقله وجناته ورثته وكان مولاً وفي رواية ابي بصير ٤ - في من نكل بمملوكة ، قضى امير المؤمنين عليه انه حر لا سبيل عليه معايبة يذهب فيتولى من احب ، فإذا ضممن جريرته فهو ورثة وفي رواية سليمان بن خالد ٥ - عن ابي عبدالله عليه السلام حيث سأله عن مملوك اعتقد سائبة . قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه .

(٢) كما هو ظاهر صحيحه ابي عبيدة ورواية ابي بصير ورواية عمرو بن يزيد .

(٣) على ما تبين في الروايات

١- الى ٥ - ئل ١٧ الباب ١ من ابواب ولاء ضمان الجريمة الاحاديث

ذكر الارث ففي صحته وترتباً للارث عليه اشكال (١) فضلاً عن ترتيب العقل عليه ، بل الاظهر العدم فيهما ، والمراد من العقل الديمة فمعنى عقله عنه قيامه بدليمة جنائيته .

(مسئلة ٣٩) يجوز التولى المذكور بين الشخصين (٢) على ان يعقل احدهما بعينه الاخر دون العكس كما يجوز التولى (٣) على ان يعقل كل منهما عن الاخر فيقول مثلاً عاقدتك على ان تعقل عنى واعقل عنك وترثنى وارثك ، فيه قول الاخر : قبلت ، فيمترتب عليه العقل من الطرفين والارث كذلك .

(مسئلة ٤٠) لا يصح العقد المذكور الا اذا كان المضمون لاوارث له من النسب ولا مولى معتق (٤) فان كان الضمان من

(١) لعدم انصراف اطلاق الموالة او الولاية او التولى الى مجرد الارث وعدم دليل آخر عليه وان لم يستبعده في الجواهر لكنه في غير محله فان الارث وكذا المقل حكم شرعى لا يثبت بدون دليل .

(٢) للاطلاق وظاهر غير ^و من الروايات التي تقدمت .

(٣) وكذلك يجوز التولى من واحد لأشخاص متعددين وهل يجوز من متعددين واحداً اختار صاحب الجواهر والسيد الطباطبائى الميزدى قدس سرهما ذلك وح اذا مات عن ضامنين فهل الارث يقتسم بالسوية او للمذكر مثل حظ الانثيين او بالنسبة الى كيفيته الضمان ففى الكل بالسوية وفي البعض بالبعض ؟ وجوه لم تحرر في كلامهم .

(٤) هذا في الاستدامة مسلم لاشك فيه (اي حين موت المضمون عن الضمان) لعدم الارث له الا على هذا التقدير واما حال العقد فهو

لم يكن اجماع على الخلاف يمكن الذهاب الى عدم الاشتراط بل اللازم تتحقق الشرط حال الموت ، ويحتمل استظهاره والاكتفاء به من الاخبار لعدم اشارة فيها الى هذا الشرط .

بل في صحيحه بريده ١ - ما يدل على ما ذكرنا ، قال وان كان قوله قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنابته وحده (جريته به) كان مولاً وورثه ان لم يكن له قريب يرثه ، بناء على رجوع الشرط في ذيله الى قوله ورثه كما هو الظاهر ، لكن الظاهر ان الاشتراط اجماعي وكذلك الكلام في عدم المولى المعتق ، واما ما يدل على تأخر هذا القسم من الولاء عن القسم الاول بعد الاجتماع والاتفاق فروايات كثيرة صريحة وظاهرة .

فروى ابن سنان ٢ - عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اعتقد الم المملوك سائبة انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولى نعمته او غيره فليشهد رجلين بضماني ما ينوبه لكل جريمة جرها او حدث ، فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتواتي الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين وروى اسماعيل بن الفضل ٣ - قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اعتقد الله ان يضع نفسه حيث شاء ويتوالى من احب .

فقال اذا اعتقد لله فهو مولى للذى اعتقده واذا اعتقد فيجعل سائبة

١- ئل ١٦ الباب ٤٠ من ابواب العتق الحديث ٢

٣- ئل ١٦ الباب ٤٣-٣٦ من ابواب العتق الحديث ٣-١

الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبي والمولى المعتق لهما معأ و
ان كان من احد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لغير، فلو ضمن
من له وارث نسبي او مولى معتق لم يصح (١) ولا جيل ذلك
لابirth صامن الجريمة الامع فقد القرابة من النسب والمولى المعتق.
(مسئلة ٣١) اذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة و
لامولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد او يبقى
مراعي بفقده ؟ وجهان ، لا يخ اولهما من قوة (٢) .

فإنه ان يضع نفسه ويتولى من شاء وفي روايات سليمان بن خالد ١ - ويزيد
المجلبي وعمر بن يزيد ومعاوية بن عمار وحمزة بن حمران ورواية ابن
سنان ورواية أبي بصير دلالة على ذلك ، بدل في رواية محمد ٢ - عن
احد هم ^{عليهم السلام} جواز ذلك من المسلم للذمي .

قال سأله عن السائفة والذى كان من اهل الذمة اذا والى احـدا
من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون ميراثه له . ايجوز ذلك ؟ قال
نعم ، ولكن لا يخفى انه لا يجوز العكس لعدم ارث الذمي
من المسلم .

(١) يعني يكون المضمون ذا وارث اوله ^{مولى} معتق لم يصح لعدم
حصول شرط الضمان .

(٢) بدعوى ظهور الدليل في الاشتراط ابتداء واستدامـة فكما

١ - ئل ١٦ الابواب ٤١-٤٠-٢٢ من ابوب العتق الاحاديث ٢-٢-١

٤ وئل ١٧ الباب ٣-١ من ابوب ولاء ضمان الجريمة الاحاديث ١٢-١٠-٦-٣-١

١ - ئل ١٧ الباب ٢ من ابوب ولاء ضمان الجريمة الحديث ١

(مسئلة ٣٣) اذا وجه الزوج او الزوجة مع ضامن الجريمة

كان له نعيبه الاعلى (١) وكان الباقي للضامن .

(مسئلة ٣٤) اذا مات الضامن لم ينتقل الولاء الى ورثته (٢)

(الثالث) ولاء الامام عليه السلام .

(مسئلة ٣٥) اذا فقد الوارث المناسب والمولى المعتقد و

لا يصح مع فقد الشرط في الابتداء كذلك في الاستدامة ووجه الثاني
مراقبة الواقع استصحاباً للصحة ، واستشعر الصحة من اعاة صاحب مفتاح
الكرامة من عبارات كثيرة منهم وزاد عليه انهم قد صرحوا في العقل افه
لو فضل على المنعم شيء كان على ضامن الجريمة (معناه منع المولى
المعتقد عن ارث ضامن الجريمة لاعنة عقله للجنائية فيمكن مع وجود
المنعم عقد الضمان . فتقدير) .

(١) كما هو الحال فيسائر الموارد التي يموت بلا ولد له

او لها .

(٢) لعدم الدليل على الانتقال فان ضمان الجنائية والارث يحتاجان
إلى دليل وانما التزمها الضامن على نفسه والشارع امضاه وحكم بالارث
والانتقال يحتاج إلى دليل مفقود وانما قلنا في العتق لدليل فلا يقام
المقام عليه لبطلانه عندنا وما عن مقنعة المقيد من ان حكمه (اي
المسلم الذي تولاه الذمي على ان يضمن جريمه ويكون ناصره وميراثه
له حكم السيد مع عبده اذا اعتقه) ضعيف .

ضامن الجريمة كان الميراث للأمام (١) الا اذا كان له زوج فانه

تذليل

قد ذكر في غير واحد من روايات الباب الاشهاد واهمله الكثيرون
بل في الجواهر انه لم يجده لاجد من الاصحاب والظاهرين انهم فهموا
من الروايات الارشاد الى الحذر من الواقع في تبعات التشاجر وعلى هذا
فليحمل ما في غير واحد من روايات عتق السابعة .

(١) بلا خلاف ولاشكال وعليه الاجماع والنصوص وافية الدلالة
عليه فمنها مرسلة حماد بن عيسى -١- عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث له ومنها صحيحة -٢- على
بن رئاب وعمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السابعة .
فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتح رين رقبة فتملك ياعمار السابعة
التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو رسول الله وما كان
ولاؤه لرسول الله فان ولاؤه للأمام وجنايته على الامام وميراثه له .

ومنها معتبرة ابن سنان -٣- عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبداً سائبة انه لا ولاء لمواليه

١- ٢- ٣- ئل ١٧ الباب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريمة والامامة

يأخذ النصف بالفرض ويبرد الباقي عليه (١) واذا كان له زوجة

عليه ، فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريته وكل حدث يلزمته فإذا فعل ذلك فهو يترثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين ومنها ما في ذيل ما رواه حمزة بن حمران ١- عنه عليه السلام وان كان الميت لم يتول الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ومنها ما دل على ضمان جريته الضامن لجرائم المسلمين او ان ماله من الانفال او يجعل في بيت مال المسلمين لتسليم اراده بيت مال الامام او ما اعد لمصالحهم وامرها راجع اليه عليه السلام .

كرواية ابن سنان ٢- عن ابى عبدالله عليه السلام وروایات الحلبى ٣- ومحمد الحلبى ٤- وايان بن تغلب ٥- ومعاوية بن عمار ٦- ومنها معتبرة ايوب بن عطية الحذاء ٧- قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللموارث ومن ترك ديننا او ضياعاً فالى وعلى .

فما دل على كون ارثه لمولاه مطروح او مؤول كرواية ابى بصير ٨- عن ابى عبدالله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل ، فان والى احداً فميراثه له وجريته عليه وان لم يتوار احداً فهو لاقرب الناس لمولاه الذى اعتقه .

(١) سبق الدليل عليه فى ارث الزوجين .

١ - الى ٨ - ئى ١٧ الباب ٣ من ابواب ولاة ضمان الجريرة والامامة

الاحاديث ١١ - ٧ - ٤ - ٣ - ٩ - ٨ - ١٤ - ١٠ - ١٠

كان لها الربع والباقي يكون للامام (١) كما تقدم .
 (مسئلة ٣٥) اذا كان الامام ظاهراً كان الميراث له يعمل
 به ما يشاء (٢) وكان على عليه السلام يعطيه لفقراء بلده (٣)
 وان كان غائباً كان المرجع فيه الحاكم الشرعي (٤) وسبيله

(١) وتقدم الدليل عليه فراجع .

(٢) لانه راجع اليه عليه السلام .

(٣) قال في مفتاح الكرامة في ذيل عبارة العالمة على الله مقامه
 (وكان على عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء غير انه) كذا ذكره
 الشيخان وابو على طاب ثراهوم وليس في روایتی خلاص داده المتقدمین
 ما يدل على ذلك ولم اجد غيرهما في المقام ولعلهم فهموه من موضوع
 آخر الى آخر ما قال ، وكذا اعترف صاحب الجواهر بعدم العثور عليه
 في ما وصل اليه من النصوص . اقول عن الشيخ في المقنعة وعن الاخر
 في النهاية انه على سبيل التبرع .

(٤) اما لان الحاكم الشرعي قائم مقام امام المصر عجل الله فرجه
 الشريف في ما يتعلق بشؤون الرئاسة العامة لادلة النيابة العامة واما
 لكونه اعرف بطرق مصرف ما للامام عليه السلام من الاموال كما هو الحق
 لعدم تمامية ادلة النيابة وكون الفقيه بمنزلة الامام في شؤون الرئاسة
 لان الثابت انما هو القضاء والاققاء وما يرجع الى ذلك وحفظ اموال
 القصر ، غاية ما هناك ازيد مما ذكر ثبوت كلما لقتناه العامة من الشأن
 له في زمن الغيبة من الحكم بثبوت الهلال وطلاق زوجة المفقود و
 لذاك لوفرض معرفة العامي بطرق الصرف في ما يحرز رضاه صلوات الله

سبيل سهمه عليه السلام من الخمس (١) يصرف في مصارفه كما تقدم في كتاب الخمس .

(مسئلة ٣٦) اذا اوصى من لا وارث له الا امام بجميع ماله في الفقراء والمساكين وابن السبيل ففي نفوذ وصيته في جميع

وسلامه عليه لانضایق من تجويزه له وذلك يختلف باختلاف الازمنة و الاقسام والموارد .

(١) وقد استقر الرأى من فقهائنا اعلى الله كلامتهم ورحم الماعظين منهم في الازمنة الاخيرة الى العصر الحاضر على صرفه في ادارة الشؤون الروحانية مما يقطع برضاه عليه في هذه الاعصار التي قل الديانون ووجه اكثرا الناس همهمهم الى الدنيا وذخار فيها ورغبوها عن الدين واهلها بصرفة فيها ورفع حاجتهم وتشييد مباني الدين داخلاً وخارجياً مادة ومعنى ، لا الدفن ولا الوصاية ولا الذهاب الى التحليل لما ذكر في محله من كتاب الخمس من ضعف دليلها .

وما ورد من الروايات فيه (التحليل) لا توجب علماً واطمئناناً ولو سلم وسلمت عن معارضه ما هو أقوى منها فلا مجال لهذا القول ايضاً لكون المورد من الموضوعات التي اشتهر الاشكال فيها بعدم حجية الخبر الواحد بحيث يقوى على قوله عليه لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيبة نفسه ، كما انه لا وجه للطرح في البحر ولا الصرف في الفقراء مطلقاً او فقراء البلد او خصوص بنى هاشم اما مطلقاً او تصدقه به عنه عليه ضعف ما ذكر دليلاً لهذه الوجوه وضعف ما ذكر من الروايتين وغيرهما دليلاً للصرف في اهل بلده وان حكم العمل بهما عن الصدق قدس سره ، روى احدهما

المال كما عن ظاهر بعضهم ويدل عليه بعض الروايات (١) اولاً

خلاف السندي ١- عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له احد، اعط المال همساري وجهه والثاني خلاف ٢- عن السرى يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث ، قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط المال همساري وجهه .

وفي رواية داود عن ذكره ٣- عن أبي عبدالله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث ، فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همساري وجهه (همساري وجهه) وكلمة همساري يح او همساري يح فارسية معربة ، ويوافقها في المعنى الثاني مارواه مروك بن عبيد ٤- عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال قلت له ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخاً له من الرضاعة ، يرثه ؟ قال نعم .

اخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولداً فنحن آباءه وح فالرواية ضعيفة متروكة العمل .
(١) الظاهر هو مارواه الشيخ باسناده ٥- عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهم السلام ، انه سُئل عن الرجل يموت ولا وارث له

١- ٢- ٣- ئل ١٧ الباب ٤ من ابواب لاء ضمان الجريمة والامامة ،

الاحاديث ١- ٢- ٣-

٤- ئل ١٧ الباب ٥ الحديث

٥- ئل ١٣ الباب ١٢ من كتاب الوصايا الحديث ١

كما هو ظاهر الاصحاب اشكال (١) ولا يبعد الاول ، ولو
اوصى بجمعـيـع مـالهـ فـي غـيـر الـامـور المـذـكـورـة فالـاظـهـر عـدـم نـفـوذـ
الـوـصـيـة (٢) وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ العـالـمـ .

فصل

فـي مـيرـاثـ وـلـدـ الـمـلاـعـنـةـ وـالـزـناـ وـالـحـمـلـ وـالـمـفـقـودـ

(مسئلة ١) وـلـدـ الـمـلاـعـنـةـ قـرـئـهـ اـمـهـ (٣) وـمـنـ يـتـقـرـبـ بـهـاـ

ولا عصبة : قال يوصى بما له حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن
السبيل .

(١) كان منشأ الاشكال شبهة اعراض الاصحاب عن الرواية ، لكنها
معتبرة السنـدـ عـمـلـ بـهـاـ بـعـضـهـمـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـاـ ، وـلـذـاـ نـفـوذـ
عـنـ نـفـوذـ الـوـصـيـةـ .

(٢) لـكـونـهـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ دـلـ عـلـىـ تـوـقـفـ الـازـيـدـ مـنـ الـثـلـثـ عـلـىـ
اجـازـةـ الـوارـثـ .

(٣) بلا اشكال ولا خلاف وعليه الاجماع والاخبار لثبت النسب

من اخوة واحوال (١) والزوج

وانقطاعه شرعاً بينه وبين الاب لا يضر بما بينه وبين الام ومن ينتسب اليه بها ، روى زرارة ١ - في الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان لم تكن امه حية فلاقرب الناس الى امه احواله وفي معتبرة ابن مسلم ٢ - عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث اللعن من يرث الولد ؟ قال امه وفي رواية زيد وابي الصباح ٣ - عنه عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه ؟ قال ترثه امه ونحوه روى زرارة ٤ - عنه عليه السلام كما ان ذيله وذيل خبر ابن مسلم ارث الاخوال للولد اذا ماتت الام .

ونحوهما مرسلة عبدالرحمن بن ابى عبدالله ٥ - (وقد وصفها في المفتاح بالصحة وذكر ان الصدوق رواها باسناده الى ابان بن عثمان الثقة الذى اجمعوا على تصديقه ولم يثبت وقفه ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سئلت النحو اقول لم يذكرها في الوسائل الا بطريق الشيخ والكليني وطريق الكليني ضعيف بالارسال فهم طريق الشيخ الى ابان وكذلك الصدوق موصوف بالصححة) .

وفي رواية ابى بصير ٦ - عنه عليه السلام ابن الملاعنة ينتسب الى امه ويكون امره وشأنه كله اليها .

(١) دل عليه مضافاً الى الاجماع ما رواه منصور ٧ - عن

١٧، ١٢، ١١، ٥-٤-٢-١، ٦-٧-٦، ٥-٤-٢-١ من ابواب ميراث ولد الملاعنة

الحاديـث ٣-٨-٦-٥-٤-٢

١- الباب ٤ الحـديـث

والزوجة (١) ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وحده (٢) فان ترك امه منفردة كان لهاـا الثالث فرضـا والباقي يسرد عليها

ابى عبدالله عليهـالسلام ، قال كان علىـ عليهـالسلام يـقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماـه علىـ سهام الله (والظاهر ان المراد به الاخوة للابوين او الام وحدـها لاـاب وحـده والقسمـة بالسوية فيـ كلـلةـ الـابـوـيـنـ كـكلـلـةـ الـامـ) كماـ دلـ عليهـ صـحـيـحـ زـرـادـةـ وـالـرـوـاـيـاتـ المـذـكـورـةـ آـنـفـاـ وـفـىـ رـوـاـيـةـ اـبـىـ بـصـيرـ ١ـ عنـ اـبـىـ بـعـدـالـلـ عـلـيـهـالـسـلـامـ فـسـأـلـتـهـ مـنـ يـرـثـ الـوـلـدـ ؟ـ قالـ اـخـوـالـهـ وـفـىـ رـوـاـيـةـ اـبـىـ الصـبـاحـ الـكـنـانـىـ ٢ـ وـهـوـ يـوـارـثـ اـخـوـالـهـ وـفـىـ مـارـوـاهـ اـبـوـ بـصـيرـ ٣ـ وـمـعـتـبـرـةـ ٤ـ الـحـلـبـيـ عنـ اـبـىـ بـعـدـالـلـ عـلـيـهـالـسـلـامـ فـانـ لـمـ يـدـعـهـ اـبـوـهـ فـانـ اـخـوـالـهـ يـرـثـوـهـ وـلـاـ يـرـثـهـمـ وـنـحـوهـ مـضـمـرـةـ فـضـيلـ ٥ـ وـفـىـ رـوـاـيـةـ اـخـرـىـ لـبـىـ بـصـيرـ ٦ـ عـنـهـ عـلـيـهـالـسـلـامـ يـلـحـقـ الـوـلـدـ بـامـهـ يـرـثـهـ اـخـوـالـهـ وـلـاـ يـرـثـهـمـ الـوـلـدـ وـسـيـجـيـ عـماـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ مـنـ نـفـىـ اـرـثـهـ مـنـ اـخـوـالـهـ كـمـاـ انـ المـرـادـ مـنـ اـرـثـ اـخـوـالـ لـيـسـ اـرـثـهـمـ مـطـلـقاـ حـتـىـ معـ وـجـودـ الـامـ اوـ الـوـلـدـ اوـ الـاخـوـةـ لـامـ بلـ اـذـاـ لـمـ تـكـنـ اـمـ وـلـاـ وـارـثـ اـقـرـبـ مـنـ الـخـالـ بـقـرـيـنـةـ مـاـ فـيـ صـحـيـحـ زـرـادـةـ وـغـيـرـهـ مـضـافـاـ اـلـىـ اـنـهـ مـقـنـضـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـقـطـعـيـةـ .ـ

(١) بلا اشكال لوجود المقتضى ولا مانع .

(٢) لـاـنـقـائـهـ عـنـهـمـ وـاـنـقـائـهـمـ عـنـهـ بـالـلـعـانـ فـلاـ نـسـبـ بـيـنـهـمـاـ شـرـعاـ فـلاـ تـوارـثـ .ـ

١ـ الـىـ ٦ـ ئـلـ ١٧ـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ اـبـوـابـ مـيرـاثـ وـلـدـ المـلاـعـنـةـ

الـاحـادـيـثـ ٢ـ ٣ـ ٤ـ ٥ـ ٦ـ ٧ـ

على الاقوى (١) وفي رواية صحيحة (٢) ترث الام الثالث والباقي للامام ، لكنها مهجورة (٣) وان ترك مع الام اولاداً كان لها السادس (٤) والباقي لهم [للذكر مثل حظ الانشيين (٥) الا اذا كان الولد بنتاً فلها النصف (٦) ويرد الباقي ارباعاً عليها وعلى الام ، واذا ترك زوجاً او زوجة كان له نصيبيه كغيره وتجري الام

(١) المشهور بل في الجواهر عن فوط وغيرهما الاجماع عليه والروايات دالة عليه دلالة وافية كما تقدم مقدمة على ما استند اليه الخصم من الروايتين الآتيتين .

(٢) بل في المقام روايتان صحيحتان عن ابى جعفر عليه السلام احديهما رواها ابو عبيدة ١ - عنه قال ابن الملاعنة ترثه امه الثالث والباقي لامام المسلمين لأن جنائزه على الامام والثانية رواها زرار ٢ - قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه امه الثالث والباقي لامام لأن جنائزه على الامام .

(٣) قد عمل بهما الصدوق قدس سره ومال الى العمل المقدس الارديلي وعن الشیخ في التهذیب حملهما على التقىة وعن الاستبصار على ما اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه وقرب منه ما عن ابى على . (٤) كما هو الحال في ما اذا ترك الميت احد الابوين او كليهما مع الولد .

(٥) كغيره من الموتى .

(٦) كما تقدم في بحث ارث البنت وللام السادس والزائد يقسم

الاحكام السابقة فى مراتب الميراث جميعها ، ولافرق بينه وبين غيره من الاموات الا فى عدم ارث الاب ومن يتقرب به وحده كالاعمام والاجداد للاب ولو ترك اخوة من الام واخوة من الابوين قسم المال بينهم جمیعاً بالسوية (١) وان كانوا ذكوراً واناثاً . . .

(مسئلة ٣) يرث قرابته امه على الاشهر (٢) وقيل (٣) لا يرثهم الا ان يعترف به الاب وهو ضعيف (٤) .

بينهما بالنسبة .

(١) لكون فرابتهم شرعاً انما هي من ناحية الام ولذلك لا يرث الاخوة للاب وحده مطلقاً .

(٢) في المفتاح هذا مذهب الاصحاب من غير خلاف كما في المبسوط والسرائر والغنية وغيرها وهو الذي يقتضيه شرع الاسلام كما في التهذيب ونسب الى المشهور والاشهر في كثير من كتب الاصحاب الى اخر ما قال ، والروايات به همتضافة تقدمت .

(٣) القائل هو الشيخ قدس سره في الاستبصار واستند في ذلك مضافاً الى انه تبعد التهمة عن المرأة وتقوى صحة النسب الى روایتى ابى بصير والفضيل وحسن الحلبي المتقدمة .

(٤) بضعف مستنته وعدم عمل الاصحاب عليها فان روایات ابى بصير والفضيل (رميت بضعف السند وما رواه الحلبي وان كان معتبراً لكن ليس في اسناد الفقيه هذا الذيل (فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم) بل قوله عليه السلام (ويكون ميراثه لاخواله وان دعاه احد

(مسئلة ٣) لا يرث اباء (١) الا ان يعترف به الاب بعد

ولذخنا جلد (ابن الزائدة جلد الحدث ل) وان انتصر للشيخ بان ما ذهب اليه هو الوجه في الجموع بين الروايات المتعارضة من الطرفين في التوارث ونفيه فيكون روایات التفصيل شاهدة للجمع خصوصاً مع كون مورد نصوص التوارث هو صورة تكذيب الوالد نفسه ولكن اعراض الاصحاح مع ان مقتضى الصناعة اختيار قول الشيخ يوجب الذهاب الى ما عليه معظم .

ثم انه لا يخفى ان الروايات سبع ١ - تنقسم على ثلاثة اقسام الف : مادل على الارث مطلقاً وهو ما رواه الصدوق بطريقين لا بأس باحدهما و في ذيلها وهو يرث اخوه (قد جعل صاحب الجواهر هذا الخبر منجبراً ضعفه بعمل الاصحاح دليلاً على المدعى فتقدير) او دل على الارث في فرض التكذيب ولم يدل على العدم وهو رواية ابي الصباح المعتبرة او رواية صفوان المعتبرة عن كتاب محمد بن مسلم ورواية ابي بصير الضعيفة ب : ما دل على النفي مطلقاً وهو مونقة ابي بصير يرث اخوه ولا يرثهم الولد ج : مادل على العدم في صورة عدم التكذيب والارث في فرض التكذيب وهي ثلاثة ، رواية ابي بصير ومضمرة فضيل ورواية الحلبي المعتبرات لكن مع اعتبار اسناد هذه في حد نفسها لا يبعد المصير الى مضمونها وبذلك تتمام الاخبار ولم يثبت الاعراض فتتأمل جيداً .

(١) بلاشك ولا خلاف بل عليه الاجماع والاخبار قال ابو عبدالله

اللعان ولا يرث هو (١) من يتقرب بالاب اذا لم يعترف به وهل يرثهم اذا اعترف به الاب ؟ قوله (٢) اقواهما العدم (٣).

^{كتابه} في معتبرة الحلبى ١- فى الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب العد وان لاعن لم تحل له ابداً وان قذف رجل امرأته كان عليه العد وان مات ولده ورثه اخواله ، فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب وفي رواية ابن مسلم ٢- قال فقلت اذا اقربه الاب هل يرث ؟ قال ابو عبدالله عليه السلام نعم ولا يرث الاب الاب . وفي رواية زرارة ٣- عنه عليه السلام في حديث كيفية اللعان . قلت يرسد اليه الولد اذا اقربه ؟ قال لا ولا كرامة ولا يرث الا بن ويرثه الابن وفي معتبرة الحلبى ٤- الاخرى قال يرسد اليه ولده ولا يرثه ولا يجعله لان اللعان قد مضى . ويستفاد الارث من ضعيفة ٥ ابي بصير ومن موئنته ٦- ومن معتبرة ٧- الحلبى الثالثة ايضاً .
 (١) بلا اشكال ولا خلاف .

(٢) نقل او لهما عن الحلبى في الكافي ونسب الى الشيخ مفيض الدين ابن الشيخ الطوسي وعن الارديبلى قدس سرهما نفى البعد عن التوارث والنسب ان تصادقا على النسب ، والثانى الى الاصحاب
 (٣) للاصحاب وضعف ما استدل به لل الاول وهو كون الاقرار

- الى ٤ - ئـل ١٧ الباب ٢ من ابواب ميراث ولد الملاعنة .
 الاحاديث ١ - الى ٤ .

٥ - ٦ - ٧ - ئـل ١٧ الباب ٤ من ابواب ميراث ولد الملاعنة ،
 الاحاديث ٢ - ٥ - ٧ .

(مسئلة ٤) اذا تبرء الاب من جربة ولده ومن ميراثه
 ثم مات الولد قيل (١) كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وقيل (٢)

كالبيضة واعتراف الاب انما يؤثر في ارث الولد منه لا في ثبوت النسب
 ١- والا لكان يرث منه كما ورث هو من ابيه وكذلك لا يؤثر التقادق والا
 لكان موجباً لثبوت النسب والتوارث حتى مع بقاء الاب على الانكار، مع
 ان الاخبار الواردة في مورد التكذيب ساكتة عن الاقارب والظاهر انه
 لعدم ففع الاقرار في رجوع النسب

(١) نسب الى النهاية والاستبعاد وابن حمزة في الوسيلة والقاضي
 والكيديري استناداً الى مارواه صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير -٢-
 قال سأله عن المخلوع يتبرء منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريره
 لمن ميراثه ؟ فقال قال على ^{لبن} لاقرب الناس اليه وفي رواية الفقيه
 لاقرب الناس الى ابيه ونظيره مارواه ابن مسكان -٣- ايضاً عن يزيد بن خليل
 (يزيد بن خليل) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرء عند السلطان
 من جربة ابنه وميراثه ثم مات الاب وتترك مالاً. من يرثه ؟ قال ميراثه
 لاقرب الناس الى ابيه

(٢) هو قول جميع الاصحاب عدا من عرفت وعن السرائر اجمع
 المسلمين عليه -٤-

١- مع عدم كونه اقراراً بالنسبة الى نفسه بل هو اقرار في حق الوراث

٢- ئل ١٧ الباب ٧ من ابواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ٢

٣- ئل ١٧ الباب ٧ من ابواب ميراث ولد الملاعنة . الحديث ٣

لا اثر للتبیری المذکور فی نفی التوارث وهو الاقوى (١) .
 (مسئلة ٥) ولد الزنا لا يرثه ابوه (٢) الزانی ولا امه الزانی

(١) لضعف خبر ابن خلیل بجهالته وعدم انجباره برواية اثنین من اصحاب الاجماع له وان كان مقتضی کون الرأوى منهم عدم النظر الى من بعده الى الامام عليه السلام وهو اصح الوجوه التي قيلت في المراد بالعبارة المعروفة في حق رجل (اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه) وذلك لاعتراض الاصحاب عن العمل به وخبر ابی بصیر وانکان مضمراً ولا يضر فيه الا ضمار لمعلومية کون المضمور عنه هو الامام عليه السلام لكنه غير واضح الدلالۃ لاحتمال کون المراد من اقرب الناس اليه هو اباء نعم لامجال لهذا الاحتمال على رواية الصدوق الذي استناده الى صفوان صحيح بخلاف اسناد الشيخ اليه وزاد في الجواهر احتمال التقیة للتعبیر بالسلطان في الروایتين وانکان ليس على ما ينبغي ، وكيفكان فالعمل على الاصول والقواعد المسلمة المستفادة من الكتاب و السنۃ وخصوص ما في ذیل رواية محمد بن سنان ١ - عن الرضا عليه السلام في علیة عدم ارث المرأة من العقار الا قيمة الطوب والنقض من قوله عليه السلام لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبدلها وليس الولد والوالد كذلك ، لانه لا يمكن التفصی منهما .

(٢) هذا مما اتفق عليه الاصحاب بلا خلاف بينهم الا ما عن الصدوق وابي الصلاح وابي علي وربما احتمل عن يونس لنقله الروایة

الاتية وذلك لما هو المعروف بين العامة والخاصة عن النبي ﷺ ان الولد للفراس وللعاهر الحجر وللروایات المعتبرة في خصوص المقام ك الصحيح الحلبی ۱ - عن ابی عبد الله ع زینه ایما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعی ولدھا فانه لا يورث منه شیء فان رسول الله ﷺ قال الولد للفراس وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعی ابن ولیدته ، وایما رجل اقر بولدھ ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولدھ اذا كان من امرأته او ولیدته ، ونحو من صدره ما رواه يحيی ۲ - ورواہ ابو بصیر معتبراً ورواہ زید الشحام عن ابی عبد الله ع زینه ومن الروایات المعتبرة محمد بن الحسن الاشعري ۳ - (القمی ، محمد بن الحسن بن ابی خالد الاشعري) .

قال كتب بعض اصحابنا الى ابی جعفر الثانی ع زینه معی يسألہ عن رجل فاجر بأمرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجئت بولد هو اشبه خلق الله به . فكتب ع زینه بحظه وخاتمه ، الولد لغية لا يورث وبما يكون منها معتبرة عبد الله بن سنان ۴ - عن ابی عبد الله ع زینه في ولد الزنا قلت فانه مات وله مال ، من يرثه ؟ قال الامام ع زینه .

وليس للمخالف الا هونقة اسحاق بن عمار ۵ - عن جعفر عن ابیه ان علياً عليهم السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه و اخواله و اخواته لامه او عصبتها ومارواه الصدوق مرسلا قال ع - روی ان

۱ - ئل ۱۷ الباب ۸ من ابواب میراث ولد الملاعنة الحديث .

۲ - ئل ۱۷ الباب ۸ من ابواب میراث ولد الملاعنة .

دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة وما عن يومنس ١ - قال ميراث ولد الزنا لفرايته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة ومارواه حنان ٢ - عن ابى عبدالله عليه السلام قال سأله عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فاقربه ثم مات فلم يترك ولداً غيره ايرنه ؟ قال ، نعم وروايته الاخرى ٣ - عنه عليه السلام عن مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية ، قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاماً ثم مات النصارى وترك مالاً ، فمن يكون ميراثه ؟ قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة .

ودلالة هذه الروايات على ان ولد الزنا ترث امه وفرايتها وارثه من ابيه واضحة لاغبار عليها وتأويلها يكون الزنا من ناحية الاب وكون الام مشتبهة او مغصوبة ليس على ما ينبغي وحملها على ما اذا كانت الام يهودية او نصرانية كما في معتبرى حنان والتفصيل بين ما اذا كان الزنا باحديهما وبين ما بغيرهما وان كان ممكناً لكنه لا قابل به والسد فيها تقى .

فمع قطع النظر عن اعراض الاصحاب وسقوطها عن الاعتبار تتحقق المعارضة بينها وبين تلك الروايات وبعد التساقط يكون المرجع عموم قوله عليه السلام وللعاهر الحجر او آيات الارث والنتيجة توافق الاصحاب ولذلك ليس اشكال السيد الخوئي في عدم ارث امه الزانية ومن يتقارب بها في محله ثم ان في المقام رواية اخرى معتبرة السند ذكرها

ولامن يتقرب بيهما ولايرثهم هو بل يرثه ولده وزوجة او زوجته
 (١) ويرثهم هو اذا اختص الـ زـ نـا باـحـ دـ الاـ بـ اوـيـنـ اـخـتـصـ عـدـمـ
 التـوارـثـ بـهـ (٢) واـذاـ مـاتـ مـعـ عـدـمـ الـوـلـدـ فـارـثـهـ لـلـمـوـلـيـ المـعـقـ (٣)
 ثـمـ الصـاصـمـ ثـمـ الـامـامـ واـذاـ كـانـ لـهـ زـوجـ اوـ زـوجـةـ حـيـنـئـذـ كـانـ لـهـ

فـيـ الجـواـهـرـ روـاهـاـ مـوـهـدـ بـنـ قـيـسـ ١ـ عنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـىـهـ الـسـلـاـمـ قالـ قـضـىـ
 اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـهـ الـسـلـاـمـ فـيـ وـلـيـدـةـ جـامـعـهـاـ دـبـهاـ ثـمـ باـعـهـاـ منـ آـخـرـ قـبـلـ انـ تـحـيـضـ
 فـجـامـعـهـاـ الـآـخـرـ وـلـمـ تـحـضـ فـجـامـعـهـاـ الرـجـلـانـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ فـوـلـدـتـ غـلامـاـ
 فـاـخـتـلـفـاـ فـيـهـ فـسـئـلـ اـمـ الـفـلـامـ فـزـعـمـتـ اـنـهـمـاـ اـتـيـاـهـاـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ فـلـاـيـدـرـىـ
 اـيـهـمـاـ اـبـوـهـ ،ـ فـقـضـىـ فـيـ الـفـلـامـ اـنـهـ يـرـثـهـمـاـ كـلـيـهـمـاـ (ـكـلـاـهـمـاـ)ـ وـيـرـثـانـهـ سـوـاءـ .ـ
 قـالـ فـيـهـاـ اـنـهـ لـابـدـ مـنـ طـرـحـهـ اوـ تـأـوـيلـهـ لـاشـتـهـالـهـ عـلـىـ الـغـرـبـ وـ
 عـنـ الشـيـخـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ التـقـيـةـ وـفـرـضـ اـشـتـبـاهـهـمـاـ لـاـ يـلـحـقـهـ بـهـمـاـ فـيـ الـفـرـضـ
 ثـمـ اـسـتـوـجـهـ لـحـوـقـهـ بـمـنـ عـنـدـ الـجـارـيـةـ اـلـىـ اـخـرـ ماـ ذـكـرـهـ قـدـسـ سـرـهـ .ـ
 (١) بلا اشكال ولا خلاف لثبوت المقتضى من النسب والسبب
 وعدم المانع .

(٢) لـكـونـ الـمـانـعـ مـنـ قـبـلـهـ وـنـفـيـ النـسـبـ شـرـعـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ولـدـهـ وـ
 لـذـاكـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ لـعـدـمـ الـمـقـضـىـ .ـ
 (٣) لـعـدـمـ ثـبـوتـ النـسـبـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ وـالـدـهـ وـوـالـدـتـهـ وـقـرـابـتـهـمـاـ مـنـ
 الـطـرـفـيـنـ فـلـيـسـ اـلـمـوـلـيـ ثـمـ الصـاصـمـ ثـمـ الـامـامـ عـلـىـهـ الـسـلـاـمـ كـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ مـضـافـاـ
 اـلـىـ اـنـهـ مـقـضـىـ القـوـاعـدـ مـعـقـبـةـ اـبـنـ سـنـانـ الـمـتـقـدـمـةـ .ـ

نصيبه الاعلى (١) ولا يرد على الزوجة (٢) اذا لم يكن وارث الا الامام بل يكون له ما زاد على نصيبيها ، نعم يرد على الزوج (٣) على ما سبق .

(مسئلة ٦) الحمل وان كان نطفة (٤) حال موت المورث اذا سقط حياً (٥) .

- (١) لفرض عدم الولد .
- (٢) كساير الموارد .
- (٣) تقدم الدليل عليه .
- (٤) بلا اشكال ولا خلاف لشمول الاخبار الاتية له بل لو جامع فمات وولد بعد مدة بحيث يصح ان يلحق به الولد ورث .
- (٥) ولا يشترط الاستئناف مسواء سقط طبعاً او بجهنمية جان للاجماع والنصوص الكثيرة منها صحيحة ١ - ربعى بن عبد الله عن ابى عبد الله عليهما السلام سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس ومنها صحيحته الثانية ٢ - عنه عليهما السلام ايضاً يقول في السقط اذا سقط من بطنه امه فتحرك تحرك كاماً بينما يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ومنها معتبرة ابى بصير ٣ - عنه عليهما السلام قال قال ابى اذا تحرك المولود تحرك كاماً فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وروى حريز ٤ - عن الفضيل قال سأله الحكم بن عتبة ابا جعفر عليهما السلام

عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث ؟ فاعرض عنه فاعداد عليه ، فقال اذا تحرك تحرك بيئناً ورث (ويورث) فانه ربما كان اخرس . وربما يدل على الحكم ايضاً الروايات الناطقة بعدم الارث مطلقاً او من الديمة اذا لم يستهل ولم يصح بحملها على الغالب لااشتراط الاحتراز والا فاللازم حملها على التقية خصوصاً بقرينة ذكر الصلة في بعضها كما ان الامر كذلك في هارواه ابوالبختري ١ - عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان ينهى الرجل اذا كان له امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها او يمسها (ان يمسها ظ) حتى تحيض بحيلة ويستبين هي حامل ام لا .

وما عن بعضهم من الجمع بين هذه وتلك بتحمل الاخيرة على ارث الديمة وتلك على غيرها فمردود بالتصريح في رواية عبدالله بن سنان ٢ - منها باليديه وغيرها قال (اي ابو عبدالله عليه) لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ، ولم يورث من الديمة ولا من غيرها ، فإذا استهل فصل عليه وورثه نعم في موئنته ٣ - عنه عليه في المنفوس لا يرث من والديه (الديمة) شيئاً حتى يصبح ويسمع صوته وفي موئنته ٤ - المقطوعة التي رواها الكليني في ميراث المنفوس من الديمة قال لا يرث شيئاً حتى يصبح ويسمع صوته وكذلك في مضمرة ابن عون ٥ - عن بعضهم قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث من الديمة شيئاً حتى يستهل

١- الى ٥ - ئل ١٧ الباب ٧ من ابواب ميراب الخشى .

الاحاديث ٩ - ٥ - ٦ - ١ - ٢

وان لم يكن كاملاً (١) ولا بد من اثبات ذلك وان كان بشهادة النساء (٢) وإذا مات بعد ان سقط حيأً كان ميراثه لوالدته (٣)

ويسمع صوته ومارواه السكوني ١ - عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخاً و اذا لم يستهل صارخاً لم يورث ولم يصلى عليه .

وفي مارواه العلاء بن فضيل ٢ - عن ابى عبدالله عليهما السلام ان الطفل والوليد لا يحببك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكثنه (اما اكثنه) البطن وان تحررك الا ما اختلف عليه الليل والنهار . والامر فيها سهل بعد كون رواية ابن عون مضمرة ورواية الكليني وان كانت مقطوعة لا تضر ولكنها صرخ في الجواب بالتعيم وعلى فرض اراده ما في مونقة ابن سنان منها فلا مفهوم لها ولو سلم فمتروكة بذلك الروايات ومحمولة على التقية كما عرفت .

فتبين ان لا غبار على الروايات الناطقة بكفاية التحرك في الارث بلا حاجة الى الصياح والصراخ
١) للطلاق .

(٢) غاية الامر في شهادة المرأة الواحدة يثبت رباع الميراث و في اثنتين النصف وفي الثالث ثلاثة الارباع وفي الاربع الكل كما يستفاد من معتبرة ابن سنان ٣ - عن ابى عبدالله عليهما السلام ومرسلة الصدوق ٤ -
(٣) كما هو الحال في غيره من المواتى .

١- ئل ٢ الباب ١٤ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ٣ .

٢ ئل ١٧ الباب ١٣ من ابواب ميراث الابوين والابناء . الحديث ١

٣- ئل ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات . الحديث ٤٥-٤٨

و ان لم يكن مستقر الحياة (١) و اذا سقط ميتاً لم يرث
وان علم انه حال كونه حملا او تحرك بعد ما افصل

(١) كما هو المعروف خلافاً لما استظهر من مبسوط الشيخ
وللمحقق في الشريعة فاعتبر استقرار الحياة وهو ان رجع إلى ما
اعتبره الأصحاب من كون الحركة حركة الأحياء للتقلص الذي يكون
طبيعة في اللحم وان لم يكن فيه الحياة فلا إشكال والا فمدفع بالاطلاق
والاكتفاء بالتحريك البين الذي لا يكون الا من الحى خصوصاً في السقط
الذى لا استقرار لحياته غالباً فهو ح في حكم التصرير .
نعم يمكن التشكيك في الاطلاق اذا كان حال الولادة في النزع
ومات بعد لحظة من ولادته فقد ينكر بما كان هذا الشك لا يعتقني به في
قبال اطلاق التحرك البين في الروايات .

(٢) بلا إشكال ولا خلاف لعدم كفاية حركة الحياة في البطن و
للحركة الطبيعية التي ليست بحركة الأحياء وذلك لعدم كونه وارثاً
في بطن امه ما لم يتولد حياً سواء أخذنا الحياة شرطاً وترك نصيب
ذكرين له احتياطاً واستصحاباً لحياته استقباليّاً .

(وح فلو كان اشتراطها كاشتراط الاجازة في العقد الفضولي نقلاً
فيملك الولد ارثه حين الولادة وقبلها يكون للميت عيناً ومنفعة .
ولو كان على الكشف الحقيقي فللولد او الحكمى فكذلك وهناك
قسم آخر ذكره بعض الاساطين في بحثه وهو الانقلابي وكيف كان فلامانع
من اعتبار ملك الحمل عند العقلاء خصوصاً او ان ولادته كما يهيئون
له الالبسه وغيرها مما يتعلق به نعم اذا سقط ميتاً ينكشف كون الارث

اذا لم تكن حركة حركة حياة .

(مسئلة ٧) اذا خرج نصفه واستهل صائحاً ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث (١) .

(مسئلة ٨) يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين (٢)

لساير الورثة الممنوعين من الرائد او مطلقاً) .

او جعلناها كاشفة عن كون الحمل وارنا حين موت موته ولو في بطن امه مع عدم صدق الولد عليه ذاك الحال ، فالنظر الى ادلة ارث الحمل اذا ولد حياً لا بد من التوسيعة في دائرة تطبيق آيات الارث زماناً يكون المراد من الولد الوارث او الاخ الحاجب مثلًا اعم من كان حين الموت ولدًا حيًّا او في استعداد الولدية او الاخوية لكونه بين الحدين من العلوق وادنى او اقصى الحمل اذا لم توطأ الام بعد الميت وطياً يمكن لحقوق الولد معه بغيره سواء كان حال الموت نطفة او علقة او مضفة ولجت فيه الروح اولم تاج وبذلك ظهر الحال في حجب الام عما زاد عن السادس لو كان ذكرًا ثانى اثنين ومن في مرتبته غير الام او الام الزوجة على سهامهم فى فرض الموت والطبقة المتأخرة لو كان بوجوده مانعاً عن ارثهم .

- (١) لخ روجه عن اطلاق الاخبار لظهورها في ولادته بتمامه حيًّا وعن الرياض انه لم يوجد الخلاف فيه وان استقر به عبارة التحرير .
- (٢) هذا ما عن الاصحاب ولم يعرف الخلاف بينهم الا ما عن الشيخ في الخلاف ١ - بعد ان افتى بوقف ميراث ابنيين وفاماً لمحمد بن

الحسن (من العامة) وقال يؤخذ منهم ضمناً ونقل عن الشافعى ومالك عدم القسمة حتى تضع الا ان يكون لا يدخل نقصاً على بعض الورثة فيدفع اليه حقه مع جلا ووقف الباقى ، قال وكان ابو يوسف يقسم الميراث ويوقف نصيب واحد ويأخذ من الورثة ضميئاً ، قال وهذا ايضاً جيد يجوز لنا ان نعتمد انتهى ما اردنا نقله وانما اختيار واعزل نصيب ذكرین لا زيد لندرة الزائد ، قال في الجواهر بل لولاندرة الزائد لعزل ازيد من ذلك وذكر في المسئلة الخامسة من المسائل التي عنوتها بعد مسئلة الخنثى انه نقل عن امرأة في نواحي الشامات انها ولدت اربعين ولداً ذكرأً في كيس واحد كان قدر كل واحد منهم مثل فرش الهرة وكلهم عاشوا .

ونصيب ذكرین اوفر شيء في الصور الممكنة وهي كما ذكرها في القواعد عشرة لانه اما ان يكون واحداً ذكرأً او انشى او خنثى او اثنين ذكرین او اثنين او خنثيين وهذه ستة او ذكرأً او انشى او ذكرأً وختنى او انشى وختنى وهذه تسعة او يسقط ميتاً ، ثم انه قدس سره ذكر كيفية لزقاء رقم السهام على جميع التقادير العشرة في مسئلة العمل على فرض كونه مع ابن وبنت للميت وانه على تقدير عدمه (اي سقوطه ميتاً) ثلاثة . وعلى تقدير كونه ذكرأً خمسة واثنى اربعة وختنى تسعة (لكونها ثلاثة اربع الذكر فهو اربعة والاثنى اثنين وهي ثلاثة) وختنثيين اثنى عشر وعلي تقدير كونه ذكرأً او انشى ستة وذكرأً وختنى ثلاثة عشر (لكونهما ذكرین او انشى وختنى فلهمانما ثمانية وللانشى اثنين وللختنى ثلاثة) وعلى فرض كونه اثنى وختنى احد عشر ، فلم يحصل على اقل

احتياطاً (١) .

عدد ينقسم المال ويعطى الابن والبنت سهامها لا بد من ضرب سبعة في ١٣ يكون الحاصل ٩١ يضرب في ١١ يكون الحاصل الفاً واحداً في خمسة يصير خمسة آلاف وخمسة ثم وفق التسعة في ١٢ يكون ٣٦ يضرب في ٥٠٠٥ يكون الحاصل ١٨٠١٨٠ ينقسم على التقادير . فعلى فرض ان يكون ذكرأ واحداً او اثنين يقسم اخهاماً و على فرض كونها اثنى اربعاءً للبنت ٤٥٠٤٥ وعلى هذا القياس .

(١) كما هو المعروف اما لازماً كما في الجواهر وعن المحقق الثاني في تعليق النافع وعن ظاهر جمع اولاً بنحو اللزوم كما عن النافع وأن عبر عن عدم اللزوم في بعض كلماتهم بالاحتياط وكيف كان فالعبرة بالمدرك وحيث انه لانص في المقام فان كان المستند هو اصالة السلامة في الحمل والتولد حيأً وعدم انتقال المال الى الوارث غير الحمل لمنه عن ارث من لا يرث معه مطلقاً او ازيد مما يرث على تقدير عدمه فربما يشكل باصالة عدم التعدد وان ناقشها في الجواهر برجوعها الى تشخيص كيفية انعقاد النطفة وهي قاصرة عن افادته ذلك وان امكن الخدشه فيه بالنظر الى ما يتبّنه العلم الحديث في كيفية لفاح البيضة الذكر (اسپر هاتوزوييد) مع الاثنى (اول) واحكام الوحدة ، وعلى كل حال لاتفيـد اصالة عدم التعدد الوحدة لعدم اثباتها ولا المناقشة والرـكون الى كيفية لفاح البيضتين لبقاء الشك والاحتمال على حاله .

واصالة السلامة والتولد حيأً انما تفيـد عدم انحصر الوارث بالموجودين لا الوحدة والتعدد وان كان المدرك اصل عدم انتقال المال

ويعطى أصحاب الفرائض سهامهم (١) من الباقي ، فان ولد حي او كان ذكرین فهو وان كان ذكرآ وانثی او ذكرآ واحداً او اثنین او اثنی واحدة قسم الزائد على اصحاب الفرائض بنسبة سهامهم .

(مسئلة ٩) دية الجنين يرثها من يرث الديمة على ما تقدم (٢) .

المشكوك للوارث الحى على تقديره ولادته حياً وتعده ذكرآ والفرض انه ليس هناك اصل موضوعي او حكمي حاكم فله وجه والنتيجة ح التعدد والاحتياط اللازم لكن يشكل ايضاً بما اذا كان هناك احتمال الازيد عن منشأ عقلائي .

وان اجيب بالوثيق بالعدم وجريان العادة بعدم الازيد كما استدل الشيخ على مدعاه في الخلاف بان العادة جرت بان اكثر ما تلده المرأة ابناء وما زاد عليه شاذ خارج عن العادة فلنا ان نعارضه بالوثيق بعدم التعدد وجريان العادة بعدم الازيد من الواحد كما يظهر من الشيخ حيث استجود كلام ابي يوسف في عزل نصيب الواحد .

ويمكن ان يقال ان الاول ائماً يراعى نظر نفسه في الوثيق والشك والاحتمال خصوصاً مع موت الاب قرب الولادة وامكان الاستعلام بالاجهزة الحديثة ، نعم لو كان هناك مشاجرة وترافع فنمطر الحاكم هو الحاسم لمادة النزاع فتتأمل جيداً .

(١) لعدم الاشكال في ذلك .

(٢) كما تقدم فيه الكلام وللبحث عن مقدار ديته مقام آخر .

(مسئلة ١٠) المفقود خبره والمجهول حاله يتربص
بماله (١) وفي مدة التربص أقوال (٢) والاقوى انها اربع

(١) بلا اشكال بل عليه الاتفاق .

(٢) ثلاثة او اربعة ، احدها ما هو مختار كثير بل نسب الى المشهور انه لا يورث حتى يعلم موته او يمضى مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة وهي تختلف باختلاف الازمنة والا مكنته وربما قدر بما ته وعشرين سنة بل عن المسالك الاكتفاء بما دونها فان بلوغ المائة خلاف العادة ومعلوم ان المدة تعتبر من حين ولادته فإذا مضت المدة يحكم بموته ولا يحتاج الى حكم العاكم بذلك وان احتمل فيرث ماله الوارث الموجود حين ذاك لامن مات قبله ولو بيوم الا ان يثبت موته قبل ذاك بالبينة الثانية ما عن السيد المرتضى والصدق وابي الصلاح وابي المكارم وصاحبى المفاتيح والكافية والرياض من ايقاف المال قدر اربع سنين يطلب المفقود فيها فى اربع جواب .

الثالث ما عن ابى على الكاتب من التفصيل بين من فقد فى عسكر فاربع سنين وبين من لا يعرف مكانه فى غيبة ولاخبر له فعشرون وربما نسب الى المفید قدس سره جواز اقتسام امواله بشرط الملائة والضمان وانتظار ابيات عقار المفقود بعد العشر مع ضمان البائع للثمن والدرك فيكون هو القول الرابع ، لكن فى قواعد العلامة رابع الاقوال دفع ماله الى الوارث المثلى كما نسب فى يع الى الشيخ جواز دفعه الى الحاضرين مع الكفالة .

سنین (١) يفحص عنه فيها ، فإذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته

(١) لما دل عليه موثقة ١- اسحاق بن عمار قال لـ ابوالحسن عليه المفتاح ود يترخص بماله اربع سنين ثم يقسم وموثقة
سماعة ٢- عن ابى عبدالله عليه المفتاح قال المفقود يحبس ماله على الورثة
قدر ما يطلب فى الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قحم ماله بين
الورثة ، فان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين ،
ويحمل الاول على الثاني بالنسبة الى الطلب وبهما ينقطع اصل بقاء
الحياة وعدم خروج المال عن ملك المفقود وعدم انتقاله الى الورثة ،
الاشكال فيهما باعراض الصحاب عنهمما ليس في محله لما حكى القول
بما يوافقهما عمن عرفت ، كما ان ظاهرهما يأبى الحمل على دفع المال
إلى الوارث المعلى لاعلى جهة الارث بل قرضاً .

بقرينة المؤتمن الآخر الذى رواه الكليني كما روى الاولين
بسندہ عن اسحاق بن عمار ٣- قال سأله عن رجل كان له ولد فغاب
بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب
من ابيه ، قال يعزل حتى يجيء ، قلت فقد الرجل فلم يجيء ، قال
ان كان ورثة الرجل ملاع بماله اقتسموه بينهم فان هو جاء ردوه عليه ،
وهذا وان كان مضمراً على احد طريقى الكليني لكنه مسند على الطريق
الآخر وفيه سهل وفيه كلام .

ونحوه رواية اخرى لاسحاق بن عمار ٤- موثقة على طريق

١- ئل ١٧ الباب ٦ من ابواب ميراث الختنى الحديث ٥ - ٩ .

٤- الباب ٦ من ابواب ميراث الختنى . الحديث ٦ - ٨ .

الصدقوق قدس سره عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال سأله عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل ، فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال يعزل حتى يجئ ، قلت فعلى ماله زكاة ؟ قال لا حتى يجئ ، قلت فإذا جاء يزكيه ؟ قال لا حتى يحصل عليه الحول في يده ، فقلت فقد الرجل فلم يجئ ، قال اسكن ورثة الرجل ملائمة بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه .

وذلك لاظهرية المؤثرين الاولين في التربص اربع سنين والطلب ثم القسمة اما مطلقاً او لحصول اليأس بعد الطلب من هذين المؤثرين الاخرين في عدم فرض الطلب والتربص فيما ور جاء عود المفقود والجمع بينهما يمكن باعطاء المال للوارث المملى قبل تمام الاربع سنين التي يفحص فيها عنه وبعده يقسم ، او انه يدفع اليهم ولو بعد الاربع لـ لم يفحص فيها .

وبما ذكرنا يمكن الجواب عن صحيحة ابن مهزيار ١ - التي استدل بها للقول الثالث . قال سأله اباجعفر الثاني عليه السلام عن ولد كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر (في البحر) وماتت المرأة فادعت ابنتهما ان امهما كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشخاصاً منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف ان لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن خبر ، فقال لي ومنذكم غاب ؟ قلت منذ سنين كثيرة ، قال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري ، فقلت اذا انتظر به غيبة عشر سنين

يحل شراؤها ؟ قال نعم .

فإنه بعد النص عن امكان المناقشة في دلالتها على المدعى لاحتمال كون الاذن في الشراء لكون الامام عليه هو الحافظ على اموال الغيب خوفاً من انضمام القطعة الباقية إلى الدار التي يجنبها ولو بعد موت الرجل المالك من اصحابها او لحمل فعل المسام على الصحة . فالابنة مدعية بلا معارض وان كان الغائب على حجته او البيع وحفظ الثمن لصاحبها ولو تضميناً او كونها قضية في واقعة ، وان كان في بعضها او كلها نظر واضح ولم يفرض الطلب في هذه المدة في الصحيحه بل ظاهره الانتظار بلا فحص ولا مانع من الالتزام اذا لم يكن فحص مدة عشر سنين خصوصاً في زماننا هذا الذي لو فحص في اربع سنين او اقل لغير على المفقود او خبره بجواز شراء ماله او قسمته بين ورثته ذاك الحين كما عن السيد الخوئي استظهاره والحاصل انه لا معارض للموثقين في كفاية الفحص اربع سنين في تقسيم ماله ولا حاجة الى تأييده بما في باب الزوج المنقطع الخبر ولا مجال للمناقشة في الدلالة بما عن محكمي الحلبي من الصبر اربع سنين لكشف السلطان عن خبره وهو مخصوص بزمان انساط السيد او ان الأربع سنين بعد انقطاع خبره يكشف عن خبره لان الانقطاع هذه المدة موجب للحكم بموته . ومع الفحص بعد الانقطاع وارسال الرسل الى جميع الاطراف التي هي مظنة وجوده فلم يوقف له على اثر وخبر يعلم موته اذ لو كان لبيان وح القائل بالاربع على هذا الوجه غير مخالف ، اذ كما هو ترى خلاف ظاهر الموثقين ولاداعي الى ارتکاب هذه التهميلات وليس

من الاخبار المohoمة المعارضة للاصول القطعية كى يحتاج احكام
هفتة الاصلين الى هذه التكلفات .

نعم لو اغمضنا عنهم وناقشنا فالاقوى ما عن المشهور للاصلين
ولما يظهر من غير واحد من الروايات الواردة في مجھـول المالك و
المفقود منها معتبرة هشام بن سالم ۱ - سأـل خطاب الاعـور ابا ابراهيم
عليه السلام وانا جالـس ، فـقال انه كان عـند ابـي اجـير يـعمل عـنـده بـالـاجـرة
فـفـقةـدـنـاه وـبـقـى مـنـ اـجـرـهـ شـئـ وـلـاـ يـعـرـفـ لـهـ وـارـثـ ، قال فـاطـلـبـوـهـ . قال قد
طلـبـنـاهـ فـلـمـ نـجـدـهـ ، قال فـقـالـ مـساـكـينـ وـحـرـكـ يـدـهـ ، قال فـاعـادـ عـلـيـهـ ، قال
اطـلـبـ وـاجـهـ فـانـ قـدـرـتـ عـلـيـهـ وـالـفـهـوـ كـسـبـيـلـ مـالـكـ حـتـىـ يـجـيـءـ لـهـ طـالـبـ
فـانـ حدـثـ بـكـ حدـثـ فـاوـصـ بـهـ انـ جـاءـ لـهـ طـالـبـ انـ يـدـفعـ اـلـيـهـ وـقـرـيبـ
مـنـها رـوـاـيـةـ اـخـرـىـ لـهـ ۲ - سـأـلـ حـفـصـ الـاعـورـ اـبـاـعـبـ دـالـلـهـ عليـهـ الـيـمـ الاـ انـ
الـجـوابـ رـأـيـكـ الـمـسـاكـينـ رـأـيـكـ الـمـسـاكـينـ ، فـقـلـتـ اـنـيـ ضـقـتـ بـذـلـكـ ذـرـعاـ،
قال ، هوـ كـسـبـيـلـ مـالـكـ فـانـ جاءـ طـالـبـ اـعـطـيـتـهـ .

وعن الصدق وقد روی في خبر آخر ۳ - ان لم تجد له وارثاً
عرف الله عز وجل منك العجب فتصدق بها وفي رواية معاوية بن وهب ۴ -
عن ابى عبدالله عليـهـ الـيـمـ في رجل كان له على رجل حق فقده ولا يدرى
اين يطلب به ولا يدرى احـى هـوـامـ هـيـتـ وـلـاـ يـعـرـفـ لـهـ وـارـثـ وـلـاـ نـسـبـاـ وـلـاـ ولـدـاـ؟
قال ، اطلب ، قال ، فـانـ ذـلـكـ قـدـ طـالـ ، فـاتـصـدـقـ بـهـ ؟ قال ، اطلبـهـ .

ومارواه الهيثم بن ابى روح صاحب الخان ۵ - فـى ما كـتـبـ الى

۱- ئـلـ ۱۷ـ الـبـابـ ۶ـ مـنـ اـبـوـابـ مـيرـاثـ الخـتـنـيـ الـحـدـيـثـ .

۲- الـىـ ۵ـ ئـلـ ۱۷ـ الـبـابـ ۶ـ مـنـ اـبـوـابـ مـيرـاثـ الخـتـنـيـ الـاحـادـيـثـ .

۰۴-۲-۱۱-۱۰

ولا يرث من مورثه (١)،

عبد صالح عليه السلام في موت الرجل النازل عنده فجأة ولا يعرفه ولا بلاده ولاورثته ويبقى المال فكيف أصنع به ولمن ذلك المال ؟ قال ، اتر كه على حاله ، نعم في روایتين في مال من میات ولا يعرف له وارثاً كتب في احديهما ١ - اعمل فيها واخر جها صدقة فلا يلزم حتى يخرج وفي الأخرى ٢ - ما اعرفك لمن هو يعني نفسه ، والجمع بين هاتين الطائفتين واضح لظهور الاخيرتين في الیأس والاولة في عدمه ولزوم الطلب والفحص الى حاله وماله يذكر فيه الا الحق يكون ايضاً من روایات المقام لعدم الفرق بين الارث والحق غيره .

ثم ان المصنف قدس سره عنون الباب بالمعنى ود خبره وعطف عليه المجهول حاله وما ذكرنا من المؤذنين اللذين عليهما اعتمد قدس سره ظاهراً انما استتملا على المفقود ولكن يمكن استفاده التعميم بعض اقسام المجموع حاله منهم .

(١) هذا على ظاهره خلاف التحقيق لانه على كل من المباني لا يحكم بمowe مطلقاً ، بل اما بالطلب اربع سنين او بمضي عشر او عمره الطبيعي ولازم كل واحد من هذه الاقوال ترتيب آثار الحياة عليه في هذه المدة ومنها توريثه من الميت ومعاملة ارثه معاملة امواله الاصلية ومنها الانفاق على واجبي نفقته من امواله التي منها ما يرث من مات قبل العلم او الحكم بمowe نعم اذا انكشف الخلاف فيعمل على طبق الواقع بلا اشكال ، فظهر ان لامجال لعدم ارثه كما لامجال لما حكى عن

(مسئلة ١١) اذا تعارف اثنان (١) بالنسبة وتصادقا عليه

توارثا (٢) .

كشف اللثام واختاره في مفتاح الكراهة في عزل حصة الغائب على
الاطلاق من ايقاف نصيبيه من الميراث حتى يعلم موته بالبينة او مضى
مدة لا يعيش مثله فيها عادة ويقسم باقي التركة فان كان (بان) حياً اخذه
وان علم انه مات بعد موت المورث دفع نصيبيه الى ورثته وان علم موته
قبله او جهل الحال بعد الترbusن تلك المدة دفع الى سائر ورثة الاول
كما هو مقتضى الاصل وعليه الشيخ في الخلاف الخ .

فإن فيه مضافاً إلى ما ذكر إذا انه لم يجد لدفع نصيبيه في جهل
الحال بعد الترbusن إلى سائر ورثة الأول بل إلى ورثته للحكم بحياته و
كذا الأشكال في ما اختاره تبعاً للتحريين من ايقاف النصيب لو كان
الحاضر لا يرث إلا عند موت الغائب كما لو خلف زوجة وأخاً ولداً
غائباً لم يعط الأخ شيئاً وتأخذ الزوجة الثمن ويوقف الباقى .

ولو كان الغائب حاجباً غير وارث كما لو خلف ابويه واخويه
غائبين ، قال في محكم التحريين ففي تعجيز الحجب نظر ، اقر به
التعجيز فتأخذ الام السادس والاب الثلثين ويؤخر السادس ، لكن هنا و
ان حكمنا بالحجب لكن نحكم بموتهما في حق الاب فلا يتمتعجل له
ال السادس المحجوب عن الام و ح يحكم في الاخرين بالحياة بالنظر
إلى طرف الام وبالموت بالنظر إلى طرف الاب ، انتهى ، وفيه ما عرفت .
(١) (كاملان) فصاعداً .

(٢) بلا تكليف بيسنة ، بلا خلاف فيه بيننا ولا اشكال ، واستمدل

عليه بعموم اقرار العقلاء وانحصر الحق فيما لكون العمدة هي الروايات الواردة في المقام كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ١- المروية بطرق المحمديين الثلاثة قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الحميم ، فقال واعى شيء الحميم ؟ قال ، قلت ، المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني ، والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهما .

قال ، فقال ما يقول الناس فيهم عندكم ؟ قلت ، لا يورثونهم لأنهم يمكن لهم على ولادتهم بينة ، وإنما هي ولادة الشرك ، فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها ولم تزل مقرة به ، واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يز الا مقررين بذلك ورث بعضهم من بعض ، ومعقولة سعيد الاعرج ٢- عنه عليه السلام ، قال سأله عن رجلين حميمين جيء بهما من ارض الشرك ، فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكتشا مقررين بالاخاء ، ثم ان احدهما مات ، قال ، الميراث للآخر يصدقان وصريح الصحيح ثبوت التوارث بين الام والصغير فالاشكاك فيه عن التذكرة والقواعد وعن الشهيد الاول والثانى في ذلك والروضة استناداً الى امكان اقامة البنية للام دون الاب .

وتوجيه المحقق الثانى اشكال عدم ثبوت نسبة غير معلوم الثبوت على خلاف الاصل فيقتصر فيه على اقرار الرجل بالولد الصغير لمكان الاجماع ويبقى ماعداته على الاصل فيتوقف على البينة او التصديق في غير محله والجمود على ما يتراءى من الرواية من التوارث دون ثبوت

النسب ليس على ما ينبغي خصوصاً بالنظر الى قوله عليه السلام في معتبرة الاعرج يصدقان .

فما في ما رواه طلحة بن زيد ١ - بطريقين عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال لا يرث الحمير الا بيضة وزاد في طريق الصدوق ٢ - والحمير التي تأتي به المرأة حبلى قد سببت وهي حبلى فيعرفه بعد ابنته او اخوه ، لا يراد به ما يخالف المعتبرتين ثم ان ظاهر الصحيحه ثبوت النسب مطلقاً ولا يتوقف على تصديق الولد ولو بعد كبره كما لا يسمع منه الانكار بعد بلوغه بلا خلاف بينهم وانما خلافهم في الام كما عرفت ، ثم ان السيد الخوئي دام ظله استشكل التوارث بين المتضادين مع الوراث الآخر كما استشكل في البحث الاتي واحتاط في ما لو اقر بولد او غيره ثم نفاه بعد ذلك .

اقول ، اما في المسألة الاخيرة فلا مجال للتوقف بعد قول أبي عبدالله عليه السلام في معتبرة الحمير ومرسلة يونس عن رجل عن أبي بصير ومعتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام ، قال في الاولى ٣ - اذا اقر رجل بولده ثم نفاه لزمه ونحوه في معتبرته الاخرى ٤ - لكن ذيلها ربما يوجب التوقف قال يلتحق به ولده اذا كان من أمرأته او ولیدته وفي الثاني ٥ - عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له اب ثم اتفق من ذلك ، قال ليس له ذلك وفي الثالث ٦ - عن أبيه عن على عليه السلام اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينفع عنه ابداً .

٤-٢-١ ئل ١٧ الباب ٩ من ابواب ميراث ولد الملاعنة الاحاديث

٣- الى ٦ ئل ١٧ الباب ٦ من ابواب ميراث ولد الملاعنة الاحاديث

٤-٣-١-٢

اذا جهل نسبهما (١) والمشهور عدم التعدي (٢) من المتعارفين

ولعل نظره الى لحوق الولد في المعتبرتين بالاب ولو لم يقربه للفراس وضعف المرسلة كالأخيرة لكن الظاهر ان الأخيرة معتبرة السند او الى ما يستفاد من صحيحة ابن الحجاج ومعتبرة الاعرج المتقدمتين من لزوم الثبات على الاقرار والاعتراف في التوارث من قوله في الاولى ولم تزل مقررة به وقوله ولم يزال مقررين وفي الثانية ومكثا مقررين بالاخاء فتأمل ، اما الاشكال في المسئلة الاولى فاذا ثبتت نسبة الوارث الآخر باحد طرقه ففي بعض قررته مجال للاشكال ولا مجال له في بعض الموارد .

(١) لانه اذا عرف بغير ذلك النسب بحيث يعلم فساد الدعوى فلا تقبل كما اذا علم عملاً وجداً ای او بالبنية او بالشیاع المفید للعلم ، اما اذا ادعيا خلاف ما عرف في نسبهما على وجه مقبول فلا وجه لرد تصادقهما لادلة حمل فعل المسلم على الصحة فيما اذا كانا مسلمين او احدهما او دليل نفوذ الاقرار بلا تقييد في المقام .

ثم انهم ذكروا النسب في جملة ما يثبت بالاستفاضة لايراثها العلم العادى وعليه سيرة العقلاء وايد ذلك ببعض الروايات كما رواه يونس بن عبد الرحمن ١ - عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام وفيه خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحكم ، الولاءات والمناكح (والتناكح) والمواريث والذباائح والشهادات وفى رواية الصدق ٢ - ذكر الانساب مكان المواريث .

(٢) كما عن كثيير منهم استناداً الى الاصل وان النسب انما

الى غيرهما الا اذا تصادقا من غير فرق بين الولد والاخ
ولايح من تأمل . وغیرهما

فصل

في ميراث الخنزى

(مسئلة ١) الخنزى وهو من له فرج الرجال وفرج النساء (١)

يثبت بالأقراد وحكمه لا يتعددى الى غير المقر وعن غير واحد منهم التعددى في الولد للصلب وقصر عدمه الى غيره وعن التذكرة ولذلك انه اى التعددى في الولد لخلاف فيه ولاشكال حتى من العامة عدا ما حكى عن مالك من قول يكـاد يلحق بالخرافات وعن المبسوط والسرائر والجامع والتحرير والتلخيص انه يتعدى الى اولادهما ولعله للزوم التعددى الا في ما خرج بالدليل وذلك لثبوت النسب فتدبر ولاجل الاشكال في ثبوت النسب بالتصادق او خصوص التوارث بين المتتصدقين لم يرجـح المصنف قدس سره شيئاً في المقام . . .

(١) كما هو المعروف وعليه الروايات التي ورد فيها هذه الكلمة ويحتمل كون ما الحق بها حكماً منها موضوعاً كمن ليس له فرج اصلاً.

ان علم انه من الرجال او النساء عمل به (١) والارجع (٢) الى الامارات ، فمنها : البول من احدهما بعينه (٣) فان كان يبول

(١) بلا اشكال . . .

(٢) هذا لا اشكال عليه ، انما الكلام في ان الامارات الواردة

في الروايات من باب المثال لغيرها من الامارات التي لم ينص عليها فالعبرة ح بعد تعذر العلم بالظن من اي سبب حصل ام لا ، بل لاعبرة بالظن الا فيما اعتبره الشارع ، والامارة التي لم ينص عليها اذا افادت العلم فهو والا فلا يعنى بها : الحق هو الثاني لعدم الدليل على انطة الاحكام الشرعية ومواضعاتها وما يرجع اليها بالظن حتى ان الامارات الواردة ليس اعتبارها منوطاً بافاده الظن وان افادته نوعاً وهكذا الكلام في سائر الموارد بلا فرق بين ما اذا رجعت الى حال الروايات في الترجيح والأخذ بها وغيرها وما فعله المحقق الخراساني قدس سره في باب التراجيح من كفايته من ارجاع المرجحات الى تمييز الحجة عن اللاحجة او على الاستحباب ليس على ما ينبغي .

(٣) بلا اشكال ولا خلاف بل ادعى عليه الاجماع ويبدل عليه مضافاً الى ما سيجيء من الروايات صحيحة داودا بن فرقد . عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال سئل عن مولود ولدله قبل ذكر كيف يورث ؟ قال ، ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من الفيل فله ميراث الانثى ونحوه مرسلة ابن بكير ٢ - عن احدهما عليهم السلام وفي رواية

من فرج الرجال فهو رجل وان كان يبول من فرج النساء فهو-و
امرأة وان كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول
منه (١)

طلحة بن زيد ١ - عنه عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الختنى من حيث يبول وروى دارم ابن قبيصة ٢ - عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن على عليه السلام انه ورث الختنى من موضع مباله وعن كتاب الغارات عن الحسن بن بكر البجلى عن أبيه ٣ - قال كنا عند على عليه السلام في الرحبة فاقبل رهط فسلموا فلما رأهم على عليه السلام انكرهم، فقال من اهل الشام انتم ام من اهل الجزيرة؟ قالوا بل من اهل الشام .

مات أبونا وترك مالا كثيراً وترك اولاداً رجالاً ونساء وترك فيما ختنى له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل فاراد الميراث كرجل مما ذابينا عليه الى ان قال . فقال على عليه السلام انطلقوا الى صاحبكم فانظروا الى مسیل البول فان خرج من ذكره فله ميراث الرجل وان خرج من غير ذلك فورثه مع النساء وبالمنذكرة فورثة كميراث الرجل .
(١) ويدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف في المسألة صحیحة هشام بن سالم ٤ - عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، قلت له المولود يولد ، له ما للرجال ولها ما للنساء ، قال يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله ، فان خرج منها سواء فمن خيت ينبعث فانكانا سواء ورث ميراث

١-٢-٣ - الباب ١ من ابواب ميراث الختنى الاحاديث ٢-٥-٦ .

٤ - الباب ٢ الحديث .

فان تساويا في السبق قيل (١) المدار على ما ينقطع
عنه البول اخيرا ولا يخ من اشكال (٢) وكذا الاشكال في ما

الرجال وميراث النساء ومارواه اسحق بن عمار ١ - عنه عليه السلام عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول الخنزير يورث من حيث يبول فان بال منهما
جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه ويوافقهما ضعيفة ابى البخترى
٢ - ايضا .

ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى في الخنزير الذى يخلق له ذكر
وفرج انه يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق
ومرسلة الكليني قدس سره ٣ - عنه (ابى عبدالله عليه السلام) في المولود له
ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا ، قال من ايهما سبق .
(١) حكى عن كثير بل ادعى عليه الاجماع .

(٢) اذ في دلالة الروايات عليه غموض حيث ان في رواية ابن
سالم جعل المدار على الانبعاث وفي مرسلة الكليني بعد ما ذكره آنفا
قيل فان خرج منهما جميعا ؟ قال فمن ايهما استدار ، قيل فان استدار
جميعا ؟ قال فمن ابعدهما ، وعلمون ان الانبعاث اما بمعنى الاسترسال
او التوران وشىء منهما لو لم يكن دالا على خلاف المدعى لا يكون دالا
عليه خصوصا المعنى الثاني الذى يوافق الاستدار في المرسلة .

كما ان صرف النظر عن الاستدار لعدم القائل به وحمل الابعدية
على الانقطاع اخيرا والاخذ به وعلى نسخة ينبع من ذلك في رواية

٦-٢-١ ئل ١٧ الباب ٢ من ابواب ميراث الخنزير الحديث

٣-١٧ الباب ١ الحديث ٤

قيل (١) من عد الأضلاع من الجنبيين فان تساوات فامرأة وان اختللت فرجل لرواية (٢) مهجورة عند المشهور وعلى كل حال

هشام وحمله عليه ايضاً لاعلى الانقطاع اولاً كما عن القاضى بدعوى تقييده بالمرسلة لا مجال له كما لا مجال لما عن الشيخ فى الخلاف ١- حيث قال وان خرج من كليهما اعتبرنا الانقطاع فورث على ما ينقطع اخيراً انتهى المراد منه وان كان الاسترسال يلزمه الانقطاع اخيراً .
اذ الظاهر ان الانبعاث بمعنى الثوران وهو يلزمه الانقطاع اولاً غالباً ويوافقه الاستدرار ويكون مدركاً للقاضى .

(١) حكى عن علم الهدى وصاحب السرائر وابى على الكاتب وعن الشيخ المفید فى كتاب الاعلام وعن الشيخ فى الحائزات .

(٢) صحيحة بطريق الصدوق قدس سره وضعيفه باسناد الشيخ رحمة الله ، روى الاول ٢- باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام ، قال ان شريحاً القاضى بينما هو فى مجلس القضاء اذا تته امرأة فقالت ايتها القاضى اقض بيني وبين خصمى : فقال لها ومن خصمك ؟ قالت انت : قال افرجوا لها ، فافرجوا لها فدخلت : فقال لها وما ظلامتك ؟ فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء ، قال شريح فان امير المؤمنين عليه السلام يقضى على المبال ، قالت فاني ابول منهما جميماً ويسكنان معاً ، قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت .
اخبرك بما هو اعجب من هذا : قال وما هو ؟ قالت ، جامعني

زوجى فولدت منه وجماعت جاريتهى فولدت منهى ، فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبًا ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقص عليه قصة المرأة ، فسألها عن ذلك ، فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك ؟ قالت فلان ؟ فبعث اليه فدعاه ، فقال انترف هذه المرأة ؟ قال نعم هى زوجتى فسألها عما قالت ، فقال هو كذلك .

فقال عليه السلام له لانت اجرء من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثم قال يا قنبر ادخلها بيتما مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائمن علىها امرأة ، فقال على عليه السلام على بدينار الخصى وكان من صالحى اهل الكوفة وكان يشق به ، فقال له يادينار ادخلها بيتما وعُرّها من ثيابها ومرها ان تشد مئزراً وعدّ اضلاعها ، ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها على عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال .

فقال زوجها يا امير المؤمنين ، ابنة عمى وقد ولدت منى تلتحقها بالرجال ، فقال انى حكمت عليها بحكم الله ، ان الله تبارك وتعالى خالق حواء من ضلع آدم الا يسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام وروها الشیخ المفید فيما حکی من ارشاده مسندة الى الاصبغ بن نباتة ونحوه الشیخ ۱ - بتعجیر يسیر منها في عدد الاضلاع ففي الايمان اثنا عشر ضلعاً وفي الايسر احد عشر وفي رواية المکونی ۲ - ايضاً . ان على بن ابي طالب عليه السلام كان يورث الختنى فيعىض اضلاعه

فإن كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال
لأن الرجل تنقص أضلاعه من أضلاع النساء بضلع لأن حواء خلقت من
ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد وهذه الروايات
فيها اشتملت على خلق حواء من ضلع آدم عليهما معاشرة بما ورد من
خلقها من فاضل طينته والا لكان مجال التشنيع بأن آدم عليهما كان ينكح
بعضه وأما عد الأضلاع التي اتفقت هذه بالنسبة إليه فقد روى المصنف قدس
سره الرواية بالهجر عند المشهور كما استرشد كل عليها بعدم تيسر العد
بنحو تطمئن به النفس خصوصاً في الجسم السمين .

بل وبما يدعى بكون ادعاء اهل التشريح على خلافها بالتساوي بين اضلاعها من البجافين وان كان لا يعنى به فى قبال الرواية الصحيحة وكذا حمل بعضهم على كونها قضية فى واقعة وان كان له وجہ بالنسبة الى العجل والاحبال لكنها وبما يمكن خلاف ظاهر الرواية ، والذى يمكن ان يقال بعد اتفاق العاملين بها على جعل عد الاضلاع بعد فقد العلامات السابقة كما عليه ظاهر رواية المرأة الخنثي وشريح .

تعييناً لا تخيراً بينه وبين القرعة كما مال اليه في الجواهر بل افتى به في نجاته ووافقه عليه السيد المحشى الطباطبائى قدس اسرارهم وربما يظهر من صاحب مفتاح الكرامة انه جمع بينها وبين عـد الاضلاع بالتخمير ايضاً .

نعم ربما يمكن ان يستقوى العمل بالقرعة بدعوى انه الكل واقع له تعين هشتبه عندنا فهى طريق لتعيينه فيقدم على التنصيف حيث ان الظاهر انه في مقام اليأس عن تشخيص الواقع ولو ظاهراً والا فلا وفرض العلم بكل منه رجلا او امرأة فلا تنصيف بعد ظهور الآيات والروايات في عدم كون الخنثى قسماً ثالثاً الاخرى آيات الارث كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم . الى فان كانت واحدة فلها النصف الى آخرها وقوله تعالى يهب لمن يشاء اناناً ويهب لمن يشاء الذكور الخ .

الا ان الذى يضعفه بعذالتىل عدم العمل بها في اكثر المقامات حتى لو لم تمنع اختصاصها بما اذا كان هناك تعين واقعى فقد يرى . بقى شيء تعرض له في الجواهر وأشار إليه في المفتاح من قول أبي الحسن الهاشمي عليه السلام - في جواب يحيى بن إثيم في المسائل التي سأله عنها أخاه موسى بن محمد عن الخنثى وقول على عليه السلام تورث من المبال وانه من ينظر إليه اذا بال وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل مع انه عسى انه يكون امرأة قد نظر إليه الرجال او يكون رجالا وقد نظر إليه النساء وانه لا يحل فاجاب عليه السلام اما قول على عليه السلام في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قول عدول يأخذ كل واحد منهم مرآتاً وتقوم الخنثى

اذا لم تكن امارة على احد الامرين قيل عمل بالقرعة (١) وقيل
اعطى نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة (٢) وهو اقرب

خلفهم عريانة فينظرون في المرأيا فيرون شبيحاً فيحكمون عليه ونقل
قريباً منه الشيخ المفيد في الارشاد - ١

والروايات وانكانت ضعيفتي السند لكن لا بأس بما فيهما طبقاً
للقواعد واما ما عن ابن أبي عقيل استناده إلى عالمة يتبين بها الذكر
من الانثى من بول او حيض او احتلام او لحية او ما شبه ذلك وانه يورث
على ذلك ومانع الفتال في روضة الوعاظين عن الحسن بن علي عليه السلام - ٢
عن المؤذن وانه ينتظر به فـ ان كان ذكرأ احتمل وان كان انثى حاضت
وبدائلها والا قيل له بل على المحافظ .

فإن أصاب بوله المحافظ فهو ذكر وإن تنكص بوله كما يتنكص
بول البعير فهو امرأة فاللازم حمله على ما إذا أفاد العلم والا فلام مجال
له في قبال ما تقدم خصوصاً مع ضعف الرواية .

(١) حكم عن الشيخ في الخلاف وعن الإيضاح وغيرهم واستدل
الشيخ بجماع الفرق واخبارهم والظاهر أن مراده بالأخبار هي عمومات
القرعة والا فليس في الختنى المشكل نص بالقرعة نعم ورد في فاقد
الفرجين كما سيجيء الاشارة إليه .

(٢) حكم عن الشيخ قدس سره في النهاية والإيجاز وط وعن
المفيد والصدوقين وسلام وابنى حمزة وزهرة والمتحقق الطوسي والإبى
والعلامة ولده وابن اخته والشهيدين وغيرهم وفي القواعد هو

(١) فإذا خلف الميت ولدين ذكرًا وختني فرضتهما ذكرین تارة (٢)
 ثم ذكرًا وانثى أخرى وضربت أحدي الفريضتين في الآخرى
 فالفرضية على الفرض الأول اثنان وعلى الفرض الثاني ثلاثة
 فإذا ضرب الاثنان في الثلاثة كان حاصل الضرب ستة فإذا ضرب في
 مخرج النصف وهو اثنان صار اثنى عشر ، سبعة منها للذكر
 وخمسة للختني وإذا خلف ذكرین وختني فرضتها ذكرًا
 فالفرضية ثلاثة لثلاثة ذكور وفرضتها انثى فالفرضية خمسة
 للذكريين اربعة وللختني واحد فإذا ضرب الثلاثة في الخمسة
 كانت خمسة عشر فإذا ضربت في الاثنين صارت ثلاثة يعطى
 منها للختني ثمانية ولكل من الذكريين احد عشر وإن شئت قلت
 في الفرض الأول لو كانت انثى كان سهمها اربعة من اثنى عشر ولو
 كانت ذكرًا كان سهمها ستة فيعطي الختني نصف الاربعة ونصف
 الستة وهو خمسة وفي الفرض الثاني لو كانت ذكرًا كان سهمها
 عشرة ولو كانت انثى كان سهمها ستة فيعطي الختني نصف العشرة

الأشهر بل نسب إلى المشهور .

(١) لما عرفت من ورود الرواية الصحيحة المعمول بها - ما بين

الاصحاب .

(٢) هذا هو الطريق المسمى بالتنزيل أما لتنزيل الحساب لأنك
 تطلب مالا له تلك النسبة أو لفرض الاحوال المتغيرة أو تنزيل الاحوال
 وكيف كان فالفرضتان في هذا الطريق أما متبائنتان كما فرض المصنف
 قدس سره في المثالين فتضرب أحديهما في الآخرى كما فعله والحاصل

فی اثنین لتصح مسئلة الخنائي فقط ادھی مع من معها واما متوافقتان فتضرب احديهما في وفق الاخرى واما متعاللثان فتتجزئ بساحديهما او متداللثان فبالاکثر وفي هذه الثالثة ايضاً تضرب المحاصل في اثنین لما ذكرنا .

وفي الكل تفرض المسئلة مرتين تارة تحسب الخنائي ذكرأ وآخرى اثنى وتأخذ نصف المجموع لكل من الخنائي ومن معه كما هو المشهور او تأخذ سهم كل من الخنائي ومن معه على كل من التقديرین وتضربه في الفريضة الاخرى ثم المحاصل في اثنین فيما اذا كانتا متبائنتين ففي المثال الاول الذى ذكر المصنف قدس سره يكون سهم الخنائي على الذكورة واحداً من اثنین وعلى الانوثة واحداً من ثلاثة كما ان سهم الذكر المفروض معها على ذكورة الخنائي واحداً من اثنین وعلى الانوثة اثنین فتضرب الواحد من ثلاثة في اثنین كما تضربه من اثنین في الثالثة ومجوهما خمسة تكون للخنائي وكذلك تضرب الواحد من اثنین في الثالثة والاثنين من الثالثة في اثنین يكون المجموع سبعة للمذکر كما استظهر من عبارة العلامه قدس سره في القواعد .

واداً كانت اتفاقتين كذرين وختنيين فانه على تقدیر ذكوريهما تكون الفريضة اربعة وعلى تقدیر الانوثة ستة وهم متوافقان بالنصف فيضرب نصف الاربعة في الستة او بالعكس يكون المحاصل اثنى عشر فيضرب في اثنين يكون اربعه عشرین فعلى المشهور تأخذ نصف النصبيين على التقديرین لكل من الاربعة الذكرين والختنيين وهو على فرض ذكورة الختنين يكون ستة وعلى الانوثة اربعة والمجموع

عشرة ونصفها خمسة .

ولكل من الذكرین على فرض ذكورتهما ستة وعلى الانوثة ثمانية والمجموع اربعـة عشر ونصفها سبعة فلكل من الختنيين خمسة ولكل من الذكرین سبعة وعلى قول العلامـة قدس سره تضرب الواحد من اربعة الفريضة على تقدير الذكورة في وفق الستة يصير ثلاثة كما تضرب الاثنين من ستة الفريضة على تقدير الانوثة في وفق الاربعة يصير اربعة والمجموع مع الثلاثة سبعة ، هذا لـكل من الذكرین وبالنسبة للختنى تضرب الواحد من الاربعة في الثلاثة (وفق الستة) وهي ثلاثة تجمعها مع الاثنين نتيجة ضرب الواحد من الستة في وفق الاربعة وهو الاثنين يكون خمسة .

ومثال المتماثلين كما ذكره في المفتاح ما لومات وخلف ابوين وختنيين فعلى الذكورة تكون الفريضة ستة وكذا على تقدير الانوثة ويمكن الاكتفاء بـحادي الستين فلـكل من الابوين واحد من ستة وتنقسم الاربعة على الختنيين بلاحاجة الى ضرب الستة في الاثنين ولك ان تضرب الستة في الاثنين وح فلـكل من الابوين اثنان في كل تقدير ونصف المجموع اثنان والختنيين في كل فرض ثمانية سواء فرضناهما ذكرین او اثنين ونصف الثمانية مجموع سـهمـين لـكل منهـما اربعة .

ومثال التداخل ابوان وذكر وختنى فعلى تقدير الذكورة ستة وعلى الانوثة ثمانية عشر فلـنا ان نجتاز بالاكثر وح لـكل من الابوين ثلاثة ولـذكـر سـبـعة ولـختـنى خـمـسـة كما يمكن ان تضرب الثمانية عشر

في الاثنين ونأخذ لكل نصف للسهمين . وحيث أن طريق التفزييل بني على أمرتين ، أحدهما الضرب في الاثنين ، والثانية فرض المسئلة من تين استشكل على كل منهما ، أما في الأول فانا قد لاحتجاج إلى الضرب في الاثنين كما إذا خلف أحد ابوبين وخنتي فعلى فرض الذكورة تكون الفريضة ستة وكذلك على الانوئة لكنه يزيد اثنان ينقسم ارباعاً فتضرب الاربعة في الستة يكون العاصل اربعاء وعشرين .

لأحد ابوبين على تقدير الذكورة اربعة وعلى الانوئة ستة وللخنتي على تقدير الذكورة عشرين وعلى الانوئة ثمانية عشر ونصف المجموع تسعة عشر وله خمسة بلا حاجة إلى الضرب في الاثنين واريد في المفتاح بعد هذا النقض نقضآ آخر وهو ما لو خلف ابوبين وخنتي فالفرضية من ثلاثة حاصلة من ضرب الستة في الخمسة فلكل من ابوبين احد عشر وللخنتي تسعة عشر فصحت الفرضية .

لكن لا يخفى ما في النقضين فان في الاول لم يتحقق الى الضرب لعدم الاخذ بوقق المتفاقفين بل جعلناهما اي الستة والاربعة كالمتباثنين والا لاحتاجنا الى الضرب وكذلك الثاني لعدم صحة الفرضية بالنسبة الى ابوبين كما نفطنا هو قد سره لذلك واعتذر بكلون ضرب القاعدة لتحصيل ميراث الخنتي فقط ولعله لذلك امر بالتأمل . نعم نقضه بما لو خلف ابوبين وخنتين او ابوبين وذكرآ وخنتي في محله اذ لا حاجة الى الضرب فيما حيث ان الاول يصح من ستة على كلا التقديرين والثانية من ثمانية عشر كما اشرنا اليه قريباً ، واستشكل ايضاً بعدم كفاية الضرب في الاثنين في بعض الموارد مثلاً لو خلف خنتين واحد ابوبين

فالفرضية من ثلاثة ولا يكفى الضرب في الاثنين مرة بل اللازم مرتين .
اذا نصيب الختنيين على تقدير الذكورة خمسة وعشرون وعلى
تقدير الانوثة اربعة وعشرون ومجموعهما تسعة واربعون ولا نصف صحيح
له فاذا ضربنا في الاثنين يكون الفرضية من ستين ونصيبيهما على تقدير
خمسون وعلى آخر ثمانية واربعون وهو وان كان لمجموعه نصف صحيح
لكن ليس لنصيب كل منهما عدد صحيح فلا بد من الضرب في الاثنين
مرة ثانية فيصح من مائة وعشرين .

كما انه استشكل على ثاني الامرين الذين بنى عليهمما طريق
التنزيل انه قد لا يكون حاجة الى الفرض مرتين لكافية المرة الواحدة
مثلا اذا خلف ذكرأ وختنى اذا في فرضه ذكرأ له واحد من اثنين و
اذا حذف سدسه يبقى له نصف النصيبين فنطلب عددا له نصف ولنصفه
سدس صحيح وهو اثنتا عشر فنصفه ستة ومع حذف سدسه يبقى خمسة و
هي حصة الختني وفي فرضه اثنى اذا زدنا على حصة الانثى ربعها يكون
نصف النصيبين ويمكن الجواب عن هذا الايراد بتوقف معرفة هذا الطريق
المغنى عن الفرض مرتين على العمل المذكور الذي هذا اختصاره ويقال
في الايرادين على اول الامرين الذين بنى عليهمما هذا الطريق بأنه انما
ضرب في الاثنين في هورد الحاجة مرة واحدة وان لم ترفع الحاجة
فازيد فلا ايراد .

وكيف كان فاختيار هذا الطريق السيد المصطف قدس سره والسيد
الخوئي ونسبة في المفتاح الى الوسيلة والنافع والارشاد والدروس و
اللمعة والروضة بل الى المشهور وعن المسالك انه اظهر وهناك طرق

ثلاثة أخرى ، أشهرها ما يسمى طريق التحقيق وهو أن يجعل المختنى سهم بنت ونصف بنت فاصل عدد يفرض للبنين اثنان وللذكور أربعة وللختنى نصفهما .

فإذا كان ذكر وخنثى واثنى يكون الفريضة من تسعه وإذا كان ذكر وخنثى فمن سبعة والختنى مع الائنى من خمسة وتحتالى الترتيبة والسهام في هذا الطريق بالنسبة إلى طريق التقسيم ففي الأمثلة الثلاثة على الطريق الثاني يكون للختنى في الفرض الأول ثلاثة من تسعه وهو الثالث وللذكر أربعة منها وهو ثالث وقوع وللائنى اثنين من تسعه يساوى الثالث إلا التسع وعلى الطريق الأول يكون للذكر ثماني عشر من أربعين يقل عنه الثاني بمقدار تسعة الواحد وللائنى تسعة من أربعين يقل عنه الثاني أيضاً بمقدار التسع وللختنى ثلاثة عشر منه يقل عن الثاني بمقدار ثلث الواحد وفي الفرض الثاني على الثاني للختنى ثلاثة وللذكر أربعة فلها ثلاثة أسابيع ولها أربعة وعلى الأول لها خمسة من اثنى عشر وله سبعة منه فيقل الذكر على الثاني سبع الواحد من اثنى عشر بالنسبة للأول ويزيد الخنثى هذا السبع في الثاني بالنسبة للأول .

وفي الفرض الثالث على الثاني للختنى ثلاثة أخماس وللائنى خمسان وعلى الأول للائنى خمسة من اثنى عشر وللختنى سبعة فيزيد الأول في الائنى خمس الواحد من اثنى عشر بالنسبة للثانية وينقص في الخنثى إذ ثلاثة أخماس اثنى عشر يزيد على السبعة بخمس الواحد فيزيد الطريق الثاني على الأول بالنسبة للختنى بخمس الواحد من

ائتني عشر .

والطريقان الآخران أوليهما ما يسمى بطريق التدّعوی وهو على نحوين ، الأول أن يورث بالدعوى بعد القدر المتيقّن ، والثاني من أصل المال والنحو أن يرجحان إلى التنزيل وذهب العلامة في عدد في النحو الثاني إلى العول فيختلف مع النحو الأول والتحقيق خلافه فنفرض الابن والبنت والختني ، للابن الخمسان بيقين وهو ستة عشر من اربعين وللبنت الخمس بيقين وهو ثمانية وللختني الرابع كذلك وهو عشرة وهي تدعى ستة عشر وهو يدعى النصف عشرین كما ان الانثى تدعى الرابع عشرة فمورد الخلاف والدعوى ستة من اربعين يدعىها الختنى ويدعى الابن اربعة والبنت اثنين فنعطي الكل نصف مدعاه فلبنت واحد مع ثمانيتها تسعه وللابن اثنان مع ستة عشر يكون ثمانية عشر وللختنى ثلاثة مع عشرتها ثلاثة عشر وهو يوافق نتيجة طريق التنزيل وأما على النحو الثاني الذي احتمله العلامة فتوضيحه في الايضاح وخلاصته بعد كون المدعى في المقام نصفاً وربعاً وخمسين وفرض المخرج عشرين فيرتقى إلى ثلاثة وعشرين نصريه في اربعين تبلغ على احد الطريقين يكون السهام $207 - 299 - 414$ مضر ورب الثمانية عشر وتسعة وثلاثة عشر في ثلاثة وعشرين وعلى الآخر $320 - 200 - 400$ فينقص الختنى في احد الطريقين واحد وعشرون من 920 .

والطريق الآخر رابع الطرق طريق التنصيف فتقسم الترکة نصفين في أحدهما نحسب الختنى ذكراً وفي الآخر انثى ففي فرض الختنى والانثى والذكر تقسم اربعين بالنصف ففي أحدهما نأخذ الختنى انثى

ونصف الستة وما قبل (١) من انه تعطى الخنثی ثلاثة من اربعه
غیر ظاهر .

(مسئله ٢) من له رأسان (٢) او بدنان على حق و واحد
فإن انتبهما معاً فهما واحد (٣) والا فاثنان والظاهر التعدد

يكون نصيبيها خمسة كالانثی وفي الآخر ذكرأ يكون نصيبيها ثمانية
مجموعها ثلاثة عشر وهكذا ، اذا عرفت هذه الطرق الاربعة وعرفت
رجوع الاخيرتين على التحقيق الى التنزيل فيقع الكلام في استظهار
احد الطريقين الاولين من الروايات ولا يخفى ان التنزيل اوفق بصححة
هشام بن سالم كما ان التحقيق الصدق بساير روايات الباب وحيث ان
الصححة اقوى سندأ فالارجح طريق التنزيل خلافاً لغير واحد منهم
صاحب مفتاح الكرامة وصاحب الجواهر والسيد الطباطبائی اليزدی
قدس الله اسرارهم فاختاروا طريق التحقيق وقد عرفت الفرق بين الطريقين .

(١) اشارة الى طريق التحقيق على ما عرفته مفصلاً مشروحاً
و مبيناً .

(٢) كما في خبر حرب و عن ابی جمیلة انه رأى بفارس امرأة
لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه
على هذه وعن غيره انه رأى رجالاً كذلك وكانا حائطين يعلمان جميعاً
على حقو واحد .

(٣) هذا الحكم هجوم على بين الاصحاب ويدل عليه خبر
حرب - المنجب ضعفه بعمل الاصحاب واتفاقهم رواه المحمدون

(١) عن المیراث الی سائر الاحکام .

الثلاثة عن ابی عبداللہ عليه السلام قال ولد علی عهد امیر المؤمنین عليه السلام
مولود له رأسان وصدران علی حقوق واحد فسئل امیر المؤمنین عليه السلام
يورث میراث اثنين او واحداً ؟ فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به
فإن انتبهما جميعاً كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر
نائماً فانما يورث ميراث اثنين ونحوه في مرسلة المفید ١ - واجيب
عن آية ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه على فرض الوحدة
بحمل القلبين على المتضادين يحب باحدهما شيئاً ويكرهه بالآخر
او يحب قوماً باحدهما وبالآخر اعدائهم .

(١) كما هو احد الوجوه في المسئلة وعليه ظاهر رواية حزير
وقواه في الجواهر وفي القواعد وكذا التفصيل (اي ابتناء الوحدة
والتعدد بانتبهما او كليهما) في الشهادة ، اما التكليف فانما
مطلقاً وفي النكاح واحد وان كان اثنى ولا قصاص على احدهما وان قعمد
مطلقاً ولو تشاركاً ففي الرد مع الانتبه لدفعه اشكال ودفعه اشكال ،
وعمل تعدده بالنسبة الى التكليف في المفتاح بان كل واحد منهما
بالغ عاقل رشيد وفيه كما عن الكشف على ما في الجواهر فيجب في
الظهوره مثلاً غسل الاعضاء جميعاً وفي الصلاة مثلاً ان يصلينا ولا يجزي
فعل احدهما عن الآخر ليحصل بقى الخروج عن العهدة ثم قالا وهل
يجوز صلاة احدهما منفرداً عن الآخر ، يتحمل البناء على الاختبار
بالانتبه ثم علل حکم العلامة بالوحدة في النكاح باتحاد المقو واما

تحته وان كان اثنى فيجوز لمن يتزوج ثالثاً اخر ، لكن
لابد في العقد من رضاهم وأيجابهما وقبولهما .

ثم ان صاحب الجواهر بعد ان استشكل الحاق العالمة الشهادة
والحجب بالميراث دون غيرهما مع ان الحجب ليس في القواعد بل
في المفتاح والحق غيره (اي غير العالمة) الحجب واشكاله اخيراً
في قول الشارحين وكذا اشكال القواعد شرع في بيان بعض الفروع
التي يتفرع على التعدد مما لا حاجة الى نقلها بالتفصيل وانما نشير
إليها اشارة .

فمنها . اختصاص حكم نقض الحديث الاصغر بنوم ونحوه مما
يحصل بالأعلى بل والاكبر لمس الميت ونفي البعد عن جريان حكم
المقطور المحدث في العضو المشترك بالنسبة اليهما ومنها عدم جواز
منع كل منهما الاخر من الوضوء او غيره من المقاصد المحتاجة الى
الحركة والى استعماله المشترك بينهما وفي طيه نقل عن كشف الاستاد
احتمال سقوط الصلاة في بعض الفروض لفقد الطهورين ومنها اختصاص
كل منهما بالنسبة الى الحدين الاصغر والاكبر فيما يحصل بالاسفل
بحكمه لو استقل بالاختيار بان كان لكل مجمع بـول وغائط او منى
مستقل عن الاخر وفي فرض وحدة المجمع يكون عالمة الاتحاد ومنها
لو اختار احدهما الكفر فهل ينجس محل الاشتراك فلزي قبل التطهير
او قبل تغليبياً للإسلام على الكفر دون العكس وعلى العكس هل يسقط
التكليف بالطهارة لبطلان التبعيض او يكون كالمحظوظ او يلزم التيمم .
ومنها ما عن كشف الاستاد . لو كان احدهما كافراً حربياً جاز

(مسئلة ٣) من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء (١) يورث بالقرعة (٢) يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمة الله) ثم يقول المقرع : اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تشوش السهام ثم يجال السهم

لصاحبه استرقاقه ولو قهره آخر ملكه وتقسم الاجرة الحاصله على وفق العمل .

(١) كما عن التحريم ، نقل أن شيخاً وجد ليس له في قبله الالحمة ذاتية كالربوة يرشح البول منها رشحًا وليس له قبل وإن آخر ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين منه يبول ومنه يتغوط وإن آخر ليس له مخرج لابيل ولابير يتقىأ ما يأكله ويشربه .

(٢) كما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع ولم ينقل الخلاف الا ما عن أبي علي وصاحب الوسيلة فاعتبروا البول فان كان على مباله فهو انتى وإن كان ينتحي البول فهو ذكر وعن الشيخ في الاستبصار أنه مال إليه استناداً إلى مرسلة ابن بكيير ١ - عن بعض أصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له مال الرجال ولاما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول ، على أي ميراث يورث ؟ فقال إن كان إذا بال ينتحي بوله ورث ميراث الذكر وإن كان لا ينتحي بوله ورث ميراث الانثى .

وزاد في الجواهر دليلاً لهم جــواب الحسن عليه السلام في مسائل ملك الروم التي سألها عن معاوية ، ينتظار به الحلم ، فإذا كان امرأة بان ثديها وان كان رجلاً خرجت لحيته والا قيل له يقول على الحائط إلى آخر ما ذكرناه عن الفتال ، وللمشهور روایات عديدة معهوم بهــا بين الاصحــاب وعليــها الاعتمــاد .

منها صحيحة الفضــيل بن يــسار ۱ - قال ســألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء ، قال يقرع عليه الإمام (او المقرع خــل) يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الإمام او المقرع . اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تــحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المــولــود كيف (حتى) يورث ما فرضــت له في الكتاب ثم تــطرح الســهام (الســهام) في ســهام مــبــهمة ثم تــحال الســهام على ما خــرج ورثــ عليه وفي روایــات اسحق العــزــرمــى ۲ - ومرسلة ثعلبة بن ميمون ۳ - وابن مــسكنــان ۴ - قال الصادق عليه السلام يجلس الإمام ويجلس معه (عنده) ناس (من المسلمين) فيــدعــوا الله (فيــدعــونــ الله) ويــجيــل الســهام (عليه) (وتجــحال الســهام عليه) على اي مــيرــاث يــورــثه مــيرــاث الذــكر او مــيرــاث الانــثــى فــاي ذلك خــرج عليه ورثــه عليه ثم قال واي قضــية اعــدل من قضــية تــحال عليهــ الســهام (وتجــحال عليهــ بالســهام) ان الله تــبارــك وتعــالــى يقول فــاســهم فــكان من المــدــحــضــين .

۱- ئــل ۱۷ الــباب ۴ من ابواب مــيرــاث الخــثــى الحديث ۲

۴-۳-۲- ئــل ۱۷ الــباب ۴ من ابواب مــيرــاث الخــثــى ، الــاحــادــيــث ۱

على ما خرج ويورث عليه والظاهر (١) ان الدعاء مستحب
وان كان ظاهر جماعة الوجوب (٢) .

فصل

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

(مسئلة ١) يرث الغرقى بعضهم من بعض (٣) وكذلك
المهدوم عليهم بشرط ثلاثة (الاول) ان يكون لهم اولادهم

(١) كما عليه في الجواهر ونقله عن س وغيرها .
(٢) ويفكده الجمود على ظاهر الروايات ومناسبة المقام ترجح
الاستحباب .

(٣) بالاجماع والاخبار في كلام المقاميين كصحيحة عبدالرحمن
بن الحجاج ١ - قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون في
السفينة او يقع عليهم البيت فيما تكون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه .

١- ئل ١٧ ، الباب ١ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .

الحديث ١

مال (١) (الثانى) ان يكون بينهم نسب او سبب يوجب الارث
من دون مانع (٢)

قال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب على عليه السلام وفي رواية
عبدالرحمن بن أبي عبدالله ١ - سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم
يغرقون أو يقع عليهم البيت . قال يورث بعضهم من بعض ونحوه في مرسلة
ابان ٢ - عنه عليه السلام عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم .
وفي صدر صحيحه أخرى ٣ - لعبدالرحمن بن الحجاج عنه
عليه السلام حيث سأله عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات
قبل وهي معتبرة أخرى له ٤ - عنه عليه السلام حيث قال للإمام عليه السلام دجل
وامرأة سقط عليهما البيت فماتا . قال يورث الرجل من المرأة والمرأة
من الرجل .

(١) لأنه مع عدم المال لا موضوع للارث وعلى هذا لا وجه
لجعله شرطاً .

(٢) وذلك أيضاً محقق للموضوع لانتفاء الارث مع عدم النسب
او السبب الذي معه يتواتان ولكن هذا لا يوجه به الا ما اذا لم يكن
موجب للارث ولو في جانب واحد ، اما اشتراطه في كلام الجانبيين فلا بد
له من دليل آخر وقد وجده صاحب الجواهر بكون الحكم بالارث
في المقام على خلاف القاعدة فيقتصر على المتيقن وهو ما اذا كان

٢-١- ئل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم .

الحديث ٤-٣

٤-٣- ئل ١٧ الباب ٢ الحديث ١ - ٢

(الثالث) أن يجهل (١) المتقدم والمتأخر فمع اجتماع الشرائط المذكورة يرث كل واحد منها من صاحبه من ماله الذي مات عنه (٢) لامما ورثه منه (٣) فيفرض كل منها

التوارث من الطرفين وكيف كان فليس الحكم اتفاقياً لما نقل عن المحقق الطوسي قدس سره في الطبقات من ذهاب قوم إلى التوريث من الطرف الممكн .

ولعله لدعوى اطلاق النص ولأن الشك في الشرط شك في المشروع فثارت الاحياء مشروط بعدم وارث اقرب وان كان فيه اشكال واضح ، نعم دعوى الاطلاق في محلها .

(١) لانه مع العلم بالتقدم لا يرث الا المتاخر ومع الاقتران فلا ارث لعدم الموضوع .

(٢) هذا هو المسلم المتفق عليه بين الكل .

(٣) وفاقاً للمشهور المنصور بين الاصحاب وخلافاً للمغيد قدس سره وتلميذه أبي يعلى في المراسيم وسلام وحكى عن كثير من العامة واستدل للمشهور ورضاها إلى ظاهر الروايات المقدمة بمعتبرة محمد بن مسلم - ع - عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه وعلى أمرأته بيت . قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة . معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم . لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً .

١- ئـل ١٧ الباب ٣- من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

وبمرسلة حمران بن اعين ١- عن ذكره عن امير المؤمنين علیه السلام في قوم غرقوا جميعاً اهل البيت . قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً وبما في ذييل صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج ٢- المشار اليها آنفاً قلت . فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئاً . قال وما ادخل ؟ فلت وجلين اخوين ؟ احدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائه الف درهم والآخر ليس له شيء ، ركبا في السفينة فغرقا فلم يدركهما ماتا اولاً ، كان المال لورثة الذى ليس له شيء ولم يكن لورثة الذى له المال شيء ، قال . فقال ابو عبد الله علیه السلام لقد شعرها (سمعها) وهو هكذا وفي معتبرته الاخرى ٣- حيث قال له السائل ان ابا حنيفة قال تدفع مائه الف درهم معروفة لمولى احد الاخوين الاعجميين اللذين ركبا سفينه فغرقا واخراجت المائة الف الذى ليس له شيء قال علیه السلام ما انكر ما ادخل فيها . صدق وهو هكذا . ثم قال . يدفع المال الى مولى الذى ليس له شيء ولم يكن لآخر مال يرثه موالى الآخر فلا شيء لورثته .

واستمدل للمفید قدس سره بعموم الاخبار ووجوب تقدیم الاضعف في الارث وليس له فائدة الا توريث الوارث الثاني مما ورث منه الاول دون العكس وانه لولا ذلك لزم في اخويين متتساوين لاحدهما الف دینار مثلا وللآخر درهم . حرمان ورثة من له المال فانه باجمعه

٢-٣- ئل ١٧ الباب ٣-٤- لدن ابواب هيراث الغرقى والهـ دوم عليهم

لورثة أخيه الذي ليس له إلا الدرهم وانت ترى انه لا يفيده شيئاً من ادنته .

اما العموم فممنوع اولا لظهور الروايات في ارث كل ما قرره الآخر وثانياً على فرض تسليمه فلما ذكرنا من الروايات المعتبرة في دليل المشهور فتخصص العموم بما ترك وأما تقديم الضعف فليس مما يمكن ان يدل عليه سوى ما ورد في الزوجين من صحيحه ١ - ابن مسلم في سقوط البيت على رجل وامرأته فقال ابو جعفر عليه السلام تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة النحو وما قال الصادق عليه السلام في سقوط البيت ايضاً على رجل وامرأته في روایتی الفضل بن عبد الملك ٢ - وعبيد بن زراة ٣ - تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ، وثم للترتيب وعلى هذه الروايات تتحمل الواو في سائر الاخبار لقبولها الترتيب في الارث .

والجواب مضافاً إلى أنها تتحتمل ارادة الترتيب في الاخبار كقوله تعالى الا من قاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى وقوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش مع ان الاهتداء قبل التوبة والاستواء على العرش قبل خلق السموات والارض ، معارضة بما ورد في ما رواه محمد بن قيس ٤ - عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهما عليهمما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل .

فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما وما

تقىد فى معتبرة ابن الحجاج ١ - المتقدمة . يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل سلمنا ، لكن لا تفيد ازيد من تقديم المرأة فى الارث على الرجل وهو كما يحتمل الاضعفية يحتمل الزوجية ولا دليل على تعين الاولى وعلى فرضه التعدى الى كل اضعف فيختص بالزوجين والحكمة مجهولة ككثير من احكام الشرع المبين مع انه لا يتم فيما اذا كان الوارث لهما واحداً نسبياً كالاخ او بالولاء كالمعتق او ضامن الجريمة او الامام ، ثم انه يطالب بالفائدة فى التقديم اذلا يتغير به حكم ولا يشعر فائدة كما عن المبسوط وغيره بل عن المشهور الاعتراف به .

وما عن العالمة والمحقق وابي العباس والشهيد الثاني والصيمرى وغيرهم ان الفائدة تظهر على مذهب المقيد ففيه انه ان كان المراد التوريث مما ورث من الاول فكذلك فى تقديم الاقوى وان كان الاختلاف فى الارث فكذلك على تأخير الاضعف وفيما اذا زادت الغرقى على اثنين كما اذا غرق ابوان ولدهما ، الا ان يقال فى التقديم بالقرعة او يخص التقديم بما اذا لم يزد عن اثنين .

ومما ذكرنا يظهر ضعف ما اختاره كثير من وجوب تقديم الاضعف كما عن النهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة والتبصرة واللمعة وغيرها خلافاً لما عن الابجاز والاصباح والقطب على بن مسعود والغنية والكافى ، واما الاخوان فلا يرتفع الاشكال على اى حال ، سواء قدمنا موت ذى المال الكثير وورثنا ماله ورثة الثاني او عكسنا ولا دليل على التخيير وفي الحقيقة ليس اشكالاً فى المسئلة ولعلم ان ما سبق هو العمدة

حياماً حال موت الآخر فما يرثه بعد مثلاً إذا غرق الزوجان واشتباه المتقدم والمتأخر وليس لهما ولد ورث الزوج النصف (١) من ثرثرة الزوجة وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها (٢) فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته (٣) مع ثلاثة أربع ثرثرة

في تضييف مختار المفید قدس سره لاما اورد عليه بلزم فرض الواحد حياً وميتاً في وقت واحد او التسلسل في الارث غالباً مع ان الاول مجرد فرض يلزم حتى على المشهور وفي الثاني انه في ارث الثاني لا مطلقاً ، ثم انه على فرض قبول تقديم الضعف في الارث فليس الا تعبداً صرفاً لا يترتب عليهفائدة .

واما تعين الضعف من الاقوى فيظهر من كلماتهم ان الاقل سهمما
في ذوى الفروض ومن يرث بالقرابة فى غيرهم اضعف فتذهب وكيف كان
فقد ظهر ان القائلين بوجوب تقديم الضعف خالقو المفید قدس سره فى
ارث الثاني مما ورث منه الاول بل جعلوه تبعداً والظاهر جریان کلام
المفید فى فرض تعدد الغرقى ايضاً وارث كل مما ورث من الاخرين
فـ راجع .

والمحصن قدس سره لم يتعرض لما اذا كان كل من المتوازيين اولى به كما اذا كانوا اخوين وليس لهما الا ابن اخ او عم او خال فيمتنع تقليل كل ما لاحدهما الى الاخر ومنه الى ابن الاخ او العم او الخال .

(١) لفرض عدم الولادتها.

. (٢) لعدم الولد له.

(٣) فيرثون النصف الموروث له من زوجته وما زاد على قدرته

الباقيه بعد اخراج ربع الزوجة ويدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقي بعد نصف الزوج الى ورثتها ، هذا حكم توارثهما فيما بينهما امما حكم ارث الحى غيرهما من احدهما من ماله الاصلى فهو انه يفرض الموروث سابقاً في الموت ويورث الثالث الحى منه ولا يفرض لاحقاً في الموت (١) مثلاً اذا غرقت الزوجة وبنتها فالزوج يرث من زوجته الرابع اذا لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف (٢) وكذلك ارث البنت فانها تفرض سابقة فيكون لامها التي غرقت معها الثالث (٣) ولا بيهما الثلثان (٤) واذا غرق الاب وبنته التي ليس له ولد سواها كان لزوجته الشمن (٥) ولا يفرض موته بعد البنت واما حكم ارث غيرهما الحى لاحدهما من ماله الذى ورثه من صاحبه الذى غرق معه فهو انه يفرض الموروث لاحقاً لصاحبه في الموت (٦) فيرثه وارثه على هذا التقدير ولا يلاحظ فيه

الذى ترثه وهو ثلاثة ارباعها وهكذا في الزوجة .

(١) كى تكون الزوجة في المثال الاتى غير ذات الولد فيرث الزوج نصف تركتها .

(٢) لما عرفت .

(٣) اذا لم يكن حاجب والا فالسدس .

(٤) او خمسة اسداس اذا كان هناك للام حاجب .

(٥) لفرض موته سابقاً على بناته .

(٦) كما اذا كانا اباً وابناً ولكل منهما اولاد فالاب يرث سدس

احتمال تقدم موته عکس ما سبق فی ارث ماله الاصلی .

(مسئلة ٣) اذا ما تنا حتف انفعهما بلا سبب فلا توارث بينهما (١)

ابنه لكونه مات عن ولد ويرث هذا السادس مع ماله الاصلی سوى ما يختص به ^{ابنه الغریق} اولاده الاحیاء وكذاك ابن يرث سهمه من ابيه ويرثه فی هذا السهم وخمسة اسداس ماله الاصلی اولاده الاحیاء .

والفرق بين هذين الفرضين ظهور الروایات فی التوارث بين الغریق والمهدوم علیهم فی ذلك فيفرض کل منهما سابقاً فی الموت کي يرثه الآخر وحده او مع سائر الورثة سهمه ويفرض لاحقاً کي يرث ماله الاصلی او بعضاً مع ما ورثه من الآخر المفروض موته سابقاً لوارثه الذي هو حی ولا اشكال فی دلالة الروایات فی ما ذكره قدس سره بلا غبار علیها واذا كانوا اکثر من اثنين فکما ذكر فی الاثنتين يفرض موت كل وحياة الآخرين فيرثانه او يرثونه ويرثهما او يرث هنهم غير ما ورثهم . . .

(١) لعدم احراز شرط الارث من الموت عن حياة الوارث او وحياته على ما تقدم فی بعض المباحث السابقة وهذا وان لم يكن شرطاً فی خصوص الموت حتف الانف بل فی کل مورد حتى الغریق والمهدوم علیهم لكن خرجنا فیهما عن مقتضى القاعدة بالخصوص الخاصة والا فنفي التقارن على فرض كونه مجری الاصل لا يشمر فی المقام لعدم كون الموت عن حياة الآخر من آثاره كما ان اصل عدم موت كل قبل الآخر ايضاً كذلك مع عدم نتيجة فيه بالنسبة الى المتوارثين لـ و اثبت المتأخر .

نعم اذا كان الاثر يقرب على واحد منهما لا غير كما اذا فرض اخوان لاحدهما ولد وليس للآخر الا اخوه فيمكن جريان اصل عدم موته قبل الآخر كى يرثه ذو الولد لوجرى الاصل فى مجهول التاريخ الواقعى بالنسبة الى الآخر كما عن بعضهم والا ففيه اشكال لقصر مجرى الاصل فى جر المستصحب فى امدا الزمان ويحتمل جريان استصحاب حياة كل الى حال موت الآخر واقعاً اذا لم نشترط فى الارث تأخير حياة الوارث عن موت المورث ولا موتة عن حياته بل كان الموضوع مركباً من موت المورث وحياة الوارث كما ليس ببعيد بالنظر الى ظواهر الاقدام او لا اشكال قصر الاستصحاب فى جر المشكوك بالنسبة الى امدا الزمان فقط بدون نظر منه الى حادث آخر والا فالعلم الاجمالى يطلان احدا اصلين فى الواقع ليس بمنجز ولا يؤثر فى منع جريانهما ما لم يصادم التكليف الالزامي وليس المقام كذلك فاما نحن فيه من قبيل جريان استصحاب الحدث و طهارة البدن لمن توضاً غفلة بما يدعى مردد بين الماء والبول فتذهب ولعل نظر بعض من عم حكم المسئلة فى بحث الغرقى والمهدوم عليهم الى موت المتواترين حتى الانف الى بعض ما ذكرنا او الى ما ذكروه فى الحال القتل والحرق بالغرق والمهدوم كما سيأتي .

وقد يستدل على المدعى فى المقام بما روى ابن القداح ١ - عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال ماتت أم كلثوم بنت على عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب فى ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلام يورث احدهما من الآخر وصلى عليهمما ورمى هذا الخبر بالضعف وعند

١ - ئل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الحديث

ان احتمل التقارن وان عدمه بعدم التقارن ففي نفي التوارث
بينهما كما لعله المشهور اشكال (١) والاقرب انه ان علم تاريخ
موت احدهما وجهل تاريخ موت الآخر ورث من

بعضهم منجبر بالاجماع او عدم الخلاف وثبتت الاتفاق على الحكم وهو
عدم التوارث في الموت حتف الانف وقد عرفت ما فيه كما رمى به قوله
على الاقتران لكن بنافيه قوله لا يدرى ايهما هلك قبل فتديه كما ان الضعف
ليس على ما ينبغي لصحة اسناد الشيخ الى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
ووثافة ابن القداح وما نقل في جعفر بن محمد الاشعري القمي الذي هو
الواسطة بين محمد بن احمد بن يحيى وابن القداح في السنده لااقل من ان
يلحقه بالمحسان فراجع ، نعم يمكن الاشكال في الرواية بيطلان نكاح
عمر لام كلثوم وعدم صحته اولا وان كان هناك رواية معتبرة مذكورة
في طهارة الوسائل في الاعتدار عنه بانه اول فرج غصبناه واحتمال
الاقتران لا ينفيه الرواية ثانياً وعدم الارث على فرض التسليم لا يستند
إلى المعصوم وتقريبه ثالثاً فتأمل .

(١) لما حكى من الاتفاق او الشهادة على عدم التوارث في الموت
حتف الانف وان كان في غير محله ويخبر القداح وما هو المسلم في
حصول شرط الارث في واحد منهما مردداً وفي الجواهر حكى عن يه
وط وئر والمهذب في تعليل عدم التوارث في الموت حتف الانف باه
التوارث انما يجوز في ما يشتبه فيه الحال فيجوز تقدم كل منهما على
الآخر لافيماءعلم الاقتران وعن ابي على وابي الصلاح التصریح بذلك .
قال بل قيل انه ظ كثیر من الاصحاب وان كننا لم نتحققه الى آخر

جهل (١) تاريخ موته ممن علم تاريخ موته ولا عكس (٢) وان
جهل التاريخان عمل بالقرعة (٣) .

(مسئلة ٣) اذا ماتا بسبب غیر الغرق والهدم كالحرق والقتل

ما قال وقد ذكر في مفتاح الكرامة ان جريان حكم الغرق في الموت
حتى الانف صريح ابي الصلاح وابي علي وظاهر المفيد في المقنعة
والشيخ في يه و ط والطوسى في الطبقات وئر والقاضى في المهدب بدل
ربما لاح من المراسم ثم ذكر عبارات كثير منهم .

(١) وفقاً لما استقواه صاحب العروة في حاشية النجاة فيه
وفي الغرق والمهدوم عليهم ولعله لجريان استصحاب حياته الى حال
موت معلوم التاريخ وليس مثبتاً لأن اللازم هو حياة الوارث وموت
المورث الاول يثبت بالاستصحاب والثانى بالوجودان ولا يلزم كون الارث
مفاد نفس الاستصحاب .

(٢) لعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ بالنسبة الى
مجهوله لقصور دليله عن ذلك وان احتمله او قال به بعضهم .

(٣) كما استقواه صاحب الجواهر في المقام وفي ما اذا كان الموت
للغرق او الهدم لكن ترتب زمان موتهما وكان مع الفصل الطويل ولم
نعلم السابق من اللاحق واقره عليه صاحب العروة في حاشية النجاة
ولامجال هنا لجريان الاستصحاب للتعارض عند بعض ولعدم جريانه
بالنسبة الى حادث آخر زمانى على التحقيق كما اشرنا اليه قريراً واما ما
يدل على القرعة في المقام فعموم رواياتها لكل امر مجهول والمسلم
المتيقن هو الشبهة الموضوعية التي لها تعين في الواقع كما نحن فيه .

في معركة قتال او افتراس سبع او نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق والهدم قوله (١) اقواهما العدم (٢) فان علم تاريخ موت احدهما وجهل تاريخ موت

(١) حكى اولهما عن المفید في المقنعة وابي الصلاح وابن حمزة في الوسیلة والمحقق الطوسي في الطبقات وابي على والقاضي وابن سعید والشيخ في النهاية والمبسوط وابي يعلى في المراسم وابي عبدالله في السرائر وعن المذهب وحكى الميلالي عن الرياض ويظهر من صاحب مفتاح الكرامة ايضاً وقوله السيد الخوئي في منهاجه كما قوى ذلك في الموت حتى الايف وثانيهما عن الاكثر كمان عن ضه ولک وجمahir المتأخرین وبعض القدماء على ما في مفتاح الكرامة .

(٢) لضعف دليل الاولین وعدم ما يقتضی الركون الى قولهم من قاعدة واصل كما اعرفت في بعض المباحث السابقة فانهم استندوا في التعميم الى استظهار كون العلة للتوارث في الغرق والهدم عليهم اما مطلق الاشتباہ او القتل بسبب معه والثانی موجود في القتل في المعركة او افتراس السبع او الحريق ونحوهما الاول فيها وفي مطلق الموت ولو لالسبب بل حتى الايف وهذه العلة هي التي اقر عليها ابو عبدالله عليه السلام عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيحين المتقدمين حيث قال عليه السلام في الاولى لقد شنعوا (سمعها) وهو هكذا بعد ما نقل ابن الحجاج له عليه السلام ما ادخل ابوحنیفة عقیب مأساته عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل وجوابه بقوله عليه السلام يورث بعضهم من بعض .

وفي الثانية رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا وقال عليه السلام يورث

الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال عبد الرحمن قلت فان ابا حنيفة النخ فابن الحجاج لم يستفاد من جواب الامام عليه له في الروايتين خصوصيته للهدم بل الكلية فطبقها على صورة الغرق واقرئ الامام عليه على هذه الاستفادة .

فالقتل سواء كان بالغرق او بالهدم او غيرهما من الاسباب بل مطلق الموت وصار موجباً للاشتباه محقق للتوارث ولم يثبت ما عن الايضاح في قتل اليمامة وصفين والحررة انه لم يورث بعضهم من بعض وقد يزداد على الاستدلال عدم احراز شرط ارث الاحياء في المقام وهو عدم وارث اقرب وانت ترى انه لم يشر في الروايتين الى قاعدة كلية ولا علة بل انما اجاب عليه عن سؤال الهدم فيما وذكر الراوى مسألة ادخال ابى حنيفة وهو عليه صدق ما نقل عن ابى حنيفة وفي الاولى بين للراوى انه سمعها فاين العلة وكيف استنبط السائل واقرئ عليه .

ولعل نظرهم الى استفادته ثبوت التوارث فيما اذا ماتوا ولم يدرأ بهم مات قبل بالانظر الى خصوص السبب بل لعلة الاشتباه فاعتراض على ابى حنيفة انه كيف خص المال بورثة الذى ليس له مال في فرض الغرق مع انه لم يتقدم ذكر له وانما الموت في الهدم والاشربه فاجابه عليه دام يجيبه بعدم ربط الماء ادخال ابو حنيفة للمقام .

وفيه انه وان لم يجز ذكر المغرق ولكن الدخال فيها او عليهم يصدق بخلط احدى المسئلتين بالخرى وان لم تندرجا في موضوع واحد مع ان اعتراضه انما هو على حرمان ورثة ذى المال الا ان يجعل هذا قرينة على استفادة الكلية ولكن قوله في ذيل الاولى ، قلت ولو

الآخر ورث من جهل (١) تاریخ موته ممن علم تاریخ موته وان
جهل التاریخان فان احتمل التقارن فلا توارث (٢) من المطربین
وان علم بعدم التقارن عمل بالقرعة (٣) .

ان مملوكين اعتقدت انها احدهما واعتقدت انت الآخر لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء . فقال هشلہ يؤود تعجبه من حرمان وارث ذى المال وكيف كان فالتوارث فى ما اذا لم يحرز حياة الوارث حالموت المؤرث فى الموت حتف الانف او لعنة غير الاله - دم والغرق لاموجب له ثبوته فى المهدوم عليهم والفرقى انما هو للاخبار والاجماع ، بل فيهما ايضاً المسلم الظاهر من الاخبار ما اذا يعلم التقدم والتأخير واشتبه احدهما بالآخر وكان الموتان متقاربين ، نعم لامجال للتوقف فى ثبوته فى الغرق بالماء المضاف او القير او الطين او النفط او الموت بهدم الجبل او كسر الشجر او تفتح البخيمة بوقوعها او الغرق فى غير البحر كالبالوعة والمسبح لعدم انفهم الخصوصية من الدليل وانكان يظهر من صاحب الجوادر شيء من التردد .

فظاهر بما ذكرنا قصر الحكم في الغرقى والمهروم عليهم فيما إذا لم يعلم هناك تقدم وتأخر ولم يكن هناك ترتيب في الموت ولا يسرى إلى ما إذا كان الموت هستنداً بسبب آخر فضلاً عما إذا كان حتفاً.

(١) لما ذكرنا في مسئلة ٢ .

(٢) لعدم احراز شرط الارث في كل من العجائبين .

٣) لما تقدم في مسألة ٢ .

(مسئلة ٤) اذا كان الغرقى والمهدمون عليهم ية وارث بعضهم مع بعض دون بعض آخر الا على تقدير غير معلوم كما اذا غرق الاب و ولداته فان الولدين لا يتوارثان الا مع فقد الاب ففى الحكم بالتوارث (١) اشكال (٢) بل الا ظهر العدم (٣) (مسئلة ٥) المشهور اعتبار (٤) صلاحية التوارث من الطرفين فلو انتفت من احدهما لم يحكم بالارث (٥) من احد الطرفين كما اذا عرق اخوان لاحدهما ولد دون الاخر وقيل (٦)

(١) يعني بين الولدين .

(٢) لاحتمال انصراف الا دلة عن هذه الصورة فلا يشمله الاطلاقات ولا مكان دعوى الاطلاق .

(٣) كما هو الحق لعدم نظر فى روايات الباب الا الى مجرد اسقاط اشتراط تقديم الموت على حياة الوارث مع اجتماع كل ما يعتبر شرطاً فى الارث بحيث لومات احدهما يرثه الاخر بلا توقف كما بين الوالد و ولديه اما بينهما فله شرط موضوعى آخر غير محرز .

(٤) استدل عليه باجماع الغنية وبكون الحكم بالتوارث على خلاف القاعدة والمتيقّن الخروج هو مورد القابلية من الجانبيين .

(٥) كما عن ط ويه والغنية وئر ويع والنافع وير وس واللمعة والمسالك والروضة وغيرها .

(٦) كما تقدم عن الموسى في الطبقات نقلاً عن قوم واخته اره العلامة الخوئي .

لا يعتبر ذلك ويحكم بالارث من احد الطرفين وهو ضعيف (١) ...

فصل

في ميراث المجروس

(مسئلة ١) لأشكال في ان المجروس يتوارثون بالنسبة والسبب الصحيحين وهل يتوارثون بالنسبة والسبب الفاسدين كما اذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فاولادها ؟ قيل نعم (٢) فإذا تزوج اخته فاولادها ومات ورثت اخته نصيبي

(١) لما عرفت ويمكن ان يقال بالاطلاق كما فيما اذا كان لاحدهما مال ولم يكن للآخر ولا ينافي ما في الروايات من ثبوت الارث من الجانبيين وارث كل من الآخر لعدم كون ارث كل منهما قيداً وشرطياً لارث الآخر بل يتوارثان فيما اذا كان هناك مورده له والاف من جانب واحد ولكنه في النفس شيء .

(٢) حكاية في مفتاح الكرامة عن التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والخلاف والوسيلة والمراسم وبعض نسخ المقمعة ونقل عن محكمي المذهب والايجاز واستظهاره من التحرير والدروس ومن ابن الجنيدي بل قال وهو المشهور كما في التحرير وظاهر الاستبصار كما نقل

الزوجة وورث ولدها نصيب الولد وقيل لا (١) ففى المثال لاترثه اخته الزوجة ولا ولدها وقيل بالتفصيل (٢) بين النسب والسبب فيرثه فى المثال المذكور الولد ولا ترثه الزوجة والاقوال المذكورة كلها مشهورة واقواها الاول للنص (٣)

عن المقنعة قوله ترث عندنا من الوجهين واستظهر منه الاجماع .

(١) هذا القول منسوب الى يونس بن عبد الرحمن والمفید قدس سره فى احد النقلين والمرتضى والتقي والحلی والفضل وعن كتاب اعلام الورى نسبة الى جمهور الامامية وعن موصليات المرتضى الاجماع عليه

(٢) هذا القول حکى عن الفضل بن شاذان وعن المفید واستظهر من الحسن بن ابی عقیل والصدوق وابن نما نجیب الدین وابن سعید صاحب الجامع وحکى عن المحقق وآلی والفارخر وابی العباس فی المقتصر و الصیمری فی غایة المرام والشهیدین فی غایة المراد واللمحة ولک وضه واستقر به العلامہ فی عد و عن ض عن جده المجلسی نسبة الى الاکثر

(٣) هومارواه الشیخ قدس سره باسناده ١ - عن محمد بن احمد بن دیحی عن بنان بن محمد عن ابیه عن ابن المغیرة عن السکونی عن جعفر عن ابیه علیهمما السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين ، من وجہ انها امه ووجہ انها زوجته ورواه ايضاً الصدوق قدس سره بطريقه الى السکونی وطريق الشیخ الى محمد صحيح وبنان وان اهمله فی مجتمع الفائدة وجھله الكاظمی لكن الوحید قدس سره نفی البعد عن ونافته لرواية محمد

ابن احمد بن يحيى عنه .

ونقل عن جده المجلسي قدس سره انه كثير الرواية ومن مشايخ الاجازة وابوه محمد بن عيسى بن عبدالله بن سعد الاشعري ممدوح مدحه لا يقص عن التوثيق بل عن غير واحد توثيقه وابن المغيرة هو عبدالله ابو محمد البجلي عده الكشى من اصحاب الاجماع ووثيقه النجاشى ولم يعدل به احداً من جلالاته ودينه وورعه والسكنى وان اشتهر انه من العامة (ورب مشهور لا اصل له) لكن عن الشيخ عده من جملة من اجمعوا على امامية على العمل برواياتهم .

فالسنن كما وصفه في الجوادر قوى لولم يكن صحيحاً مضافاً إلى ما رواه الكليني قدس سره في الصحيح عن عبدالله بن سنان ١ - قال قذف رجل مجوسيّاً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له ، فقال الرجل انه ينكح امه واخته . فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم والى الروايات المتعددة المستفيضة الواردة في قاعدة الالزام فمنها مارواه ابن مسلم ٢ - بسنده يعتبر ظاهراً عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون ومنها رواية أبي بصير ٣ - عن أبي عبدالله عليه السلام قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنکاهم جائز وفي ذيل أخرى له ٤ - عنه عليه السلام أيضاً فإن لكل قوم نكاحاً .

١- ئل ١٧ الباب ٢ من أبواب ميراث المجروس الحديث ١ وئل ١٤ الباب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ .

٢ - ئل ١٧ الباب ٣ من أبواب ميراث المجروس الحديث ١ .

٣ - ئل ١٤ الباب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١-٣ .

ومنها مارواه ابوالحسن الحذاء ١ - قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسألني رجل مافعل غيري مك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر اليّ ابو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً . قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي . امه اخته فقال او ليس ذلك في دينهم نكاحاً ، ثم انه بالنظر الى هذه الروايات يندفع ما شنعت به صاحب السرائر على الشيخ قدس سرهما واسوء الادب معه فلا يمكن الفتوى بمضمونها حكماً بغير ما انزل الله وبخلاف القسط ولا باطلا كما اندفع بما ذكرنا من رواية السكوني وغيرها ما استند اليه الفريق الثاني وهم يومن ومن وافقه من الاصل والاجماع وانصراف ادلة الارث الى الصحيح مع ان الاجماع على فرض اعتباره لم ينعقد على العدم .

فرع

ذكر صاحب الجوادر قدس سره فرضاً لا واقع له ظاهراً وهو انه لفرض مشروعية الاشتراك في الزوجة عندهم فتزوج اثنان منهم امرأة كافاماً شريكيين في نصيب الزوجية منها النصف والربع لأن كل واحد منهما يستحق ذلك ثم نفي البعد عن استحقاقها من كل منهما نصيب الزوجية الثمن او الربع لأنهما مع احتماله فتأمل .

ولو لاه لكن الاخير (١) هو الاقوى .

(مسئلة ٢) اذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً (٢)
كما اذا تزوج امه فمات ورثته امه نصيب الام ونصيب الزوجة
(٣) وكذا اذا تزوج بنته فانها ترثه نصيب الزوجة ونصيب البنت
واذا اجتمع سببان احدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع (٤)
دون الممنوع كما اذا تزوج امه فاولادها فان الولد اخوه من
امه فهو يرث من حيث كونه ولداً ولا يرث من حيث كونه اخاً
وكما اذا تزوج بنته فاولادها فان ولدها ولدله وابن بنته فيرث
من السبب الاول ولا يرث من السبب الثاني .

(مسئلة ٣) المسلم لا يرث بالسبب الفاسد (٥) ويirth بالنسبة

(١) هو التفصيل الذي رکن اليه الفضل وموافقوه استناداً الى ان
النسب الناشيء عن شبهة صحيح شرعاً فيشمله ادلة الارث بخلاف السبب
الفاسد ، فليست الموطئة شبهة زوجة ولا الواطي زوجاً وكذا ما يتفرع
عليه فلا يندرج في العمومات وامـ او جـ كـونـهـ اـقـوىـ فـلـقـوـةـ دـلـيـلـهـ وـلـمـ
سيجيء في الناسب شبهة من ثبوت الارث .

(٢) لوجود المقتضى وعدم المانع .

(٣) لعدم منع احد الموجبين من الاخر وكذا في المثال الاتي .

(٤) لحصول المقتضى من جهة دون الاخر الا ان نمنع الارث بالفاسد

فيختص بالصحيح .

(٥) اجماعاً لالغاء السبب شرعاً فلا يؤثر ولما تقدم ولا فرق بين
المتعمد والجاهل كما لا فرق بين ما اذا كان التحريم اجتماعياً اتفاقياً كلام

الفاسد (١) ما لم يكن زنا فولد الشبهة يirth ويورث واذا كانت الشبهة من طرف واحد اختص (٢) التوارث به دون الآخر والله سبحانه العالى .

الرضاعية او مختلفاً فيه كام المزنى بها اذا صار الترافع عند مجتهد يرى التحرير فان الاكثر على التحرير كام الزوجة والمفید والمرتضى وغير واحد على الحلمية ، اما التمثيل بالمختلفة من ماء الزانى كما في بع واقره عليه صاحب الجوهر فليس على ما ينبعى للاجماع ظاهراً على التحرير اما لكونها بنتاً لغة وعرفاً كمامن الشيخ وجماعة ولحرمة بنت الزانية وأمالما عن الشيخ ابى عبدالله من انها كافرة ولا يجوز تزويج الكافرة .

- (١) لثبت النسب بوطى الشبهة والمحوق شرعاً وان لم يصدق الفرائض
- (٢) للمحوق في حقه وعدمه بالنسبة الى الزانى او الزانية .

خاتمة

مخارج السهام (١) المفروضة (٢) في الكتاب العزيز خمسة

ارشاد

(١) في الجوادر وفقاً للقواعد (وفي المفتاح أن هذه العبارة بادنى تفاوت عبارة المحقق الطوسي) اعلم ان عادة اهل الحساب اخراج المخصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق من دون كسر ويضيقون حصة كل واحد الى ذلك العدد ، فاذا كان ابناء مثلًا قالوا لكل ابن سهم من سهمين هن تركته ولا يقولون التركيبة بينهما نصفان ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام وتعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء المطلوب صحيح مما وما ذكرناه في تفسير المخرج فسره به جمع من الاصحاب كما في المفتاح ، قال وقيل انه العدد الذي يكون نسبة الواحد إليه كنسبة الكسر الى الواحد وقيل ان المخرج ماماثل في العدد لما اشتمل عليه الواحد من الكسر .

(٢) قد تقدم في ثلاثة الفوائد التي ذكرها في الفصل الاول ان الفرض

الاثنان مخرج النصف والثلاثة مخرج الثالث والثلاثين والاربعة
مخرج الرابع والستة مخرج السادس والشمانية مخرج الثمن
(مسئلة) لو كان في الفريضة كسران فان كانوا متداخلين (١)

هو السهم المقدر في الكتاب المجيد وهو سمة انواع . ثم ذكر في الجوادر
بعد بيان مخارج الفروض المذكورة في الكتاب العزيز طبقاً لقواعد
العلامة ثم الورثة ان لم يكن فيهم ذوفرض وتساوا في الارث فعدد رؤسهم
اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كان يقسمون للذكر مثل حظ الاناثين
فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل اثني سهمين اما اذا جتمع فهو اصل المال وان كان
فيهم ذوفرض او اصحاب فروض فاطلب عدداً له ذلك السهم او تملك السهام
واقسم الباقي بعد السهم او السهام على رؤس باقى الورثة ان تساوا وعلى
سهامهم ان اختلفوا .

ثم قال وفقاً لما في المفتاح معلقاً على قول العلامة قدس سره وان كان
فيهم ذوفرض الخ وذلك بان تطلب اولاً مخرج الفروض فما بقى ان لم
ينكسر على من بقى من غير ارباب الفروض كفى ما طلبته كزوج وابوين و
بنين خمسة او ابنيين وبنت فتطلب اولاً مخرج السادس والربع وهو اثنا عشر
فتقع على الزوج ثلاثة والابوين اربعة والباقي خمسة لان كسر على الباقيين
(للبنين الخمسة من دون كسر) (وللابنين والبنت) وان انكسر الباقي
ضربت سهامهم في المدد الذي حصلته اولاً فان كان في المثال اثنان
فاضر بهما في الاثني عشر وان كان ابن وبنت فاصرب الثلاثة التي هي مخرج
قسمتهما في الاثني عشر وهكذا .

(١) قال في الجوادر العددان اماماً تساويان كخمسة وخمسة مثل

بان كان مخرج احدهما يغنى مخرج الآخر اذا اسقط منه مكرراً كالنصف والربع فان مخرج النصف وهو الاثنان يغنى مخرج الربع وهو الاربعة وكالنصف والشمن والثلث والسدس فاذا كان الامر كذلك كانت الفريضة مطابقة للاكثر فاذا اجتمع النصف والربع (١) كانت الفريضة اربعة واذا اجتمع النصف والسدس (٢) كانت ستة واذا اجتمع النصف والشمن (٣) كانت ثمانيه وان كان الكسران متوافقين بانكان (٤) مخرج احدهما لا يغنى مخرج

واما مختلفان كخمسة وعشرة مثلا والمختلفان اما متداخلا او متوافقان او متباعدان ، فالمتداخلا هما اللذان يغنى اقلهما الاكثر منتين او مراراً ولذا لا يتتجاوز الاقل منه نصف الاكثر بل يدخل فيه وان شئت مسميتها بالمتناسبين كالثلاثة بالقياس الى الستة والتاسعة والاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر الخ ما ذكره .

فالمتداخلا هما العددان المختلفان اللذان يغنى اقلهما الاكثر منتين او ازيد او التداخل هـ و ان يكون اكثر العـدددين منقسمـا على الاقل قسمـة صحيحة كالستة والاثنتين .

(١) كزوج وبنت او كزوجة واخت لاب او لهما .

(٢) ك احد الابوين او كليهما والبنت .

(٣) كزوجة وبنت واحدة .

(٤) هذا تفسير التوافق بالمعنى الاخص وهو المراد هنا وقد يفسر بالاعم فيشمل المتداخلين والمتوافقان بهذا المعنى هـما العددان اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مراراً بقى اكثـر من واحد .

الآخر اذا سقط منه مكرراً ولكن يفني مخرجيهما عدد ثالث اذا سقط مكرراً من كل منهما كالربيع والسدس فـان مخرج الربيع اربعة ومخرج السدس ستة والاربعة لا تفني الستة ولكن الاثنين يفني كلاً منهاما ~~وذلك العدد~~ وفق بينهما (١) فـاذا كان الامر كذلك ضرب احد المخرجين في الآخر وتكون الفريضة مطابقة لـحاصل الضرب فـاذا اجتمع الربيع والسدس ضربت نصف الاربعة في الستة او نصف الستة في الاربعة وكان الحاصل هو عدد الفريضة وهو اثنا عشر .

وـاذا اجتمع السدس والثمن (٢) كانت الفريضة اربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السدس وهو ثلاثة في

(١) قال في الجوادر وـان كان العدد الذي يفنيهما مما فوق العشرة فـان كان مضافاً كالثني عشر والاربعة عشر والخمسة عشر فالموافقة بذلك الكسر المضاف المنسوب إلى الجزء كنصف السدس في الاول ونصف السبع في الثاني ونـالـثـالـثـالـخـمـسـ فيـالـثـالـثـالـخـمـسـ وـانـكانـ العـدـدـ اـصـمـ لاـيـرـجـعـ إلىـ كـسـرـ هـنـطـقـ وـلـاـلـىـ جـزـءـهـ كـاحـدـ عـشـرـ وـنـالـثـانـيـ عـشـرـ وـسبـعـةـ عـشـرـ وـتسـعـةـ عـشـرـ وـنـالـثـانـيـ عـشـرـينـ فـالـموـافـقـةـ بـجـزـءـ منـ ذـالـكـ العـدـدـ وـحـ فـفـيـ الـأـولـ فـلـوـ بـقـىـ اـحـدـ عـشـرـ فـالـموـافـقـةـ بـالـجـزـءـ مـنـهـماـ كـاثـنـيـ عـشـرـينـ وـنـالـثـانـيـ وـنـالـثـانـيـ فـاـنـهـ لاـيـعـدـهـماـ الاـ اـحـدـ عـشـرـ فـالـموـافـقـةـ بـيـنـهـماـ بـجـزـءـ منـ اـحـدـ عـشـرـ فـيـرـداـحـدـهـماـ الـىـهـ وـتـضـرـبـهـ فـيـ الـآـخـرـ فـتـضـرـبـ اـثـنـيـنـ فـيـ نـالـثـانـيـ وـنـالـثـانـيـ اوـنـالـثـانـيـ فـيـ اـثـنـيـنـ وـعـشـرـينـ .

(٢) كـاحـدـ الـأـبـوـيـنـ اوـكـلـيـهـماـ مـعـ الزـوـجـةـ وـابـنـ وـاحـدـ اوـ اـزـيدـ .

الثمانية او نصف مخرج الثمن وهو الاربعة في الستة : وان كان الكسران متباينين بان كان مخرج احدهما لا يفني مخرج الآخر ولا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث والثمن (١) ضرب مخرج احدهما في مخرج الآخر وكان الممتحن هو عدد الفريضة ففي المثال المذكور تكون الفريضة اربعة وعشرين حاصلة من ضرب الشّلاة في الثمانية وإذا اجتمع الثلث والربع (٢) كانت الفريضة اثنى عشر حاصلة من ضرب الاربعة في الشّلاة .

(مسئلة) اذا تعدد اصحاب الفرض الواحد (٣) كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض كما اذا ترك اربع زوجات وولداً فان الفريضة تكون من اثنين وثلاثين (٤) حاصلة من ضرب الاربعة « عدد الزوجات » في الثمانية مخرج

(١) الظاهر انه اشتباه فان الثلث ليس الا لام بدون الولد للميت وعدم الحاجب فالزوجة ح لها الربع او للازيد من واحد من كلامه الام فكذلك لها الربع اللهم ان تكون الزوجة نصفها حرأ او يكون نظرة قدس سره الى مجرد المثال للتباهي ولو في السهام .

(٢) كما في الزوجة والام بدون الحاجب او اكثير من واحد من كلامه الام والزوجة .

(٣) ولم ينقسم عليهم صحيحـاً .

(٤) فلكل من الاربعة سهم من اثنين وثلاثين وللوحدة ثمانية وعشرون وقد جرى قدس سره على الاصطلاح الدارج بين اهل العـراق في تسمية ابن بالولد .

الشمن و اذا ترك ابوين واربع زوجات كانت الفريضة من ثمانيه واربعين حاصله من ضرب الثلاث التي هي مخرج المثلث (١) في الاربع التي هي مخرج الرابع فتكون اثنى عشر فتضرب في الاربع « عدد الزوجات » ويكون الحاصل ثمانيه واربعين وهكذا تتضاعف الفريضة بعده من ينكسر عليه السهم هذه نبذة مما ينبغي ذكره في المقام ومن اراد التفصيل فليرجع الى المطوالات .

(١) بل نصف الستة المتفوقة مع الاربع في النصف مخرج الاثنين .

فوائد

الأولى . الفريضة اما توافق السهام او تزيد عليها او تنقص عنها وقد استعرض لها المصنف قدس سره في رابعة فوائد الفصل الأول ، فنقول اما اذا وافقتها فلا يخ اما ان تنقسم بغير كسر او معه وعلى الثاني فاما على فريق واحد او اكثر ، فان انقسمت بغير كسر فلا كلام كاخت لاب مع زوج فالفرىضة من اثنين لكل منها نصف او بنتين وابوين او هما وزوج مع الحاجب فالفرىضة من ستة و اذا كان الانقسام مع الكسر على فريق واحد فاما ان يكون بين نصيبيهم وعدد رؤسهم توافق اولا فعلى الاول تضرب الوفق من عدد رؤسهم في اصل الفريضة كابوين وستة بنات فالفرىضة ستة واربعة البنات

الى هنا انتهى ما اردنا اي راده من الجزء الثاني من رسالتنا «منهج الصالحين» وقد اعتمدنا في بعض ابوابها على تبصرة العلامة اعلى الله مقامه لانا كنا قد علقنا عليها حاشية عملية قبل مدة فادخلنا الحاشية في المتن مع زيادات اخرى قصدنا بها توضيح العبارة واتمام الفائدة وكان ذلك يوم الجمعة سابع محرم الحرام من السنة السابعة والستين بعد الالف والثلاثمائة

لا تنقسم عليهم بدون كسر وهي توافق عددهن بالنصف فتضرب نصف العدد
 وهو ثلاثة في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر وعنه تصبح القسمة .
 وكما لو كان اخوان لام مع ستة لاب فلامبيين الثالث اثنان والرابعة
 لستة توافق عددهم بالنصف فتضرب الوفق من عددهم وهو ثلاثة في ستة
 الفريضة تبلغ ثمانية عشر وعنه تصبح .
 وهكذا الامر لو كان بين النصيب والعدد التــداخل فيعامل معاملة
 المتافقين لعدم حصول الغرض باخذ الاكثر ففي المثال الاخير لو كان
 اخوة اب ثمانية تضرب الوفق من عددهم وهو اثنان في اصل الفريضة تبلغ
 اثنى عشر فيعطي كل سهمه من غير كسر .

وعلى الثاني بان كان بين نصيبيهم وعدد هم تباين فيضرب عددهم في اصل الفريضة ومن المجتمع تصح المسئلة كما اذا كان زوج واخوان فالفرضية من اثنين لكون الزوج نصيبه النصف والاثنان اقل عدد يخرج منه النصف صحيحـاً والنصف الباقي لا ينقسم صحيحـاً على الاخرين فيضرب عدد الفريق في اصل الفريضة تبلغ اربعة ومنه ينقسم صحيحـاً وكما اذا كان ابوان وخمس بنات فالفرضية ستة واربعة البنات لا تنقسم عليهن ولا وفق فيضرب عددهن في

اصل الفريضة تبلغ ثلاثة وعشرين ومهنـه تصح وكل وارث كان له نصيب قبل الضرب يأخذـه مـضـرـوـبـاً فـيـ العـدـدـ فـالـأـبـوـانـ قـبـلـ الضـرـبـ لـكـلـ هـنـاكـ ماـواـحـدـ فـيـ أـخـذـهـ مـضـرـوـبـاً فـيـ خـمـسـةـ وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـاـنـكـسـارـ عـلـىـ اـكـثـرـ مـنـ فـرـيقـ سـوـاءـ اـسـتـوـعـبـ الـكـلـ اـمـ لـافـاعـاـ اـنـ يـكـونـ بـيـنـ سـهـامـ كـلـ فـرـيقـ وـعـدـدـ وـفـقـ اوـ لاـ يـكـونـ هـنـاكـ وـفـقـ لـاـيـ وـاحـدـ مـنـ فـرـيقـ اوـ يـكـونـ لـبـعـضـ دـوـنـ بـعـضـ فـالـاـولـ يـرـدـ كـلـ فـرـيقـ فـيـهـ الـىـ جـزـءـ الـوـفـقـ ١ـ وـفـيـ الثـانـيـ يـمـقـىـ كـلـ عـدـدـ بـحـالـهـ وـفـيـ الثـالـثـ مـاـلـهـ الـوـفـقـ يـرـدـ الـىـ جـزـءـ الـوـفـقـ وـمـاـ لـيـسـ لـهـ يـمـقـىـ بـحـالـهـ .

وـ حـ فـلـاعـ دـادـ اـمـاـ مـتـمـاـثـلـةـ اوـمـتـاـخـلـةـ اوـمـتـوـافـقـةـ اوـمـتـبـاـيـنةـ فالـصـورـ تـبـلـغـ اـثـنـىـ عـشـرـ وـرـقـاـهـاـ فـيـ الـجـوـاهـرـ الـىـ اـرـبـعـ وـعـشـرـ يـنـ باـعـتـبـارـ اـسـتـيـعـابـ الـاـنـكـسـارـ لـلـكـلـ اوـ اـزـيـدـ مـنـ وـاحـدـ لـلـكـلـ وـالـاـمـ سـهـلـ وـكـيـفـكـانـ فـالـصـورـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ .ـ الـقـسـمـ الـاـوـلـ مـاـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ بـيـنـ السـهـامـ وـاـعـدـادـهـ وـفـقـ وـيـرـدـ كـلـ فـرـيقـ الـىـ جـزـءـ وـفـقـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ .

فـفـيـ (ـالـفـ)ـ الـمـتـمـاـثـلـيـنـ تـجـتـزـىـ بـواـحـدـ وـتـضـرـبـهـ فـيـ اـصـلـ فـرـيقـهـ وـمـنـهـ تـصـحـ كـمـاـ اـذـاـ مـاتـ الـمـرـيـضـ عـنـ مـتـ زـوـجـاتـ مـدـخـولـةـ طـلاقـ بـعـضـهـمـ قـبـلـ الـحـولـ وـثـمـانـيـةـ مـنـ كـلـالـةـ الـامـ وـعـشـرـةـ اـخـوـةـ اوـ اـخـوـاتـ لـابـ فـاـصـلـ فـرـيقـةـ اـثـنـاعـشـرـ مـضـرـوبـ مـخـرـجـ الـثـلـثـ لـكـلـالـةـ الـامـ فـيـ اـرـبـعـةـ الـزـوـجـاتـ فـلـلـزـوـجـاتـ رـبـعـهـاـ ثـلـاثـةـ وـلـلـامـيـةـ ثـلـثـهـاـ اـرـبـعـةـ وـلـكـلـالـةـ الـاـبـ الـبـاقـيـ هـوـ خـمـسـةـ وـلـاـ يـنـقـسمـ السـهـامـ عـلـىـ الـاـعـدـادـ وـبـيـنـ كـلـ سـهـامـ وـاصـحـابـهـ توـافـقـ فـيـرـدـ كـلـ الـىـ وـفـقـهـ وـالـاـوـفـاقـ مـتـمـاـثـلـةـ هـيـ اـثـنـانـ فـنـكـتـفـيـ بـواـحـدـ نـضـرـبـهـ فـيـ اـصـلـ فـرـيقـةـ تـبـلـغـ اـرـبـعـاـ وـعـشـرـيـنـ ثـلـثـهـاـ لـكـلـالـةـ الـامـ ثـمـانـيـةـ تـنـقـسمـ عـلـيـهـمـ

ـ 1ـ سـيـظـهـرـ فـيـ طـيـ الشـقـوقـ اـنـطـبـاقـ جـزـءـ الـوـفـقـ عـلـىـ نـتـيـجـةـ قـسـمـةـ اـحـدـ الـعـدـدـيـنـ عـلـىـ الـاـخـرـ .

فى الانكسار على اكثـر من فريق اذا لم يكن وفق بين السهام والفرق . ٣٦٣

صحيحة و ربـعها للزوجات ستة تنقسم بلا كسر والباقي عشرة لكـلـالـة
الاب تنقسم عليهم لكل واحد واحد .

ب . فى المتداخـلين نجـتـزـى بالاـكـثـر وـنـضـرـبـهـ فىـ اـصـلـ الفـرـيـضـةـ
كـالمـيـالـ المـذـكـورـ اذاـ كـانـتـ كـالـالـةـ الـامـ سـتـةـ عـشـرـ وـهـىـ مـتـوـافـقـةـ معـ نـصـيـبـهـمـ
وـهـوـ الـارـبـعـةـ بـالـرـبـعـ وـتـتـدـاـخـلـ معـ الـاثـنـيـنـ الـلـذـيـنـ رـدـ عـلـيـهـ عـدـدـ الـزـوـجـاتـ
وـالـاخـوـةـ اوـ الـاخـوـاتـ لـلـابـ فـنـضـرـبـهـاـ فىـ اـصـلـ الفـرـيـضـةـ تـبـلـغـ ثـمـانـيـةـ
وـارـبـعـينـ ،ـ الـزـوـجـاتـ اـثـنـاعـشـرـ وـلـكـلـالـةـ الـامـ سـتـةـ عـشـرـ وـلـكـلـالـةـ الـابـ
عـشـرـونـ يـنـقـسـمـ سـهـمـ كـلـ عـلـىـ عـدـدـهـمـ بـلـاكـسـرـ .

ج . فى المتـوـافـقـينـ بـعـدـ الرـدـ كـمـاـ لـوـكـانـ اـخـوـةـ الـامـ فىـ المـيـالـ
المـذـكـورـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ تـوـافـقـ نـصـيـبـهـمـ وـهـىـ اـرـبـعـةـ مـنـ اـثـنـيـعـشـرـ اـصـلـ
الـفـرـيـضـةـ فـتـرـدـ الـىـ سـتـةـ وـكـانـ عـدـدـ الـاخـوـةـ لـلـابـ عـشـرـينـ يـوـافـقـ نـصـيـبـهـمـ
وـهـىـ خـمـسـةـ مـنـ اـثـنـيـعـشـرـ فـتـرـدـ الـىـ اـرـبـعـةـ وـالـزـوـجـاتـ تـرـدـ الـىـ اـثـنـيـنـ وـبـيـنـهـ
وـبـيـنـ الـعـدـيـنـ هـوـافـقـ بـالـنـصـفـ وـالـاثـنـيـنـ مـتـدـاـخـلـةـ مـعـ اـرـبـعـةـ فـنـأـخـذـ بـهـاـ
وـنـضـرـبـ نـصـفـهـاـ فـيـ سـتـةـ وـالـحاـصـلـ فـيـ اـصـلـ الفـرـيـضـةـ تـبـلـغـ مـائـةـ وـارـبـعـةـ وـارـبـعـينـ
وـمـنـهـ تـصـحـ السـهـامـ .

د . فى المـتـبـاـيـنـينـ بـعـدـ الرـدـ يـضـرـبـ الـاءـ دـادـ بـعـضـهـاـ فـيـ بـعـضـ
وـالـحاـصـلـ فـيـ اـصـلـ الفـرـيـضـةـ كـمـاـ فـيـ المـيـالـ لـوـكـانـ الـاخـوـةـ لـلـامـ اـثـنـيـعـشـرـ
وـكـلـالـةـ الـابـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ فـيـرـدـ الـاـولـ الـىـ ئـلـاـثـةـ وـالـثـانـيـ الـىـ خـمـسـةـ
وـالـزـوـجـاتـ الـىـ اـثـنـيـنـ وـهـىـ مـتـبـاـيـنـةـ وـحـاـصـلـ الضـرـبـ ئـلـاـثـيـنـ فـيـ اـصـلـ
الـفـرـيـضـةـ تـبـلـغـ ئـلـمـائـةـ وـسـتـيـنـ وـمـنـهـ تـصـحـ الـقـسـمـةـ .

الـقـسـمـ الثـانـيـ انـ لـاـ يـكـوـنـ وـفـقـ بـيـنـ اـىـ وـاحـدـ مـنـ السـهـامـ وـفـرـقـهـاـ

وبقاء كل عدد بحاله وفيها الشفوق الاربعه . ١ . ان يكون الاعداد متمائله فنقتصر على واحد ونضربه في اصل الفريضة كاخوين للاب وين اولاب واخوين او اختين او اخ واخت للام فالفربيضة ثلاثة واحد لكلالة الام لا ينقسم صحيحاً واثنان لكلالة الاب لا ينقسم صحيحاً والاعداد متمائله فنكتفى بواحد ونضربه في اصل الفريضة تبلغ ستة ومنه تصح .

اقول هكذا في الجواهر وافت ترى صحة قسمة نصيب كلالة الاب على عددهم بلا كسر فهذا المثال مخدوش ، نعم لامجال للخدشة في المثال الثاني الذى اورده وهو ما اذا كان العددان ثلاثة ثلاثة واحد كلالة الام لا ينقسم صحيحاً وكذلك الاثنان لكلالة الاب والاعداد متمائله فنضرب احد العدددين في اصل الفريضة تبلغ تسعة ثلاثة منها لكلالة الام وستة لكلالة الاب ينقسم نصيب كل فريق على اهله بلا كسر .

ب . اذا كان بين العدددين تداخل فنأخذ بالاكثر ونضربه في اصل الفريضة كثلاثة اخوة للام وستة للاب فنصيب كلالة الام واحد من ثلاثة اصل الفريضة واثنان لكلالة الاب ولا ينقسم كل من النصيبين على فريقه ولا وفق والاعداد لاهل الفريقين متداخلة فنضرب الستة عدد كلالة الاب على ثلاثة الفريضة تبلغ ثمانيه عشر ومنه تصح ، ويمكن القسمة من تسعة كما اشار اليه في الجواهر باعتبار التوافق بين عدد كلالة الاب ونصيبهم فيرد الى جزء الوفق وهو ثلاثة فيما ينطبق عدد كلالة الام فيضرب في ثلاثة الفريضة فيقتصر على عدد احدهما تبلغ تسعة ومنه تصح او زوجتان واربعة بنين فالفربيضة ثمانيه فواحد للزوجتين لا ينقسم صحيحاً وبسبعين للاربعة كذلك لكن العدددين متداخلان بالنصف فنأخذ الاكثر ونضربه

في اصل الفرضية تبلغ اثنين وثلاثين ومنه تصح فلكل من الزوجتين اثنتان ولكل من البنين سبعة .

ج . ان يكون بين العدددين توافق فنضرب وفق احدهما في الآخر والمرتفع في اصل الفرضية كاربع زوجات وستة اخوة للاب فالفرضية اربعة واحد للزوجات لا ينقسم عليهم وثلاثة للاخوة ولا وفق بين كل من النصيبين وفريقه اذلا اعتبار بالتدخل بين نصيب الاخوة وعددهم ككاللة الاب ونصيبهم في فرض التداخل الذي تقدم . نعم التوافق بين العدددين وهم اربعة للزوجات والستة للاخوة يوجب ضرب الوفق من احدهما في الآخر والمرتفع في اصل الفرضية فتبلغ ثمانية واربعين منه تصح السهام وكذلك لو كانت الاخوة للام اربعة للاب ستة فالفرضية ثلاثة لكاللة الام واحد لا ينقسم وكاللة الاب اثنتان لا ينقسم عليهم بالكسر .

والعددان متوافقان بالنصف فنضرب نصف احدهما في الآخر يبلغ اثنتي عشر فنضرب به في ثلاثة الفرضية يبلغ ستة وثلاثين ومنه تصح القسمة ^{بن} يكون العددان متباعين فنضرب احدهما في الآخر والمرتفع في اصل الفرضية كاخوين لام وخمسة للاب فالفرضية ثلاثة وواحد كاللة الام لا ينفع سم كاثنين لكاللة الاب وبين العدددين اي اثنين والخمسة تباين فنضرب احدهما في الآخر يبلغ عشرة فنضرب في ثلاثة تبلغ ثلاثة وثلاثين منه تصح السهام .

القسم الثالث . ان يكون بين سهام بعض الفرق وعدد وفق دون بعض وفيها ايضا الاشكال الاربعة ١. ان يكون بعد رد ذى الوفق الى جزئه وبقاء

هجرية على مهاجرها افضل الصلاة والسلام وامض التحية
ومنه سبحانه نستمد المعونة وهو حسينا ونعم الوكيل
والحمد لله رب العالمين

الآخر على حاله تمايل بين الاعداد كزوجتين وستة اخوة لاب فان
الفريضة اربعة مخرج الرابع واحد منها للزوجتين لا ينقسم عليهما وثلاثة
للاخوة توافق عددهم بالمعنى العام الشامل للتدخل فتقدر السبعة الى اثنين
يتمايل عددا الزوجتين فيقتصر على احد المتماثلين ويضرب في اصل الفريضة
تبلغ ثمانيه للزوجتين اثنان لكل واحدة واحد وللأخوة سبعة لكل واحد
واحد .

ب . ان تبقى الاعداد متداخلة كما لو كان في المثال عددا الزوجات اربعه
في داخلها الاثنان الذى رد السبعة عدد الاخوة اليه فنجد تجزى بالاكثر ونضر به
في اصل الفريضة تبلغ ستة عشر للزوجات اربعه منها تنقسم صحيحة والباقي
بين الاخوة لكلي واحد اثنان .

ج . ان يكون الاعداد بعد ردمى الوفق متوافقه كما اذا تم زوجتين
وستة اخوة من الاب وستة عشر من الام فالفرضية اربعه اثناعشر نتيجة ضرب مخرج
الرابع في مخرج الثالث بعها وهي ثلاثة للزوجتين تنكسر عليهم ونثرها
وهي اربعة لكلا الامر توافق عددهم فيرد الى اربعة (توافق عدد كل الاب
وهو سبعة ولا يوافق نصيبهم وهو خمسة بل تباينها بالنصف) .
فيضرب نصف احدهما في الآخر اي الاربعة والستة يصلح اثنى عشر

ولاتوافق بين النصيب والعدد الافى كاللةالام فيردىالنصف وهى
نائمة تبادل مع الخمسة لاب والاربعة للزوجات فيضرب فى الخمسة
والمرتفع فى الثالثة تبلغ ستين يضرب فى اصل الفريضة تبلغ سبع مائه
وعشرين ومنه تصح السهام . هذا خلاصة ما فى الجواهر بتصريف مناول لكن
لا يخفى ان عدهذا المثال فى عدد ما يزيد كسر سهام كل فريق لا يتم لصحة قسمة
خمسة كاللةالاب على عددهم ، هذا كله فى ما اذا وافقت الفريضة السهام .
اما اذا زادت عليهما فاما ان يكون هناك امى مع ابى او لاوعلى الثاني
اما ان يكون الوارث واحدا او لاوعلى الاول اما ان يكون زوجة او غيرها
فهذه صور ١. ان يكون امى مع ابى فيردىالزيادة على الثاني لا الاول . مثال
اثنان من كاللةالام واخت لاب فالفرىضية ستة والسهام خمسة والسدس يرد على
الاخت لاب على الاصح وقد تقدم تفصيل الكلام ب . ان يكون الوارث واحدا
زوجة فلا يرد الزائد عليها كما تقدم ج . ان يكون الوارث واحدا غير
الزوجة فيرد الزائد عليه سواء كان زوجا او ابا او اما او بنينا او اختا لاب او

احد كلاله الام د . ان يكون متعددأً ولا يكون الابي مع الامى فيردعلى الكل بحسب سهامهم غير الزوجين والام مع الحاجب كما اذا كان ابوان و بنت فالفرضية ستة ثلاثة للبنت ولكل منها واحد ويبقى واحد يقسم اخمساً ومع الحاجب يرد ارباعاً تصح من اربع وعشرين فلبنت خمسة عشر والام اربعة وللاب خمسة .

او بنتان مع احد الابوين فالفرضية ستة اربعتها لهم واحد لادهمها ويبقى واحد ينقسم اخمساً وتصح من ثلاثة او خمسة ، بقى صورة ما اذا نقصت الفرضية عن السهام وهو دائمآ انما يتتحقق بدخول احد الزوجين وهذا مورد للعول عند العامة واما عندنا فيدخل النقص على البنت والبنات والاخت والأخوات من ناحية الاب لاعلى الامى .
كما اذا كان ابوان وبنتان مع احد الزوجين فذاك يأخذ نصيه من الرابع والشمن والابوان سدسهما وما يبقى وهو نصف الانصف السادس فى مورد الزوج ونصف وربع سدس فى مورد الزوجة للبنتين او كان اثنان او ازيد من كلاله الام واختان فصاعداً للابوين وللاب مع احد الزوجين فالثالث للاميين والرابع للزوجة فلا يبقى ثلثان للاختين وكـذلك اذا كان مكان الاختين اخت واحدة اذ لا يبقى لها النصف .



الفائدة الثانية في المناسخات

وهي جمع المناسخة من النسخ بمعنى الازالة والابطال وبمعنى النقل والتحويل تقول نسخت الكتاب اذا نقلته من نسخة الى اخرى ، تطلق على قسم خاص من مسائل الارث تعنون لموت احد الوراث او ازيد قبل قيسمة ارث الميت الاول لان الانصباء تنسخ بموت الثاني وتنتقل من عدد الى عدد وكذا التصحیح ينتقل من حال الى حال او القسمة ، ولم يستعمل باب المفاعة في المقام فهی على غير قياس .

وكيف كان فإذا أراد قسمة الفريضتين من اصل واحد تصحیح هسئلة الاول وح ينظر الى الثاني فاما ان يتّحد الوارث والاستحقاق او يختلفا او يتّحد الوارث فقط او الاستحقاق دونه فان كان اتحدا فيقسم الثانية كالاولى فنكتفی بالاولى كاخوة ثلاثة و الاخوات ثلاثة للاب والام او لها فمات واحد بعد آخر الى ان بقى اخ واخت فتركة الموتى تقسم على الباقي كتركة هرثهم اما بالتساوی او اثلثاً .

واما اذا اختلفا فان صح نصيب الثاني على ورثته من غير كسر فكذلك نكتفى بالاولى كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجهما وخلف معها بنتاً وابناً فنصيبها وهو ثلاثة من اربعة وعشرين (مضروب ثلاثة في

ثمانية) يصح على ولديها من دون كسر وكزوج مات بعد زوجتها عن ابن وبنتين او اربع بنين وتركت مع زوجها اربعة اخوة لا يفتتح فريضة الاولى من ثمانية وكذلك في الثانية بدون كسر لانقسام اربعته على ورثته وان لم يصح سهم الثاني على ورثته فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان هناك وفق بين نصيب الثاني من الاولى وبين الفريضة الثانية ومنه يصبح كاخوين من ام واخوين من اب وزوج ثم مات الزوج عن ابن وبنتين .

فالفريضة الاولى تصح من اثنى عشر ستة للزوج ولكل امة ثلاثة اربعة والباقي لكلاهما الاب وبين الستة نصيب الزوج من الاولى وبين الاربعة الفريضة الثانية وفق بالنصف فتضرب نصف الاربعة في اثنى عشر تبلغ اربعاءً وعشرين منه تصح الثانية اذا لم يكن بينهما وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فتصح الثانية كالاولى كامرأة ماتت عن زوج واخوين من ام واخ ابى ثم مات الزوج عن ابني وبنت .

فالاولى تصح من ستة مضروب بمخرج نصف الزوج في مخرج ثلاثة الاخوين للام وللزوج ثلاثة من ستة وبينها وبين خمسة الفريضة الثانية قياس فتضرب الستة الفريضة الاولى في الخمسة الفريضة الثانية تبلغ اثنائين و منه تصحان وكل من له سهم من الاولى يأخذ منه مضروب بأف عدد الفريضة الثانية وكذلك العمل في ما اذا اتحد الوارث واختلف الاستحقاق او العكس فاذا صحت الثانية فلا شكل والا" فكما في المختلفين وارثاً واستحقاقاً ، مثال اتحاد الوارث فقط من غير كسر ما اذا تركت زوجها وابنها وبناته من اب وابنين من اب آخر ثم ماتت الا بن اخو البنات لا يبيها عنهم وعن اخويه

من الام فالفرضية الاولى تصح من ثمانية وعشرين رباعها سبعة للزوج ولكل من البنين ستة وللبنت ثلاثة فنصيب الثاني ستة تقسّم على اخته لاب واخويه للام من غير كسر (والوارث متعدد والاستحقاق مختلف) فلهم اربعة ولهم الثالث اثنان .

ومثال اختلاف الوارث واتحاد الاستحقاق وانقسام نصيب الثاني على ورثته بدون كسر ما اذا مات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن فالاستحقاق في المسئليتين متعدد والوارث مختلف ونصيب الثاني من الاول واحد ينتقل الى ابنته بلا كسر وامثلة التوافق والتباين لا تكاد تخفي بالنظر الى ما تقدم وليعلم انه قد تتحقق المنساخة في اكثر من فريضتين كما في المثال الاول في اتحاد الوارث والاستحقاق .

فإن صح نصيب الثالث او الرابع على ورثته من غير كسر فتصح على سابقتها والا فالعمل كما في الفرضية الثانية مع الاولى وقد استفدنا في هاتين الفائدتين من قواعد العلامة وشرحه مفتاح الكرامة والجواهر كثيراً بل منها انتخبنا الامثلة .



الفائدة الثالثة

انه وان تسلم عندنا بالخلاف بطلان العول والتعصيб والروايات بالغة فيهما حد الاستفاضة او التواتر الا انه اذا كان الجانب المأذون منه المال من العامة ومن الذين يعتقدون اجتهاداً او تقليداً لآئتمهم جــوازه فلا مانع لو احد منا الاخذ منهم تعصيباً او عولاً او غير ذلك الزاماً لهم بما التزموا به والزموا انفسهم لما ورد من الروايات المتعددة الكثيرة التي ربما تتجاوز حد الاستفاضة وتقرب من التواتر معنى في ابواب المختلفة من الارث والزواج والطلاق والماليات بحيث استفيض منها قاعدة كلية سموها قاعدة الالزام ولاشكال في صدورها المضمون عنهم عليهم السلام . وقد اشرنا الى بعض رواياتها في بحث ارث المجروس واليك آخر فم منها ما رواه الصدوق قدس سره باسناده الى عبد الله بن طاوس ۱ - قال قلت لا بى الحسن الرضا عليه السلام ان "لى ابن اخ زوجته ابنتى وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق ، فقال عليه السلام انك ان من اخوانك فلا شيء عليه وانك ان من هؤلاء فابنها منه (فانتزعها منه خــل) فانه عنى الفراق قال قلت (جعلت فداك) اليــس قد روــى عن ابى عبد الله عليه السلام ، انه قال اياكم والمطلقات هــلــأ فى مجلس واحد فابنــهن ذوات ازواــج ؟ فقال عليه السلام

۱- ئــل ۱۵ الــباب ۳۰ من ابواب مقدمات الطلاق ، الحديث ۱۱

ذاك من اخوانكم لامن هؤلاء انه من دان بدين قوم لزمه احكامهم .
ومنها ما رواه في الكافي معتبراً عن عبد الله بن محرز ١ - قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ، ترك رجل ابنته واخته لا يبيه فقال عليه السلام ، المال
كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء ، فقلت فاتاً قد احتجنا الى
هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة ، فقال فيخذلها
النصف ، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم ، قال ابن
اذينة فذكرت ذلك لزرارة . فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنوراً
وفي اسناد الشيخ زاد بعد قوله لنوراً . خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم
كما يأخذون منكم فيه .

ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ٢ - قال سأله
الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوه وآخوات ، فقسم هؤلاء ميراثه
فأعطوا الام السادس واعطوا الاخوة والأخوات ما بقى ، فماتت الاخوات
فاصابني من ميراثه فاحببت ان أسألك هل يجوز لي ان آخذ مما اصابني
من ميراثها على هذه القسمة ام لا ؟ فقال عليه السلام بلى ، فقلت ان ام
الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين ، فسكت قليلا ثم
قال : خذه .

وقد يطبق على قاعدة الالزام وان كان لا ينبع من بحث ما رواه
الشيخ قدس سره عن زرارة ٣ - عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت

١ - ئل ١٧ الباب ٤ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد . الحديث ٢-١

٢ - ئل ١٧ ، الباب ٤ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد . الحديث ٦

٣ - ئل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد . الحديث ١٣

زوجها وامها واخوها لامها واخوها لا يبيها وامها . فقال عليه السلام لزوجها النصف ولامها السادس وللإخوة من الام الثالث وسقط الاخوة من الاب والام ومارواه ايضاً عن زدراة ١- عنه عليه السلام . قيلت امراة تركت امها واخوتها لا يبيها وامها واخوه لام واخوات لاب قال عليه السلام لاخوتها لا يبيها وامها الثنائان ولامها السادس ولا خوتها من امها السادس (قيل ان الصحيح ان يكون فيها واخت او اخ لام بالافراد وكذا في جوابه عليه السلام والا لم ينطبق على وجه صحيح لامن التقية ولامن الالزام ولامن غيرها كاما يخفى الخ) .

ومارواه ايضاً عنه ٢- عليه السلام قات امراة تركت امها واخوتها لا يبيها وامها واخوه لام واخوات لاب . قال عليه السلام لاخوتها لا يبيها وامها الثنائان ولامها السادس ولا خوتها من امها السادس ، وذلك حيث تكون الام في الرواية الاولى منهم فتلزم بعدم استحقاق ازيد من السادس وهكذا الاخوة للابوين لا يستحقون شيئاً عند اكثير ائمتهم في هذه المسألة وهي الحجازية والحجرية (بل واليمانية) .

ثم ان بالنظر الى هذه الاخبار لام محل للتوقف والاشكال في جواز الاخذ وانه كيف يصير الحرام حلالاً بمجرد اعتقاد الطرف المقابل وجهم له المركب اذلا ما نفع من كون ذلك ملائكاً عند الشارع في تشرع العلية وفي بعض الاخبار اشارة الى انه خذوا منهم كما يأخذون منكم وليعلم ان ذاك لا ينحصر بخصوص باب التعصي والع قول بل يتعدى الى

١- عن الاستبصار ٤ صفحة ١٤٧ لكن بدل اخوتها في المورددين اخواتها ولم اجد في الوسائل الا الرواية الثانية .

٢- ئل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ١٢

بعض الابواب الاخر فمن موارد التعصیب ١ - ما اذا مات عن بنت واحدة واخ واخت فيجوز للاخ والاخت هنا اخذ الزائد عن نصف البنت تعصيبياً اذا كانت منهم ٢ - لومات عن بنت وابنة ابن وعم حيث يعطون لابنة ابن السادس وهو ما يبقى عن نصيب البنت الى نصيب البنتين والباقي للعصبة لاب السادس وهو ما يزيد من نصيب الاخرين وهو الثالث عن نصيب الاخت .

٤ - ما لو ترك بنتاً وبنت ابن وابن ابن حيث يعطى الزائد من نصف فرض البنت للباقين للذكر مثل حظ الانثيين ٥ - ما لو ترك بنتاً وبنت ابن واختاً حيث خصوا النصف بالبنت والسدس لبنت ابن والباقي للاخت عـ ما تقدم في بحث التعصيـب وهو ما لو خلـف بنـات ثـمانـية وـعـشـرـين وـابـنـ ابنـ العـمـ حيث يجعلـونـ لهـ عشرـةـ اـسـهـمـ منـ ثـلـاثـيـنـ سـهـمـاً ٧ - ما لو خـلـفـ اـبـنـ عـمـ اـحـدـهـماـ اـخـ لـامـ حيث نـقـلـ عنـ الشـافـعـيـ وـبـاقـيـ الـفـقـهـاءـ وـمـالـكـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـابـيـ حـنـيفـةـ انـ الزـائـدـ عنـ سـدـسـ كـذـالـكـ الـامـ بـيـنـ اـبـنـ عـمـ الـلـذـيـنـ اـحـدـهـمـاـ اـخـ لـامـ نـصـفـانـ .

٨ - ما لو خـلـفـ بـنـتـاًـ وـبـنـاتـ اـبـنـ وـعـصـبـةـ فـعـنـدـنـاـ انـ كـلـ المـالـ لـلـبـنـتـ فـرـضاًـ وـرـدـاًـ وـقـالـ الفـقـهـاءـ انـ لـهـ النـصـفـ وـالـسـدـسـ لـبـنـاتـ اـبـنـ وـالـبـاقـيـ لـلـعـصـبـةـ وـكـذـالـكـ قـالـوـاـ فـيـ بـنـتـيـنـ وـبـنـتـ اـبـنـ وـعـصـبـةـ انـ لـلـبـنـتـيـنـ الـثـلـاثـيـنـ وـالـبـاقـيـ لـلـعـصـبـةـ وـتـسـقـطـ بـنـتـ اـبـنـ وـفـيـ بـنـتـيـنـ وـبـنـتـ اـبـنـ اـبـنـ اـبـنـ لـلـبـنـتـيـنـ الـثـلـاثـيـنـ وـالـبـاقـيـ بـيـنـ بـنـتـ اـبـنـ وـاـخـيـهـاـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـانـثـيـنـ وـعـنـدـنـاـ فـيـ الـمـسـئـلـيـنـ اـنـ لـلـبـنـتـيـنـ الـثـلـاثـيـنـ فـرـضاًـ وـالـثـالـثـ الـاخـرـ رـدـاًـ ٩ - بـنـتـ

واحدة واخت لابوين او لاب فعندنا ان الكل للبنت نصفاً بالفرض
ونصفاً بالرد وعندهم ان النصف الزائد عن فرض البنت لاخت
بالتعصيб .

١٠- بنتان واخت لابوين او لاب فالثلث الزائد عن ثلثى البنتين
عندهم لاخت لان الاخوات مع البنات عصبة وعندنا ان الثالث يرد على
البنتين ١١- اخت لابوين واخت لاب وعصبة فالكل لاخت من
ابوين ولا شيء لاخت لاب وللعصبة وعندهم ان النصف لاخت
من ابوين والسدس لاخت لاب والباقي وهو ثلث المال للعصبة ١٢- ما
لو ترك اختاً من ابوين واخوات من اب وعصبة فعندنا ان الكل لاخت من
ابوين فرضاً ورداً وعندهم ان النصف لاخت من ابوين والسدس
ل الاخوات من اب والباقي للعصبة .

١٣- ما لو خلف بنتاً واباً فللبيت النصف ولاب السادس والباقي
يرد ارباعاً وخالفوا في ذلك وردوا الباقي على اب للتعصيб وهكذا
في بنتين واب فلهما الثلثان وله السادس والباقي اخمساً وخمسة القوم
بالاب وهكذا في بنت وبنات ابن واب حيث تسقط بنت ابن عندنا
والزائد عن نصف البنت وسدس الاب يرد ارباعاً جعلوا للبيت
النصف ولاب السادس والسدس تكملاً للبنتين لبيت ابن
والباقي لاب بالتعصيб ومن موارد الع قول نذ كسر نبذة في
المقام تتمينا المفادة اذا استوفينا في محله موارده على ما ذكره
بعض الفضلاء رحمه الله ١- زوج و اختان لابوين او لاب فلليزوج
النصف والباقي لاختين وفقهاء عالوا الى سبعة .

٢- زوج وابوان وبنت وبنت ابن فلملزوج الرابع من اثنى عشر اصل الفريضة مضروب نصف مخرج الرابع في مخرج السادس للتوافق وهو ثلاثة وكل من الابوين السادس سهمان والبنت لها النصف ستة وتسقط بنت ابن وحيث لا يبقى للمبنت ستة بل خمسة فعندنا يدخل عليها النقص وقالوا انها تعول من اثنى عشر الى خمسة عشر ٣- زوج وام واختان للابوين فالزوج له النصف والام لها الثلث فرضًا والباقي ردًا وتسقط الاختان وعندهم انها تعول الى ثمانية .

٤- زوج واختان للابوين وام واخ امى فعندنا ان النصف للزوج والباقي لام فرضًا وردًا وعندهم تعول الى تسعه ٥- زوج واختان للابوين واختان لام وام فالزوج له النصف والباقي لام فرضًا وردًا وعندهم تعول الى عشرة . قال الشيخ في الخلاف ١- وهذه المسئلة يقال لها ام الفروخ . اقول هذه المسائل الثلاث الاخيرة هكذا وجدتها في الخلاف ٢- المطبوع باسم السيدين السنديين السيد البروجردي والسيد الشاهزادى تغمدهما الله برحمته (بالنسبة الى العول) والظاهر ان كلّها اشتباه بل في الاولى تعول الى تسعه والثانية الى عشرة والأخيرة الى احد عشر كما اشرنا الى ذلك في الصور ١٦-١٧-١٥ من الصور ٢٢ المذكورة في ذيل بحث العول في اوائل الكتاب فراجع وكذلك في الفرض ١٩- المذكورة هناك حيث تعول الى خمسة عشر وفي الخلاف ٣- وعند الفقهاء تعول من اثنى عشر الى ثلاثة عشر .

٢- الخلاف ٢ مسائل ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ كتاب الفرائض .

٣- الخلاف ٢ كتاب الفرائض مسئلة ٤٢ - .

وفي الفرض ٢٠ - حيث تعود الى سبعة عشر وفى الخلاف ١ -
وعندتهم تعود الى خمسة عشر وفي الفرض ٢١ حيث تعود الى تسعة عشر
وفى الخلاف المطبوع ٢ - انه تعود الى سبعة عشر ع - زوج وبنتان وام
فعمدنا ان للزوج الرابع ستة من اربع وعشرين وللام السادس اربعة
والباقي وهو اربعة عشر للبناتين وعندتهم انها تعود الى ثلاثة عشر .
اما سائر الموارد في الارث غير العول والتعصيب فكثيرة كتوريث
بعض الطبقات مع الطبقة المتقدمة عليهم ومنع بعض اهل الطبقة كما عن
ابي حنيفة وابي يوسف ومتى ١ - انهم يجعلون ولد الميت من ذوى
ارحامه احق من سائر ذوى الارحام ثم ولد ابى الميت ثم ولد جده وعن
ابي حنيفة انه قدم اب الام على ولد الاب وعنه انه قدمه على ولد
الميت ٢ - في الحالات والاخوال المفترقين عنهم ان المال للخال
والخالة من الاب والام فان لم يكن فلهمما من قبل الاب
وان لم يكن فاهما من قبل الام وهكذا في العميات المفترقات ٣ - انفردت
الامامية انار الله براهينهم على اختصاص المال بابن العم للابويين دون العم
للاب ٤ - خالف الشافعى وحکى عن الفقهاء كلهم في ارث المسلم من الكافر ٥ -
اذا سلم الكافر على ميراث قبل قسمته يشارك ولو كان اولى بختص بالميراث
وخالف مالك والشافعى وابن المسيب وعطى وطاوس واهل العراق عن
عن الشافعى ان القائل لا يرث عمداً او خطأ لمصلحة او غيرها ٦ -
٧ - عندهم ان الام لا تسقط بالاب لأنها تدل باب لا باب وعمدنا انها
تسقط ٨ - لا يحجب الام عن الثالث الاخوان للاب والام اوله وحده او اربع

اخوات او اخوات اختان (والختنى كالاثنى) و قالوا انها تحجج باختين و خالفو نا في عدم حجب الاخوة للام ٩ - ام اب الام ترث عندها وعندابن سيرين ومنعها جميع الفقهاء ١٠ - عند اكثرنـا القريب بالاتفاق منع الزوجة من الاراضي والعقارات والرابع والدور ذات الولـد او غيرها و خالفـوا جميـعاً فـورثوها مطلقاً من كل ماترکه الزوج ١١ - عند الامامية يخص "الابن الاكبر للرجل بالحبـوة على ما تقدم ولا حبـوة عندهم .

اذاعرفت ذلك كلمـه فاعلم انه في هذه الموارد (العول والتخصـيب و غيرـهما) يجوز لنا الزاماً ان نمنعـهم من حـقـهم حـسبـقواعدـنا هـما يعتقدـون ان لـاحـقـلـهـمـ وـنـأـخـذـمـنـهـمـ ماـيـعـتـقـدـونـ اـنـهـحـقـ وـلـيـسـلـنـاحـقـ حـسـبـ قـوـاـعـدـنـاـ فـيـجـوزـ لـلـزـوـجـ العـارـفـ اـذـامـاتـ زـوـجـهـاـنـهـمـ اـنـتـأـخـذـ اـرـثـ العـقـارـ وـالـارـاضـيـ وـالـدـورـ وـيـجـوزـ لـلـاخـتـ منـ الـابـهـنـاـ معـ اـجـتمـاعـهـاـ معـ الـاخـتـ لـلـابـوـنـ وـالـعـصـبـةـ اـخـذـ السـدـسـ وـكـذـلـكـ لـلـابـ فـيـ ماـاـذـاـ كـانـ مـعـ بـنـتـ اـخـذـ الزـائـدـ مـنـ فـصـيـبـهـاـ وـيـجـوزـ فـيـ المسـئـلةـ المـنـبـرـيـةـ لـلـبـنـتـيـنـ اـخـذـ سـتـةـ عـشـرـ سـهـمـاـ مـنـ سـبـعـ وـعـشـرـ بـنـيـنـ . عـوـلاـ" الىـ غـيرـ ذـالـكـ مـنـ فـرـوعـ المـذـكـورـةـ وـغـيرـهـاـ .

وـمـنـ فـرـوعـ مـسـئـلةـ الـاـلـزـامـ مـاـيـرـتـبـطـ بـيـحـثـ الـاـحـرـامـ وـطـوـافـ النـسـاءـ حيثـ انـهـمـ لـاـ يـعـتـقـدـونـ فـيـ الحـجـ طـوـافـاـ لـلـنـسـاءـ خـلـافـاـ لـنـاـ فـيـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ بـجـواـزـ التـمـكـينـ لـلـزـوـجـةـ المـؤـمـنةـ بـالـنـسـبةـ لـزـوـجـهـاـ المـخـالـفـ اـذـ حـجـ بـدـونـ طـوـافـ النـسـاءـ كـمـاـ يـجـوزـ الزـامـهـ بـلـوـازـمـ النـكـاحـ اـذـ تـزـوجـ بـعـدـ الـحـجـ وـلـمـ يـطـفـ لـلـنـسـاءـ وـهـكـذاـ لـيـسـ لـلـزـوـجـةـ اـذـ كـانـ مـنـهـمـ الـامـتنـاعـ مـنـ التـمـكـينـ لـلـزـوـجـ العـارـفـ قـبـلـ اـنـ تـطـوـفـ طـوـافـ النـسـاءـ .

و اذا ذبح او نحر فى غير منى من مواضع الحرم فلنا الزامه بمعتقده
من جواز ذلك و ان كان هنـا فـلا يجوز ولا يجزى
فى غير منى وهكذا فى حكم حاكمهم
بسبوت الـهـلال الا اذا كانت تقـيـة
فـعـندـنـاـ فـيـهـ بـحـثـ طـوـيلـ الـذـيـلـ
قد تـعـرـضـنـاـ لـهـ فـيـ كـتـابـنـاـ
فـىـ الـحـجـ وـالـحـمـدـلـلـ
اوـلـاـ وـآخـرـاـ

وكان الفراغ من تأليفه في شوال المكرم ومن طبعه
في شهر ذي الحجة الحرام من سنة ١٣٩٨

طبع في المطبعة الإسلامية بقم

«فهرست»

كتاب مبانى ارث المنهاج

الصفحة

الموضوع

الفصل الاول

٤	اقسام الوارث
٧	في بيان الفروض
٩	في العول ومذهب المخالفين
١٢	في صوره وما يرد على المخالفين
١٦	في التعصيب وما يرد على المخالفين فيه

الفصل الثاني

١٩	موانع الارث
٢٠	(الاول) . الكفر. في عدم ارث الكافر من المسلم
٢٣	لو اسلم الكافر قبل القسمة وبعدها
٢٨	في عدم ارث الكافر اذا اسلم و كان الوارث واحداً غير الزوجة
٢٩	في الشك في تقديم الاسلام على الموت وتأخره
٣٣	لو اسلم الكافر بعد قسمة بعض التركة

الف

- | | |
|----|--------------------------------------------------------|
| ٣٥ | في التوارث بين المسلمين |
| ٣٧ | في توارث الكفار بينهم |
| ٤٠ | في المرتد الفطري وحكمه في ارث ما له وغيره |
| ٤٣ | في المرتد المُلَى وحكمه |
| ٤٦ | لاتقتل المرأة المرتدة ولا تنتقل امواله الا بالموت |
| ٤٨ | لومات نصراني وخلف صغاراً وأشكال الجواهر والأشكال عليه |
| ٥٢ | الثاني من الموانع (القتل) |
| ٥٤ | اذا كان القتل خطأ لا يمنع من الارث |
| ٥٧ | في المراد من العاقلة وكون الخيار في تعين الديمة للجاني |
| ٦١ | القتل خطأ لا يمنع من ارث غير الديمة |
| ٦٤ | القاتل لا يرث ولا يحجب من هو بعد منه |
| ٦٥ | في اداء ديونه ونفوذه وصاياه من الديمة |
| ٦٧ | في عدم ارث الديمة من يتقارب بالام |
| ٧٠ | ليس للامام المغفور عن القاتل اذا كان هو الوارث |
| ٧١ | في عفو البعض عن القصاص |
| ٧٢ | في ما اذا كان القاتل مهدور الدم شرعاً |
| ٧٥ | جواز القصاص للولي اذا كان على المقتول عداً ديون |
| ٧٧ | اذا كانت الجنائية على الميت |
| ٧٩ | الثالث من الموانع : الرق |
| ٨١ | اذا اعتق المملوك قبل القسمة او بعدها |

- | | |
|----|--------------------------|
| ٨٣ | في اشتراط المملوك ليرث |
| ٨٥ | لو وفت حصة بعضهم دون بعض |
| ٨٧ | في البعض دارئاً وموروثاً |

الفصل الثالث

- | | |
|-----|------------------------------------------------------|
| ٨٨ | في مراتب الارث |
| ٨٩ | في ارث الابوين |
| ٩٠ | في ارث الاولاد |
| ٩٣ | في ارث الابوين مع الاولاد |
| ٩٦ | لو اجتمع احد الزوجين مع الابوين والابلاد او بعضهم |
| ٩٩ | في حجب الام عما زاد على السدس بالاخوة والأخوات وشرطه |
| ١٠٦ | نكتة : في اشتراط المغایرة بين الحاجب والمحجوب |
| ١٠٧ | في كون الخنثى كالانثى في الحجب |
| ١٠٩ | قيام اولاد الاولاد مقام الاولاد |
| ١١٣ | في منع الاقرب منهم الا بعد |
| ١١٥ | في الحبوبة |
| ١١٧ | في كونها اربعة او ازيد |
| ١١٩ | في المراد بالأكبر |
| ١٢١ | في تعدد بعض الحبوبة او كلها |
| ١٢٣ | في انتقال المال الى الوارث في الدين والوصية |
| ١٢٧ | في الدين غير المستغرق |

- ١٣٠ فـى لزوم فك الرهن على الوارث وعدهـه
١٣٣ فـى اختلاف الذكر الاكبر والورثة فى الحبـوة
١٣٤ فـى تعدد الذكر وان المراد هو الاكبـر ولادة لا علـوـقاً
١٣٥ فـى اشتراط عدم السفـاهـة وان يخـلـف ما لا غـيرـها وعـدـمه
١٣٧ فـى اطـعامـ الجـدـ والـجـدـةـ
١٤٢ نـكـتـةـ : فـى شـمـولـهـماـ للـبعـيدـ
١٤٣ هـلـ يـشـمـلـ صـورـةـ تـعـدـ الجـداـوـ فقدـ الـولـدـ لـلـمـيـتـ
١٤٥ الـمـرـتـبـةـ الثـانـيـةـ
١٤٧ فـى اـرـثـ الـاخـ وـالـاخـتـ
١٥٠ فـى منـعـ الـاـبـوـينـ لـلـابـيـ
١٥٣ فـى اـجـتـمـاعـ الـامـيـ وـالـاـبـوـينـ
١٥٥ فـى اـرـثـ الـاخـوـةـ وـالـاخـوـاتـ مـعـ اـحـدـ الزـوـجـينـ
١٥٨ فـى اـرـثـ الـجـدـ وـالـجـدـةـ
١٦٣ فـى منـعـ الـادـنـىـ لـلـاعـلـىـ
١٦٤ اـذـاـ اـجـتـمـعـ اـحـدـ الزـوـجـينـ مـعـ الـاجـدادـ
١٦٦ فـى صـورـ اـرـثـ الـاجـدادـ مـعـ اـجـتـمـاعـهـمـ لـلـاخـوـةـ وـالـاخـوـاتـ
١٧١ فـى اـرـثـ الـاجـدادـ الـمـتـقـرـقـينـ اـيـأـ وـأـمـيـأـ
١٧٥ فـى اـرـثـ الـاجـدادـ وـالـجـدـاتـ الـثـمـانـيـةـ
١٧٩ فـى اـرـثـ وـلـدـ الـاخـ لـلـاـبـوـينـ مـعـ الـاخـ اـذـالـمـ يـزاـحـمـهـ وـعـدـمهـ
١٨٠ فـى قـيـامـ اوـلـادـ الـاخـوـةـ مـقـامـ الـادـلـادـ وـمـقـاسـمـةـ الـاجـدادـ

- ١٨٤ المرتبة الثالثة في الاعمام والاخوال
- ١٨٥ في ارث الاعمام والعمات
- ١٨٧ في اجتماع الاعمام المختلفين
- ١٩٠ في ارث الاخوال والحالات
- ١٩٤ في اجتماع الاعمام والاخوال
- ١٩٧ في دخول احد الزوجين على الاعمام والاخوال
- ١٩٩ في قيام اولادهم مقامهم
- ٢٠٣ في تقدم ابن العم للابوين على العم الابي في الارث
لو تعدد العم او ابن العم او اجتمع مع احد الزوجين
- ٢٠٤ او الحال والحالات
- ٢٠٦ الاقرب من العمومة والخولة يمنع البعد منهم
- ٢٠٧ في تقدم اولادهم على عم الاب وحاله وعم الام وحالها
- ٢٠٨ في اجتماع الاعمام والاخوال لابوى الميت
- ٢٠٩ في صور اجتماع الاعمام والعمات والاخوال والحالات
- الستة عشر
- ٢١٤ في اجتماع الزوجين مع الاعمام والاخوال المتعددين
- المختلفين من جهة النسب
- ٢١٧ فيما لو اجتمع لوارث سببان للارث
فصل في الميراث بالسبب
- ٢١٩ الاول في الزوجية

- | | |
|-----|------------------------------------------------------|
| ٢٢٠ | في ميراث الزوج |
| ٢٢٢ | في ميراث الزوجة وهل يرد عليها أولاً |
| ٢٢٥ | في اشتراك الزوجات في الأرض |
| ٢٢٧ | في اشتراط الدوام للعقد في الأرض وحكم الأرض في المتعة |
| ٢٣١ | في ارث المطلقة في مرض الموت |
| ٢٣٣ | في اشتباه المطلقة بغيرها |
| ٢٣٧ | في حرمان الزوجة من بعض تركة الزوج |
| ٢٤١ | بقية الكلام في الحرمان |
| ٢٤٣ | في ارث قيمة الخشب والطوب وكيفية التقويم |
| ٢٤٧ | في ما إذا دفع إليها العين |
| ٢٥١ | في الكلام على التزويج في مرض الموت |
| ٢٥٣ | صحة النكاح لومات في مرضها |
| ٢٥٦ | في تزويج الصغارين |

المبحث الثاني في الولاء

- | | |
|-----|-------------------------------------------------|
| ٢٦٠ | الأول : في ولاء العتق وشروط الأرض به |
| ٢٦٧ | في كون ارث المولى للإمام لا ينفيه |
| ٢٧١ | الثاني : ولاء ضمان الجريمة |
| ٢٧٣ | في اشتراط العقد بفقد القريب والمولى |
| ٢٧٦ | الثالث : ولاء الإمام عليه السلام |
| ٢٧٩ | في حكم الميراث الذي يرجع إلى الإمام عليه السلام |

٢٨٢	فصل : في ميراث ولد الملاعنة
٢٨٥	في ارث الام والابناء منه
٢٨٧	في ارثه من قرابة امه
٢٩٠	في ميراث ولد الزنا
٢٩٣	ولد الزنا يرثه ولده وزوجته او زوجته ويرثهم
٢٩٤	في ارث الحمل وشروطه
٢٩٨	يترک للحمل نصيب ذكرین احتیاطاً
٣٠١	دية الجنين
٣٠٢	في ارث المفقود خبره والمجهول حاله
٣٠٧	في ارث المفقود من هورثه
٣٠٩	في التوارث بين المتعارفين بالنسبة
٣١١	في التعدي الى غيرهما
٣١٢	فصل : في ميراث الخنزى
٣١٤	في امارية البول
٣١٦	في عد الاصلاع
٣١٩	في ارثها نصف الميراثين
٣٢١	في طريق التنزيل
٣٢٦	في طريق التحقيق
٣٢٧	في طريق الدعوى وطريق التنصيف
٣٢٨	في حكم من له رأسان او بدنان على حقوق واحد


- من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء
فصل : فى ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
يرث كل واحد من صاحبه من ماله الذى مات عنه
فى الجواب عن تقديم الضعف فى الارث
لاتوارث بينهما بالموت حتى الانف
فى اشكال التوارث اذا علم بعدم التقارن للموت
فى التوارث وعدمه فى ما اذا كان الموت للغرق والهدم
اذا كان الارث من بعض على تقدير غير معلوم
فصل : فى ميراث المجروس
اذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما وفي المانع والممنوع
ورث بالمانع
مخارج السهام
اذا تعدد اصحاب الفرض الواحد
اذا انكسر على فريق واحد
اذا انكسر على ازيد من فريق
بقية الاشكال
الفائدة الثانية في المناسبات
الفائدة الثالثة في قاعدة الالزام عولاً وتعصيماً وغيرهما
بعض موارد التعصي
بعض صور العول

٣٧٨ فى موارد اخر خالفنا العامة فى مباحث الارث

٣٧٩ فى ما يرتبط بطواف النساء

الف فهرست





٠٠ \ (نون)

